مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة سداسية متخصصة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية



العدد الخامس

محرم 1435 جانفي 2014

من مواضيع العدد

- الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري — د. مرسلي عبد الحق، المركز الجامعي لتامنغست
- التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر. — د.تكاري هيفاء رشيدة، جامعة البليدة (2)
- دور صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار المالي — د.سلكة أسماء، المركز الجامعي لتامنغست
- الفكر الاستراتيجي من نموذج (SWOT) إلى نماذج جديدة للتفكير — أ.د مراد زايد، جامعة الجزائر (01)
- L’articulation agro-industrielle dans la stratégie algérienne d’industrialisation — *Mr. Ferhat Abderrazek*, *CENTRE UNIVERSITAIRE de TAMANGHASSET*

ISSN 2335-1039

منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
العدد الخامس
محرم 1435 / جانفي 2014
ISSN 2335-1039

REVUE AL-IJTIHED des études juridiques & économiques

Centre Universitaire de Tamanghasset





مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة سداسية متخصصة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

العدد الخامس

محرم 1435هـ - جانفي 2014م

المـــراســــــــلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير إلى:
ص.ب 10034 سرسوف – تمنراست - الجزائر
الفـــــاكس: 86-01-30-(029-213)
أو 71 00 30 (213-029)
الهاتف المحـول: 56 04 30 (213-029)
الهـــــاتف: 03 01 30 (213-029)
E-mail: (revue.indr@gmail.com)
Cite web: www.tamanrasset.dz



الترقيم الدولي: ISSN 2335-1039
رقم الإيداع الوطني: 5172-2012

منشورات المركز الجامعي لتامنغست

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة سداسية متخصصة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية، وفق القواعد الآتية:

- أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوعية.
- أن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وأن لا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى.
- يخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذّر نشرها.
- يقدم المقال في نسخة إلكترونية لا يتجاوز عدد صفحاته (25)، ولا يقل عن (10) على افتراض الورقة (16-24)، وفق بُعد (2) من كل جهة، مع وضع أرقام الهامش بطريقة آلية وبين قوسين وجوبا، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية كاملة.
- يجب إرفاق السيرة الذاتية لصاحب المقال مع بحثه، موضحاً معلوماته الشخصية.
- يجب إرفاق المقال بملخص باللغة العربية ولغة أخرى لا يتجاوز الصفحة الواحدة.
- أن ترفق الصور والمخططات البيانية في ملفٍ خاصٍ بصيغة صورة، ومرقمة حتى يتسنى تعديلها وتهيئتها للطبع.
- يكتب البحث على جهاز الحاسوب بخط: (Simplified Arabic) بنط (14) إذا حرّر باللغة العربية، وبخط: (times new roman) بنط (12) إذا حرّر باللغة الفرنسية أو الانجليزية.
- البحوث التي يتمّ نشرها في المجلة لا يجوز إعادة نشرها إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

(الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)



مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة سداسية متخصصة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

فهرس

كلمة رئيس التحرير..	7
(قسم الدراســـــــات القانونية والشرعية)	
الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري **د.مرسلي عبد الحق المركز الجامعي لتامنغست**	9
بعض ملامح تطور المنازعة الإدارية في الجزائر قراءة تأريخية ونقدية **أ.بوعمـران عـادل جامعة سوق أهراس**	30
الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير **أ.بن السيحمو محمد المهدي المركز الجامعي لتامنغست**	51
التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر **د.تكاري هيفاء رشيدة جامعة البليدة (2)**	64
الحماية غير القضائية لحرية المنافسة التجارية **أ.حتحوت زين العابدين جامعة قسنطينة (1)**	81
مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء **أ.بومدين فاطيمة الزهرة جامعة وهران**	103
سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة **أ.طرطاق نورية جامعة البويرة**	124
القانون العرفي الجزائري خلال فترة الاحتلال قانون منطقة القبائل أنموذجا، مقارنة بين موقف القوانين الفرنسية والشريعة الإسلامية **د. جمال كركار جامعة الجزائر (1)**	139

(قسم الدراســـــــات الاقتصادية)	
دور صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار المالي **د. سلكه أسماء المركز الجامعي لتامنغست**	155
دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي **د.محمد بن باحان إطار ببنك الجزائر**	171
النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافيّة والسياسية الأخرى **أ.د تومي صالح و أ.بختاش راضية جامعة الجزائر (03)**	182

الفكر الإستراتيجي من نموذج (SWOT) إلى نماذج جديدة للتفكير **أ.د مراد زايد جامعة الجزائر (3)** **أ. صبرينة ترغيني جامعة بسكرة**	**198**
أهمية ودور تطبيق المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 في مراكز نظم المعلومات الجغرافية دراسة حالة بعض الدول العربية **د. يحياوي الهام و أ. بن بوزة الصديق جامعة باتنة**	**216**
المعايير البيئية والقدرة التنافسية لصادرات الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا **أ.أوصاح عبد الحليم جامعة سطيف (1)**	**243**
دور الثقافة التنظيمية في تشارك المعارف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **أ.العشعاشي عبد الحق و أ.حوحو مصطفى جامعة تلمسان**	**270**

(قسم الدراســــــــــات باللغة الأجنبية)	
L'articulation agro-industrielle dans la stratégie algérienne d'industrialisation **Par, Mr. Ferhat Abderrazek CENTRE UNIVERSITAIRE de TAMANGHASSET**	**01**



استهـــلالية

(حمدا وصلاة وسلاما)

وَلِيجَة العصارة الثقافية، والأساس الذي يستوعبها هو المجتمع، فأي نوع من الثقافة يعتمد على وجوده، في الوقت الذي تكون فيه -الثقافة- هي الوسيلة المثلى للنهوض بذلك المجتمع الذي قام بتأطيرها وحفظها لأفراده المقيمين فيه.

وإن أية ثقافة يرنو إليها الشارع من أجل تعميمها وتجسيدها، لن يفلح فيها إن لم تسعفه الوسائل، أو لم يحسن اختيار الأزمنة أو الأماكن.

كما أغتنم استهلالية العدد لأقدم التهاني باسم طاقم المجلة، للزميل الدكتور جوادي إلياس لحصوله على درجة الدكتوراه في القانون العام.

أ.شوقي نذير
رئيس التحرير



قسم الدراسات القانونية والشرعية



معهد الحقوق: مجلة الاجتهاد

سداسية محكّمة/ع(05)– جانفي 2014

الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري

د.مرسلي عبد الحق
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

عالج القانون الجزائي الجزائري الثقافة الأمنية من عدة زوايا يمكن إجمالها في شقين؛ من جهة أكدت ضرورتها ووجوبها من أجل تحقيق العدالة في المجتمع وتطبيق القانون وتعزيز سلطته، ويظهر ذلك في عدة مظاهر منها؛ طبيعة حق الإنسان في الأمن، الدفاع الشرعي، عدم الاعتذار بجهل القانون، تجريم عدم التبليغ، تجريم عدم مساعدة شخص في حال الخطر، اعتبار التبليغ ظرفا معفياً أو مخففا للعقوبة، ومن جهة أخرى وضع القانون الجزائي الجزائري العديد من القيود التي تضبط الثقافة الأمنية، وتمنع تجاوز حدودها لكي لا تمس باعتبارات أخرى، ومن هذه القيود تجريم البلاغ الكاذب وشهادة الزور والوشاية الكاذبة وتجريم طمس الأدلة وانتحال الوظائف وإفشاء السر المهني وتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

Résumé

Le droit pénal algérien a traité la culture de sécurité à travers deux volets, d’un coté il a consolidé sa nécessité et confirme son importance par quelques aspects entre autres : la nature du droit à la sécurité, le droit à la légitime défense, la règle de non reconnaissance de l’ignorance de droit, l’incrimination de la non dénonciation, l’incrimination de l’abstention d’assister une personne en cas de danger et même la considération de la dénonciation une condition atténuante ou exonération. De l’autre coté le droit pénal algérien a réglé la culture de sécurité à travers quelques limites : on retrouve l’incrimination de la dénonciation calomnieuse, le faux témoignage, la divulgation du secret professionnel, la protection de la vie privée et l’usurpation de fonctions.



لا شك أن مصطلح الثقافة الأمنية هو مفهوم مترامي الحدود، يضم في طياته عدة عناوين منها؛ التضامن والمواطنة والتعاون مع العدالة، والتي تتوافق مع روح كل القوانين في العالم بما فيها القانون الجزائري، الذي حاول تثبيت الثقافة الأمنية في المجتمع الجزائري من خلال

قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات العام والخاص وقانون العقوبات التكميلي، والتي تهدف أساساً إلى ترتيب إجراءات المتابعات العقابية من التحقيق إلى تنفيذ العقوبة من أجل حماية حقوق الفرد والمجتمع والدولة.

وللثقافة الأمنية أهمية كبيرة في تحقيق الأمن والسلامة، لتضييق ارتكاب الجرائم من جهة، وتحقيق العدالة وتفادي اللاعقاب من جهة أخرى، وهذا راجع إلى تعقيد وتشابك وتزايد العلاقات الاجتماعية على المستوى الأفقي والعمودي، يصعّب من مهمة الأجهزة الأمنية في تحقيق الأمن لاسيما وأن دورها لا ينحصر فقط في قمع ومتابعة الجرائم، وإنما في الوقاية منها ومنع وقوعها، لذلك تكون في حاجة إلى تعاون ومساهمة من المجتمع كأفراد وجماعات بالخصوص ذلك المنتظم في أطر المجتمع المدني.

ولاشك أن دراسة الثقافة الأمنية في مكافحة الجريمة في مجتمع العربي المتغير تقتضي التطرق إلى أهم وسيلة تتمحور حولها كل الجهود وتتجسد فيها كل السياسات ألا وهي القاعدة القانونية، بحيث تعد من الأدوات التي تشيع بواسطتها ومن أجلها الثقافة الأمنية، وبخاصة ما تعلق منها بالقواعد الجزائية، وفي هذا السياق نتقدم بهذه الدراسة حول: "معالجة القانون الجزائي الجزائري للثقافة الأمنية"، والإشكال المطروح في هذا الإطار: كيف عالج القانون الجزائي الجزائري مسألة الثقافة الأمنية؟ هل كان ذلك بالشكل الكافي؟ وفي محاولتنا للإجابة عن هذه الإشكالية، والإلمام بكل أطراف الموضوع ارتأينا توزيع عناصر البحث على محورين: الأول نخصصه لتناول مظاهر تثبيت الثقافة الأمنية في القانون الجزائري، والثاني نتناول من خلاله القيود التي وضعها القانون الجزائري على الثقافة الأمنية.

المحور الأول: تكريس القانون الجزائي الجزائري للثقافة الأمنية

إذا انطلقنا في تعريف الثقافة الأمنية من عناصرها ومكوناتها فلا شك أننا نجد العديد منها ذات امتدادات قانونية وتطبيقات تشريعية، بحيث كرّس وأكّد القانون الجزائري لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على عدة مظاهر للثقافة الأمنية، وفي الوقت نفسه تعد أدوات تجعل منها ضرورة ملحة، وتتمثل خاصة في تكريس حق الإنسان في الأمن، مبدأ عدم الاعتذار بجواز القانون، تجريم عدم التبليغ بالجرائم، مساعدة العدالة وحماية حق الإنسان في الدفاع الشرعي.

1- الاعتراف بحق الإنسان في الأمن باعتباره التزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة:

تنطلق الثقافة الأمنية من الإقرار بالحق في الأمن، بحيث يعتبر هذا الأخير بمثابة المادة الأولية الي ترتكز عليه الثقافة الأمنية بحيث يجعل حق الإنسان في الأمن من الثقافة الأمنية حقاً وواجباً على حد سواء، فباعترافنا القانوني بحق كل إنسان في أمنه الشخصي يولد حقا آخر في الحصول على الوسائل المشروعة لممارسة هذا الحق، ولعل الثقافة الأمنية هي من بين تلك الأدوات، أما اعتبار الحق في الأمن واجباً بحيث الواجب هو الوجه الآخر للحق وبالتالي على كل شخص أن يتزود بالثقافة الأمنية من أجل تفادي المساس بحق الغير في الأمن.

لم ينص الدستور الجزائري بشكل مباشر على حق الإنسان في الأمن باعتباره مقتضى من أهم مقتضيات حقوق الإنسان عموماً وحقوق الإنسان المدنية خصوصاً، بحيث ربط في أسمى القوانين في الجزائر الحق في الأمن بالحق في الكرامة وبالحق في السلامة البدنية، فورد فيه أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[1].

وانطلاقا من أن القانون الجزائري يؤكد أسبقية الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، ويستتبع ذلك أن حق الإنسان في الأمن المنصوص عليه في الصكوك الدولية، والي يمكن ايراد البعض منها الي كرست هذا

الحق الجوهري والأساسي، بحيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه[2]: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"، وبالرغم من أهمية هذا الإعلان ذي الطابع الدولي، إلاّ أنه مجرد من القيمة القانونية الملزمة، وله اعتبار معنوي أدبي فقط، ويختلف عن الاتفاقيات الدولية التي تعتبر ملزمة، ولها شروط خاصة لوضعها وإجراءات ضرورية لاعتمادها، ولعل أهم تلك الاتفاقيات الدولية التي تعترف بحق الإنسان في الأمن نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أكّد في مادته التاسعة أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه[3].

والجدير بالإشارة أن الاعتراف بحق الإنسان في الأمن يقابله التزام في مواجهة الدولة ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فهذا الحق الذي يكون في مواجهة الدولة أولاً ثم في مواجهة أفراد المجتمع ثانياً، يتجسد من خلال تكفل الدول بوظيفة حفظ الأمن وفي المجتمع، والمقصود بأن الزام الدولة بحفظ الأمن هو التزام ببذل عناية أي أنها لا تتحمل المسؤولية إذا أثبتت قيامها بما هو ضروري ومتوقع وتقتضيه الظروف واجتهادها باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم، ولا تتحمل المسؤولية إذا قامت بذلك ثم ارتكبت جريمة بعدها بدون تقصير منها أو إهمال سواء قبل ارتكاب الجريمة بالإجراءات الاحترازية، أو بعدها بتسليط العقوبة وانصاف الضحية.

ومن جهة أخرى لا تمنع مسؤولية الدولة عن الأمن في المجتمع، والأفراد لا يتحملون المسؤولية بدورهم على حفظ الأمن والعدل، لأن الفرد هو نقطة الانطلاق والوصول في العملية الأمنية، وهو المعني الأول بها، لذا فإنه يتحمل المسؤولية ولو بشكل فرعي ثانوي بالمقارنة مع مسؤولية الدولة، فإذا كان الفرد هو المجرم فيتحمل المسؤولية الجزائية والعقابية على جرمه وتتحمل معه الدولة المسؤولية إذا توانت في متابعته ومعاقبته وانصاف ضحية جرمه، أما إذا كان الفرد غير المجرم لكن كان بإمكانه منع أو الحد أو التخفيف من ضرر الجرم، ولم يفعل

ذلك فيتحمل المسؤولية الجزائية كذلك لأنه لم يساعد الدولة في توفير الأمن قبل ارتكاب الجريمة أو عدم إعانتها في تحقيق العدل بعدها، وفي كل ذلك يفترض في المواطن أن يحيط علماً بحق الإنسان في الأمن والتزام الدولة وأعضاء المجتمع ببذل كل ما في وسعهما لتوفيره لكل فرد في الجماعة.

2- مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون وضرورة الثقافة الأمنية:

لتطبيق القانون بكل صوره في نطاق محدد وفقاً للقواعد العامة لابد من تناول النطاق الزماني الذي يقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين والنطاق المكاني الذي ينطلق من مبدأ إقليمية القانون والنطاق الشخصي الذي ينبني على أساس مبدأ قرينة العلم بالقانون، بحيث يفترض في كل شخص مهما كانت ظروفه أو مستواه العلمي العلم بالقانون، ولا يمكن له أن يحتج بجهله للقاعدة القانونية، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية في أغلب الدساتير في العالم ومنها الدستور الجزائري الذي ينص على أنه " لا يعذر بجهل القانون، ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"[4].

ويكتسب الدافع القانوني لوضع مبدأ الاعتذار بالجهل بالقانون طابعاً تقنياً، وذلك لأنه في بعض الأحيان يستحيل وصول العلم بالقانون إلى بعض الأشخاص، ولكن للضرورة القانونية المتمثلة في عدم فتح المجال للاعتذار بالجهل الصعب الإثبات من الناحية القانونية، اعتمدت كل العائلات القانونية في العالم هذا المبدأ حفاظاً على استقرار المعاملات وتثبيت احترام القانون.

ويعتبر مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون من بين الأسباب التي تدعم الثقافة القانونية لدى المواطن، لكونه يدرك من الوهلة الأولى أنه مطالب بالإطلاع على النصوص القانونية التي تحكم المجتمع الذي يعيش في كنفه، ويفترض فيه أنه أطلع على كل القوانين، ولا يجوز له أن يتمسك بعذر عدم وصول النص القانوني إلى علمه، ومن ثمة نجد أن أهم المبادئ القانونية التي كانت وراء شعور المواطن بأهمية الثقافة الأمنية هي مبدأ

عدم الاعتذار بجهل القانون بحيث تتطابق الثقافة الأمنية تماماً مع الثقافة القانونية، لأن الأمن بحسب القانون هو حق ونظام تفصل القواعد القانونية في جميع جزئياته، بل أكثر من ذلك لا يجوز في مجال المتابعات القضائية المتعلقة بالأمن بمفهومه الواسع أن نعتمد على القياس أو التفسير الواسع للنص القانوني كغيره من بعض الحالات القانونية، وبالتالي يترتب على ذلك أن اكتساب الثقافة الأمنية القانونية جد ضروري لكل فاعل في المجتمع.

ومن خلال ما سبق؛ نقول إن مبدأ عدم الاعتذار بجهل بالقانون هو من أهم الدوافع الي تنمي الحاجة للبحث في الثقافة القانونية، ولكن هذا لا يُنسينا الاستثناء الوارد على هذا المبدأ، وهي القوة القاهرة بحيث حقيقة لا يجوز الاعتذار بجهل القانون، ومع ذلك عندما نكون أمام حالة خارجية تجعل من وصول القانون وعن طريق الجريدة الرسمية أمراً مستحيلاً كالزلزال أو الاحتلال أو الفيضان أو غيرها، وفي هذه الحال لا يمكن الافتراض وتطبيق القرينة القانونية للعلم بالقانون ووصول الجريدة الرسمية إلى المكان.

3- الافتراض القانوني للثقافة الأمنية في جرائم عدم التبليغ والامتناع عن تقديم المساعدة:

لعلنا لا نختلف في أن أهم مظهر من مظاهر الثقافة الأمنية هو تعاون المواطن مع الأجهزة الأمنية والقضائية لمنع وقمع الجرائم الي ينص عليها التشريع الوطني والدولي، بحيث يشكل ذلك مظهراً مهماً من مظاهر الثقافة الأمنية الأمر الذي جعل الكثير من التشريعات الجزائية تجرّم عدم التبليغ على الجرائم خاصة الخطيرة منها، وتعتبره مساهماً من نوع خاص في ارتكابها لأنه ضيّع فرصة على الضحية وعلى القضاء في منع أو قمع الجريمة ومتابعة الجرم وإنصاف الضحية، وهذا هو عين العدالة لأن المواطن جزء من المجتمع لابد أن يشارك في أمنه.

وفي هذا الإطار جرّم المشرع الجزائري في العديد من المواضع فعل عدم تبليغ السلطات المختصة من أجل وقف ارتكاب الجريمة وضبط

مرتكبيها وفي ذلك ميّز القانون الجزائري بين عدم التبليغ بالجناية والجنحة والمخالفة، كما قد يميز بين ارتكاب الجريمة أثناء وقت السلم أو الحرب، ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات الجزائري من أن كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلّغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في وقت السلم.(5)

وفي موضع آخر نص قانون العقوبات على معاقبة كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين(6).

وفي السياق نفسه جرمت أغلب القوانين في العالم امتناع الشخص عن مد يد العون لشخص في حالة خطر، ومنه المشرع الجزائي الجزائري الذي اعتبر جريمة الامتناع عن مساعدة شخص عند ارتكاب فعل يكيّف على أنه جناية أو جنحة تمس بسلامة جسم الإنسان، وعاقبت على ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وتطبق نفس العقوبة حتى ولو لم يقدم يد العون أو لم يستجب لطلب الإغاثة من الشخص في غير حالة ارتكاب جناية أو جنحة، وإنما في الحالات العامة كتهديد طبيعي أو حيواني أو حادث مرور(7).

وبالإضافة إلى ذلك ودعماً للثقافة الأمنية للمواطن وتعاونه من أجل فرض الأمن والسلامة في المجتمع، عاقب قانون العقوبات الجزائري كل شخص يعلم بدليل براءة شخص محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمداً عن أن يشهد بهذا الدليل فوراً أمام سلطات

القضاء أو الشرطة الضائية، ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر بالإدلاء بها، ويستثنى من هذا الحكم مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه و أقاربهم و أصهارهم لغاية الدرجة الرابعة(8).

4- التبليغ كعذر معفي أو مخفف.

من القواعد العامة المأخوذ بها في قوانيين العقوبات أن الجزاء قد يكون أكثر فعالية عندما يجمع بين الردع والزجر وبين التشجيع على العدول والرجوع عن الفعل الممنوع، ولعل أخصب مجال لذلك كان له علاقة بالثقافة الأمنية وتشجيع المواطن الذي شهد ارتكاب جريمة على التبليغ والتعاون مع السلطات الأمنية والقضائية المختصة لمنع أو قمع الجريمة، وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري في مجال الأمن الوطني للدولة حق الإعفاء من العقوبة لكل شخص مشارك في الجريمة، وبلّغ بها سواء كانت جناية أو جنحة ومثال ذلك ما تعلق بالتبليغ عن الجنايات والجنح المتعلقة بأمن الدولة، بحيث يعفى من العقوبة إذا بلّغ قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، أما إذا كان التبليغ بعد انتهاء التنفيذ لا يعفى من العقوبة وإنما تخفّض بدرجة واحدة(9).

وكذلك في مواد التزوير الذي قد يطال النقود أو السندات أو الأسهم فبعد أن سلّط قانون العقوبات السجن المؤبد والمؤقت على المزوّر لهذه الصكوك فتحت فرصة العذر المعفي لكل من ارتكبها، إذا أخبر السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهّل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق(10).

وفي نفس الحقل المتعلق بالتزوير الذي ميّز فيه المشرع الجزائري بين التزوير المرتكب من طرف القضاة والموثقين والموظفين الرسميين الذي يعاقب بالإعدام من جهة وغيرهم من الأشخاص الذين عاقبهم بالسجن المؤقت، وعلى صعيد آخر أفرد الأشخاص الذين ليسوا أطرافاً في العقود، أو شهوداً تقدموا بتقرير مخالف للحقيقة أمام الموثقين

والموظفين وسلّط عليهم عقوبة أخف تتراوح من سنة إلى خمسة سنوات، وخصهم كذلك بحكم شجعهم فيه على العدول عن الجناية بالاعتراف والتبليغ أمام السلطات المختصة قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير، وقبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للتحقيق عندما أفادهم بالعذر المعفي من العقوبة(11).

5- مساعدة العدالة والثقافة الأمنية:

تظهر أهمية الثقافة الأمنية من خلال المساعدة المباشرة التي يقدمها المواطن للسلطات الأمنية والقضائية، والتي تبرز بالخصوص في بعض التراخيص التي منحها القانون للمواطن من أجل المساهمة والمشاركة في حفظ الأمن العام والسكينة في المجتمع، ولعل ذلك لا يتعارض مع دور الدولة الحارسة للأمن والعدل في المجتمع بحسب ما تنص عليه أغلب الدساتير في العالم، فحقيقة مهمة الأمن تحتكرها الدولة فقط في كل الأنظمة وبأخصها أنظمة الدولة غير التدخلية، ولا يجوز لأي طرف أن ينافسها في ذلك أو يزاحمها في دورها الرئيس، لكن ضرورة الأمن تفرض بعض الاستثناءات.

وفي هذا الإطار سمح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لكل شخص مهما كانت صفته، موظفاً في أجهزة الدولة أو من الخواص، سواء مواطناً أو أجنبياً، في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بعقوبة الحبس بأن يضبط الفاعل ويقتاده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية دون أن يتابع بأنه انتحل صفة الأمن أو غيرها من الجرائم، وذلك في إطار مساعدة الدولة في القبض على المجرمين، لكن حصر القانون ذلك في حالة تلبس لأن المجرم فيها هويته محددة ولا يتجاوز هذا الشخص حدوده الموضحة في القانون بأن يقود شخص بريئاً من كل تهمة إلى ضابط الشرطة القضائية(12).

ولاشك أن دور الشاهد هو من أهم مظاهر الثقافة الأمنية في المجتمع عندما يساهم الشخص بالإدلاء بتصريحه حول ملابسات الجريمة بحيث تتميز شهادة الشهود عن التبليغ في أنها تكون بعد ارتكاب الجريمة

وهدفها الأساسي هو قمع الجرم وتحقيق العدل، كما أن الشاهد له الخيار في أن يتقدم طواعية إلى الجهات الأمنية أو القضائية لتقديم شهادته، وبين إلزامه جبراً بتقديمها عن طريق القوة العمومية، وفي ذلك ورد في قانون الإجراءات الجزائية "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته...وفضلاً عن ذلك لهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية"[13].

وتتمثل مساهمة الشاهد في مساعدته في فرض الأمن وتحقيق العدل في أداء التزاماته، والتي نص عليه القانون الجزائري أولاً بأن يحضر، وثانيا بأن يحلف اليمين بأن يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، ثم ثالثا بأن يدلي بشهادته[14]، ولقد ألحق القانون الجزائري تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد بعقوبة تسلط عليه تتمثل في الغرامة تتراوح من مائتي دينار إلى ألفي دينار، ولا يخفى على أحد ضرورة إعادة النظر في قيمة هذه الغرامة الزهيدة[15].

أما إذا أبدى الشخص نوع من العصيان أو الاستخفاف بالعدالة في هذا الشأن فإن العقوبة أشد، فعندما يصرح الشخص علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة ويرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن من طرف قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة، والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من1000إلى10.000 دج[16].

ومن جهة أخرى هناك مظهر من مظاهر الثقافة الأمنية التي تبناها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتمثلة في الاعتداد عند اعتبار حالة التلبس بمتابعة الجمهور أو العامة للمشتبه فيه بالصياح ومطاردته أو الجري وراءه بحسب ما صرحت به المادة 41 من هذا القانون، سواء كان ذلك من طرف المجني عليهم أو من عدد من الناس لا تشترط كثرتهم، ويكون ذلك عقب ارتكاب الجريمة أو في وقت قريب جداً من وقوعها وتتميز حالة التلبس بأحكام خاصة[17]، وهذا دليل واضح

على تكريس واعتبار وثقة القانون الجزائري في الثقافة الأمنية لأفراد المجتمع.

6- الحق في الدفاع الشرعي والثقافة الأمنية:

لا يخفى على أحد أن إقرار حق الإنسان في الدفاع عن نفسه هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي اعترفت بها كل التشريعات في العالم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو آلية من آليات مساهمة الفرد في تحقيق الأمن في المجتمع الذي هو مرادف لممارسة الثقافة الأمنية الضرورية للمجتمع، ويتجلى ذلك في الردع المعترف به قانوناً الذي يجعل كل من تسمح له نفسه المساس بأمن الفرد بأن يضعه في الحسبان، ولا نختلف في أن هذا الحق يكون أكثر فعالية في الدول التي يسمح فيها بحمل الأسلحة بشروط بسيطة من طرف المواطنين.

يفترض التكريس القانوني لحق الإنسان في الدفاع الشرعي مستوى معيناً من الثقافة الأمنية، وذلك راجع من جهة إلى أن الدولة في هذه الحالة منحت للفرد استثناءً الحق بأن يقتص لنفسه، دفاعا عن حقه في الأمن، في ظروف خاصة في انتظار تدخل سلطاتها الأمنية لمنع الاعتداء وعدم حرمانه وتفويته فرصة انقاذ نفسه وعدم المساس بحقوقه.

ومن جهة أخرى يفترض على ممارس هذا الحق حداً مقبولا من الثقافة الأمنية، لأن القانون الجزائي في أغلب دول العالم يضبط هذا الحق بشروط، فإذا انعدم توفرها أصبح المدافع عن نفسه ليس دفاعاً مشروعاً وإنما غير مشروع، وبالتالي نحتاج إلى ثقافة أمنية للفصل بين حدود المشروعية وغير المشروعية عند الدفاع عن أنفسنا، وفي هذا الإطار كغيره من التشريعات نظم القانون الجزائري الدفاع الشرعي عن النفس واعتبره من أسباب إباحة الأفعال المجرمة، لكنه اشترط فيه أن يكون بدافع الضرورة الحالة للدفاع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، وكذلك لابد من توفر شرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع(18).

والملاحظ على شروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي أنها دعمت الثقافة الأمنية للمواطن وتعاونه ومساهمته في حفظ الأمن في المجتمع خاصة عندما لم تميز بين الدفاع عن المساس بحقوق الشخص أو حقوق غيره، وإنما كلّما تدخّل المواطن لدفع اعتداء وظلم وكان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئها، فإنه عمل مشروع بل إلتزام يعاقب عليه في إطار جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

المحور الثاني: قيود الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري

تجد الثقافة الأمنية في مظاهرها التي ذكرناها في المحور الأول أرضاً خصبة تنمو فيها، وتجعل منها عنصراً ثقافياً ضرورياً يجب أن يتحكم فيه الفرد في وسط مجتمعه، لكي يكون في مستوى التحديات الأمنية التي تفرضها الحياة في الجماعة، حيث يكون التضامن في ممارسة حق الإنسان في الأمن في مستواه الشخصي والجماعي مكفولاً ومعترفاً به قانوناً، بل أكثر من ذلك فهو ملزم ويرتب جزاءات صارمة على التقصير في تجسيده.

لكن؛ انطلاقاً من تطبيقات الثقافة الأمنية المكرسة في التشريع ومن المبدأ القائل بأن الاستثناء يؤكد القاعدة، نلحظ عند تصفحنا لمضمون القانون الجزائي أن ممارستها في الحياة اليومية تحاصرها وتضيّق من مجال المبادرة بها العديد من القيود منها القانونية البحتة ومنها الاجتماعية وغيرها، فنظراً لتصورها السلبي في الوسط الاجتماعي يعزف الكثير عن المساهمة الإيجابية في حفظ الأمن الاجتماعي والتضامن في فرضه.

1- تجريم شهادة الزور وضعف حماية الشهود:

إذا كانت الدولة بسلطاتها المختصة في حاجة إلى طرق إثبات مشروعة من أجل استعمالها كأدوات لمتابعة كل شخص يخل بالأمن في المجتمع، فهذا لا يعني أنها تفتح المجال لتصريحات تُقدم إليها، وليس لها أي علاقة بالحقيقة تهدر بها حقوق الأبرياء وحرياتهم الشخصية، لذا؛ فمن

المقبول في كل المنظومات التشريعية منع وقمع شهادة الزور واليمين الكاذبة.

ولعلنا لا نختلف في أن كل فرد في المجتمع يكون على دراية بتجريم الزور في الشهادة واليمين لا يبادر إلى مساعدة العدالة إلاّ من خلال التحقق التام مما رآه، ولكن ذلك لا يكون له أثر ايجابي دائماً، فلدى فئة كبيرة من المجتمع تحجم عن التقدم طواعية إلى العدالة أو الأجهزة الأمنية لمساعدتها خوفاً من وقوعها بشكل أو بآخر في جريمة شهادة الزور، ويجدون لذلك عدة شواهد من الواقع تزيد من تخوفهم بالمبادرة حتى ولو علموا بالحقيقة وأدلتها تجنباً لإرهاق الشبهة والاتهام.

فعندما يكون الفرد في المجتمع الجزائري على دراية بالعقوبات القاسية المطبقة على شهادة الزور، باعتبارها الكذب المرتكب في تصريح يدلى به أمام القضاء بعد أداء اليمين[19]، تجعله يتخوف من المبادرة طواعية بالشهادة إلاّ إذا أجبر على ذلك قانوناً وحينها ليس للثقافة الأمنية دور، فالقانون الجزائري على سبيل المثال يعاقب كل من كل من شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زوراً ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها[20].

أما في مواد الجنح فالشخص الذي يرتكب شهادة الزور فتسلط عليه عقوبة الحبس التي تتراوح من سنتين إلى خمسة سنوات، أما في مجال المخالفات فيعرض شاهد الزور نفسه إلى عقوبة الحبس التي تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات، والملاحظ أن قبض الشخص مالاً مقابل إدلائه بشهادة الزور يضاعف من العقوبة بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات[21]، كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الشاهد تسلط على الشاهد الذي أدى اليمين على قول الحق سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أما الشاهد المعفى من أداء اليمين أو الذي يسمع على سبيل الاستدلال أمام الشرطة القضائية أو جهة الحكم

كصغير السن فإنه لا يتابع جزائيا ولكن شهادته لا يعتد بها إذا تم تقدير عدم صدقها[22].

وتظهر أهمية الجانب الأمني في القانون الجزائري أنه لم يعامل شاهد الزور في المواد المدنية والتجارية والادارية كشأن المواد الجزائية المتعلقة بالدرجة الأولى بالأمن والجرائم، بحيث عاقب على شهادة الزور في المجال المدني والإداري بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات[23]، وهذا راجع إلى أن حاجة الدولة إلى حماية حياة الفرد وحرياته الأساسية أولى من حماية أمواله.

وزيادة على تجريم شهادة الزور هناك قيد آخر ذو صلة، يتمثل في نقص الحماية القانونية للشهود بحيث يتصور كل شخص يتقدم طواعية للإدلاء بالشهادة مدى حمايته من التهديدات الي قد يتعرض لها ممن تضرروا من شهادته، وبالتالي يستوجب على القوانين العقابية تشديد العقوبة على كل من يتعمد التهديد أو الاعتداء على الشهود، واعتبار هذه الجريمة ذات طابع خاص تستحق عقوبة أشد من غيرها، وإلاّ سوف يعزف الناس على التعاون مع الأجهزة الأمنية أو القضائية حماية لأنفسهم.

2- تجريم البلاغ الكاذب والوشاية الكاذبة:

قد تتقيد الثقافة الأمنية لدى الفرد في المجتمع عندما يكون بصدد إبلاغ سلطات الدولة بوجود جريمة ما بمنع وعقوبة البلاغ الكاذب، بحيث يتابع بهذا الجرم كل شخص يعلم بأن الجريمة لم تقع ويبلغ بها أو يقدم دليلاً يعلم أنه كاذب على جريمة وهمية ويبلغ به السلطات العمومية المختصة، أو أنه يعترف أمامها بأنه ارتكب جريمة وهمية أو لم يشترك في ارتكابها.

وتعاقب أغلب التشريعات العالمية على جريمة البلاغ الكاذب لأنها تسبب تشويشاً للسلطات الأمنية والقضائية، وتهدر جهودها وتستخفف بالمكلفين بها، ومنها القانون الجزائري الذي اعتبرها إهانة للسلطات

العمومية[24]، وعاقب عليها كذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 إلى 1000.000دج[25].

وتكمل جريمة الوشاية الكاذبة جريمة البلاغ الكاذب بحيث إن جريمة الوشاية الكاذبة هي التبليغ الكاذب ضد فرد أو أكثر أمام الشرطة القضائية أو الإدارية أو أمام القضاء، في حين جريمة البلاغ الكاذب موضوعها الجريمة وليس اتهام الفرد وغرضها حماية حرمة السلطة وليس اعتبار الشخص[26]، وتختلف جريمة الوشاية الكاذبة عنها كذلك من حيث شدة العقوبة فيعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[27]، يرجع ذلك إلى أن إهانة السلطة الأمنية بالبلاغ الكاذب أقل ضرراً من الوشاية على شخص قد يعاقب وهو بريء.

3- جريمة طمس الأدلة وانتحال الوظائف.

إن تدخل الفرد لمنع الجريمة أو ضبط المجرم في إطار مساعدة الدولة في تحقيق الأمن والعدل في المجتمع لا يمارس بدون قيود ولا شروط، بحيث قد يختلط الأمر بين من يتدخل بنيّة حسنة ومن يتدخل بنيّة إجرامية هدفها إخفاء الحقيقة وليس توضيحها، فقد يعمد الفرد إلى التدخل من أجل طمس الأدلة والتمييز بين هذا وذاك ليس بالأمر السهل، بحيث يرجع إلى البحث في النية والتي تعد من أصعب المسائل في الاثبات القانوني، وفي هذا الإطار قد لا يبادر الشخص بالتدخل متخوفاً من التورط في قضية يعاقب عليها القانون وهو يستحضر دائما صورة الكثير من الناس الذين في سعيهم الطيب لقوا حتفهم لسوء قراءة نواياهم.

وفي هذا السياق نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن "يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإلاّ عوقب بغرامة من 200 إلى 1000 دج، غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تقتضيها

معالجة المجني عليهم، وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج"[28].

وقد يتدخل الفرد ممارساً لمقتضيات الثقافة الأمنية لمنع وقوع جريمة أو مساعدة أجهزة الدولة في ضبط مرتكبي الجرم فيجد نفسه في موضع اتهام بجريمة انتحال الوظائف، والتي يعاقب عليها القانون بشكل صارم بحيث ورد في المادة 242 من قانون العقوبات "كل من تدخل بغير صفة، في الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد".

4- تجريم إفشاء السر المهني والمساس بحرمة الحياة الخاصة:

من بين أهم مظاهر الثقافة الأمنية والتعاون والتضامن في حفظ الأمن العمومي في المجتمع هو التبليغ عن ارتكاب الجرائم وأداء الشهادة على ذلك، لكن في نفس المستوى شددت كل القوانين في العالم على تجريم بث ونشر الأسرار المهنية، بحيث لا يجوز لمن تحصل على أسرار الغير إفشاءها حتى ولو كان ذلك أمام الأجهزة الأمنية أو القضائية، إلاّ إذا نص القانون على غير ذلك، فالقاعدة العامة أنه لا يسمح لأي شخص أُأتمن على سر بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة إفشاء أسرار وظيفية أُدلي بها إليه وحتى في مجال التحقيق الجزائي، بحيث اعتبرهم من الممنوعون قانوناً من الإدلاء بشهادتهم بسبب السر المهني[29]، ودليل ذلك ما ورد في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز له الإدلاء بشهادة يمس موضوعها بأسرار الغير، وبهذا نجد أن القانون قدّم مصلحة الفرد وأسراره وحقه في حرمة الحياة الخاصة على تحقيق العدالة[30].

وترد على قاعدة السر المهني بعض الاستثناءات التي ينص عليها قانون العقوبات تطبيقاً لمبدأ الشرعية، ومنها تلك المنصوص عليها في المادة 301 منه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، وبناء على هذا النص نجد أن التبليغ بجريمة الإجهاض لا يعتبر جريمة إفشاء الأسرار المهنية لأنها جريمة في حد ذاتها ذات طبيعة خاصة لا يجوز للطبيب التخفي عليها.

وفي مقابل ذلك نص المشرع الجزائري في بعض المواضع على تجريم إفشاء الأسرار من دون أي استثناء كما هو الحال بالنسبة لما جاء في 302 من قانون العقوبات، والتي تمنع وتعاقب على إفشاء أسرار المؤسسة التي يعمل بها الشخص بأي صفة كانت وميّزت بين إفشاء تلك الأسرار للجزائريين أو للأجانب بحيث جاء فيها "كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.00دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

زيادة على قيد السر المهني لا يجوز في إطار الثقافة الأمنية على الشخص أن يبادر في تقديم المساعدة والعون للأجهزة العمومية الأمنية وذلك بانتهاك حق الآخرين في الحياة الخاصة، والذي يعد من حقوق الإنسان الأساسية التي تجرم كل الدول المساس بها مهما كان الدافع إلاّ في حالات محدّدة قانوناً، ويكون ذلك مثلا بتصوير شخص وهو يرتكب جريمة في بيته أو تسجيل شخص بدون رضاه، وهو يرتكب جريمة القذف في حق شخص آخر، وحتى من الناحية القانونية الإجرائية لا يقبل الدليل

إذا تم الحصول عليه بغير وجه حق التصوير أو التسجيل أو التقاط الصور له شروط ولا يكون إلاّ بترخيص من النيابة العامة وبشروط خاصة.

لذا؛ قيّد قانون العقوبات الجزائري الثقافة الأمنية بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة لكن يضع عفو الضحية حد للمتابعة الجزائية[31].

5- القيود الاجتماعية للثقافة الأمنية:

علاوة على القيود القانونية التي نص عليها قانون العقوبات هناك قيود أخرى ذات طابع اجتماعي وثقافي وغيرها نذكر منها ضعف وعي أفراد المجتمع بالتزاماتهم وحقوقهم في المجال الأمني وبخاصة حقوقهم، سواء كانت متعلقة بحقوقهم كمتهمين أو كضحايا، لأن الجهل بحقوق المتهم يضيّع عليه التمتع بحقوقه التي تضمنها له القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وقد يسهّل في ارتكاب جرائم أخرى في حق المتهمين كالتعذيب وغيرها.

وفي نفس السياق قد يؤدي نقص وعي الفرد بحقوقه إلى التخوف من التدخل أو المبادرة بالتعاون مع الجهات القضائية والأمنية لحفظ الأمن الاجتماعي، وذلك بدافع تجنب الوقوع في ورطة ارتكاب جريمة بجهله ولا يعذر جاهل بجهل القانون، وينطبق ذلك على ممارسة الحق في الدفاع المشروع عن النفس، فإذا لم يتحكم في ثقافته القانونية والأمنية فمن المحتمل سواء أن يفوت فرصة الرّد والدفاع أو يتجاوز شروط الدفاع الشرعي وينتقل من موضع ضحية إلى متهم.

ومن جهة أخرى يظهر نقص الوعي الإجتماعي في الكثير من الأحيان في تخوف الفرد من التورط، بمجرد الإدلاء بالشهادة أو التدخل

لإنقاذ شخص في حالة خطر أو التبليغ، في متابعات قضائية يزج فيها بطريقة أو بأخرى، وهذا راجع إلى بعض الممارسات التي لا تنص عليها القوانين والتي يكون مردها إلى انعدام التخصص وضعف التكوين لدى الكثير من الموظفين، وحتى لخلو برامج التربية من مقرر ذا صلة بالثقافة الأمنية تأثير على أداء المجتمع في الثقافة الأمنية.

خاتمة

تعتبر مسألة الثقافة الأمنية من أهم المقتضيات الإجتماعية التي برز دورها على كل المستويات، خاصة عندما ننطلق في أن الإنسان ككائن اجتماعي هو الوسيلة والهدف في أي تنظيم اجتماعي وكل قراءة لواقع المجتمع لا تجعل الفرد كذلك، فمصيرها الفشل أو على الأقل التظليل، ومنه نجد أن المعالجة القانونية تجعل الثقافة الأمنية سلاحا ضد الجرائم والمجرمين بحيث اشترطتها في عدة مواضع منها تجريم عدم التبليغ والإدلاء بالشهادة وتقديم المساعدة للشخص في حال خطرة، واعتماد مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون أو ما يسمى بقرينة العلم.

ومع ذلك وضع القانون الجزائري بعض القيود والضوابط التي تمنع استغلال الثقافة الأمنية في ارتكاب الجرائم، وتتمثل أساساً في تجريم شهادة الزور والبلاغ الكاذب والوشاية الكاذبة وطمس الأدلة وانتحال الوظائف وإفشاء الأسرار والمساس بحرمة الحياة الخاصة، ويصعب في بعض الحالات تمييز النية الإجرامية، لذا؛ في الواقع نجد الكثير ممن يريدون مساعدة العدالة والقضاء على الجرائم وقمعها قد تورطوا هم في جرائم أخرى، مما يترك أثراً سلبياً واضحاً في الأوساط الاجتماعية بحيث يخلق تخوفا من أثار المساهمة بشكل أو بآخر في المسائل الأمنية.

لذا؛ يبقى من أهم تحديات المؤسسات ذات الصلة الرسمية منها وغير الرسمية هو البحث في أدوات التوفيق بين ضرورة الثقافة الأمنية وحاجة المجتمع بمختلف شرائحه إليها من أجل الحد من ارتكاب الجرائم وقمع المجرمين من جهة، وضرورة ضبط تدخل الفرد في العملية الأمنية بشكل لا يسمح باستغلال ذلك في ارتكاب جرائم أخرى ذات صلة بشرف

وحياة وأسرار واعتبار الآخرين من جهة أخرى، بحيث تكون ثمرة هذا التوفيق بين الضرورتين توسيع ودعم الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع وترشيد تجسيدها في الحياة اليومية، ومهما يكن فإن تواصل الأجهزة الأمنية والقضائية (أبواب مفتوحة) وخلق جو من الثقة بينها وبين كل شرائح المجتمع خاصة الأطفال وتوجيه الإعلام الهادف في هذا الاتجاه ما هو إلاّ أدوات لا غنى عنها للحصول على ثقافة أمنية رشيدة.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــــدة

---

(1) المادة 34 من الدستور الجزائري.

(2) انظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) محمد سعادة، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2002، ص16.

(4) وفقا للمادة 60 من الدستور الجزائري.

(5) المادة 91 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

(6) المادة 181 من قانون العقوبات.

(7) المادة 182 من قانون العقوبات.

(8) المادة 3/182 من قانون العقوبات.

(9) المادة 92 من قانون العقوبات.

(10) انظر المادة 199 من قانون العقوبات.

(11) وفقا لما ورد في المادة 217 من قانون العقوبات.

(12) المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية.

(13) المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية.

(14) المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

(15) المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

(16) المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية.

(17) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ط03، الجزائر، 2012، ص238.

(18) المادة 39 من قانون العقوبات.

(19) انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ج02، دار هومة، ط13، الجزائر، ص439.

(20) المادة 232 من قانون العقوبات.

(21) انظر المواد 233 و 234 من قانون العقوبات.

(22) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، 2012، دار هومة، الجزائر، ص300.

(23) انظر المواد 235 من قانون العقوبات.
(24)انظر؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج02، المرجع السابق، ص256.
(25) المادة 145 من قانون العقوبات.
(26) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، المرجع السابق، ص266.
(27) المادة 300 من قانون العقوبات.
(28) المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.
(29) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 309
(30) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، المرجع السابق، ص281.
(31) انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

بعض ملامح تطور المنازعة الإدارية في الجزائر
قراءة تأريخية ونقدية

أ.بوعمران عادل
جامعة سوق أهراس

الملخص
لم تتبع الدول نظاما واحدا في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إذ تنوعت النظم القضائية فيما بينها وفقا للايدولوجيات السياسية السائدة في كل منها وتبعا لموقفها من مشكلة الصراع بين السلطة والحرية، فمنها من أسند هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون تفرقة بين المنازعة الإدارية وغيرها كالنظام الأنجلو سكسوني، ومنها من جعل هذا الدور في الرقابة القضائية بيد قاض متخصص للفصل في منازعات الإدارة وهو ما يصطلح عليه بالنظام اللاتيني، ومنها من سلكت سبلا أخرى في تنظيم هذه الرقابة.

وحرصا منها على تكريس دولة القانون، فقد التجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة غير أن أسلوب تنظيمها قد تغير بحسب الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، ومن خلال هذا الموضوع سنحاول التعرف على موضع النظام القضائي الجزائري بين نظم الرقابة القضائية بدراسة مقوماته وتطوراته وأهم ملامحه، وكل ذلك على ضوء النظم القضائية في الرقابة على أعمال الإدارة العامة.

Résumé
IL existe deux systèmes judiciaires qui assurent le contrôle sur les fonctions administratives

Ces systèmes ce différent selon leurs idiologies politiques, et leurs positions différentes en ce que conserne le conflit infini entre le pouvoir ou bien l'autorité et les libertés individuelles.

Le system anglo-saxon délègue au juge normal la compétence de surveiller la fonction administratif

Par contre le system latin à confié au juge administratif spécialisé le contrôle sur les activités administratives en Algérie, et pour bien établir l'état de droit ou le principe de légitimité

Le législateur à confié au juge administratif la mission d'assurer le contrôle judicaire sur les fonctions de l'administration générale.

Mais le mode d'organisation à changé selon des circonstances historiques bien que politiques et sociaux économiques que connait l'Algérie, et à travers ce thème on vas essayer de définir le système judicaire algérien et en étudiant ces composants et ses évolutions caractéristiques.

¥

إذا كان مبدأ المشروعية يقتضي العمل بضمانات عدة لإلزام الإدارة على الخضوع للقانون فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة تعد أبرز تلك الضمانات وأهمها، نظرا لما يتوفر لدى القاضي من عقلية قانونية خاصة تجعله الأقدر في التعرف على الصواب من الخطأ من رجل الإدارة، فضلا عما يخصه به النظام القضائي من ضمانات تؤكد حياده واستقلاليته مما يجعله أبعد ما يكون من رجل الإدارة عن المؤثرات السياسية البعيدة عن المنطق القانوني المحايد، بل إن الأفراد ذاتهم يفضلون هذا الشكل من الرقابة إذ لا يطمئنون للعدالة وحكم القانون حين يكون قاضيهم خصمهم.

لأجل هذا اتجهت أغلب الدول إلى تعميم هذا النظام الرقابي منتهجة في ذلك مناهج وأساليب مختلفة في تنظيمه وضبطه، فمن الدول من التجأت إلى إسناد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إلى نفس جهات القضاء المختصة بفض نزاعات الأفراد، ومن الدول من أفردت له قضاءً خاصاً مستقلا بذاته، وهو ما يصطلح عليه بالازدواجية القضائية.

ولوعيها العميق وإدراكها الكامل بأهمية الرقابة القضائية كآلية لتكريس دولة القانون، فقد التجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، غير أن منظومة القضاء الجزائري قد عرفت تقلبات كثيرة فيما يخص أسلوب تنظيمها وظيفيا وعضويا وقد ارتبط ذلك في واقع الأمر بالظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي مرت بها البلاد، وغني عن البيان أن التعرف على طبيعة النظام القضائي الجزائري هي مسألة غاية في الأهمية، ذلك أن عملية بحث ودراسة طبيعة النظام القضائي المختص بالرقابة على أعمال الإدارة تؤدي إلى إعلام وتبصير جهات وأطراف عملية التقاضي في المنازعات الإدارية بطبيعة جهة الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية وبطبيعة القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الواجب تطبيقها

على دعوى المنازعات الإدارية، كما أن عملية التبصير هذه تؤدى إلى ترشيد عملية النظر والفصل في المنازعات الإدارية ما يكفل إنجازها بصورة سريعة وفعالة.

والدراسة الجارية هي إجابة عن تساؤل مفاده ما طبيعة النظام القضائي الجزائري، وما موضعه بين النظم القضائية المعتمدة في الرقابة على أعمال الإدارة العامة؟

ولأن طبيعة البحث المدروس هي التي تفرض نوعية المناهج المستعملة فقد التجأنا للعمل بمنهج تأريخي عمدنا إليه عند استعراض أهم التطورات التاريخية للنظام القضائي الجزائري، وبمنهج وصفي تحليلي نظرا لتجانسه مع طبيعة الدراسة لكونها تجري في فلك نظم قانونية تحتاج إلى الكثير من التحليل والتعليل والقراءات النقدية.

أولا: المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

عمدت فرنسا منذ احتلالها للجزائرعام 1830 إلى فرنستها والادعاء باعتبارها قطعة فرنسية وعملت على نقل وتطبيق تشريعاتها ونظمها الإدارية والقضائية إليها رغم تعهدها أمام العالم باحترام تشريعات البلاد الوطنية[1]، وتم تطبيق قواعد القانون الإداري الفرنسي في الجزائر بصفة تدريجية حيث عمدت في البداية إلى إعمال نظام وحدة القانون والقضاء، فكانت المحاكم تنظر كل أنواع الدعاوى بالدرجة الأولى لتستأنف أحكامها أمام مجلس خاص يدعى مجلس الإدارة الذي أنشأ سنة 1831 بموجب الأمر الملكي، والمكون من موظفين محددين تابعين للإدارة الاستعمارية وهم الحاكم العام رئيسا وناظر الشؤون الإدارية والنائب العام ومدير المالية وثلاثة ضباط من الجيش الفرنسي[2]، وفضلا عن مهام المجلس كهيئة إدارية تسير شؤون المستعمر الجديدة فإنه يختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم العادية، وكثيرا ما كان المجلس يعد جهة قضاء الدرجة الأولى والأخيرة في المادة الإدارية، ذلك أن مجلس الدولة بباريس كان يرفض الطعون بالاستئناف الموجهة ضد قرارات مجلس الإدارة بالجزائر.

ليخول عقب ذلك لمجلس الإدارة سلطة النظر بالمنازعة الإدارية وذلك بموجب الأمر الملكي الصادر في: 1834/08/10 إضافة إلى الفصل في حالات تنازع الاختصاص الواقعة بينه وبين المحاكم العادية، بل وقد أضيفت للمجلس بموجب نفس القانون صلاحية النظر والفصل في القضايا الآتية:

- دعاوى المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية.
- المنازعات الخاصة بالنظام القانوني للموظفين المحليين.
- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تبرمها العمالات والبلديات.

وفي سنة 1845 استحدث بموجب القانون رقم: 15-04-1845 مجلس للمنازعات يختص بالفصل في المنازعات الإدارية مكون من 05 موظفين إداريين وأمين عام يتولى أمانته حيث أصبح المجلس يمارس كافة الاختصاصات التي تمارسها مجالس العمالات بفرنسا، كما أصبحت قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بفرنسا، غير أن السلطات الإدارية الاستعمارية عمدت إلى حل مجلس المنازعات في سنة 1847 أي سنتين بعد تأسيسه وبررت هذا الحل بعدم تطابق تنظيمه مع التقسيم الإقليمي الجديد المقرر في الأمر الملكي المؤرخ في: 1847/09/01 الذي أسس ثلاث مقاطعات (الجزائر، وهران، قسنطينة)، هذا في الوقت الذي يرى فيه جانب من الفقه أنه وعلى خلاف ما تدعيه الإدارة الاستعمارية فإن الأسباب الحقيقية وراء حل مجلس المنازعات تكمن في أن قيام المجلس بمهامه القضائية بجدية ومحاولاته المتكررة لمراقبة تجاوزات الإدارة الاستعمارية وتعسفها هو ما عجل بحله من قبل الإدارة التي أحست أنها مهددة وأن المنازعة الإدارية ستتحرر من سلطتها وقبضتها في ضل بقاء هذا المجلس(3)

وفي سنة 1847 أحدثت مجالس المديريات على مستوى العمالات الثلاث الموجودة آنذاك وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، وقد أوكلت لها مهمة الفصل في بعض المنازعات الإدارية مثل منازعات الضرائب والغابات(4)

وبمناسبة الإصلاح الذي وقع في فرنسا سنة 1953 أنشئت محاكم إدارية حلت محل مجالس العمالات التي حلت بدورها في وقت سابق محل مجالس المديريات، وأعيد بذلك النظر في توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة بباريس والمحاكم الإدارية الثلاث المستحدثة بالجزائر[5] وقد طبق هذا الإصلاح بموجب المرسوم رقم: 1953/09/30 وهو الإصلاح الذي ساهم في تعميق عملية الاندماج بالنسبة للهيئات القضائية الفرنسية وقد اعتبرت المحاكم الإدارية بموجبه قضاء القانون المشترك في المنازعات الإدارية، وهذا يعني أن كافة المنازعات المتولدة ضمن الإقليم الخاضع لقضاء هذه المحاكم كانت تدخل ضمن اختصاصها المحلي إلا ما أستثني منه بنص خاص[6]، أي بعبارة أدق يندرج ضمن دائرة اختصاص هذه المحاكم كل ما لم يمنح صراحة لمجلس الدولة[7] والذي أصبح هيئة قضائية ذات الاختصاص المحدد بموجب المرسوم 974/53 بحيث لا ينظر هذا المجلس كدرجة قضائية أولى إلا في الحالات الآتية:

- دعاوى تجاوز السلطة المرفوعة ضد المراسيم التنظيمية والفردية.
- النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية للموظفين المعينين بواسطة مرسوم.
- الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي يفوق مجال تطبيقها مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.
- النزاعات الانتخابية الخاصة بالمجلس الوطني والمداولات المتعلقة بهذا المجلس.
- النزاعات الإدارية القائمة خارج الأقاليم الخاضعة للمحاكم الإدارية ومجالس المنازعات الإدارية.

وقد كان اختصاص القضاء المشترك في المواد الإدارية متماثلا في كل من الجزائر وفرنسا ما عدا استثنائين:

- الاستثناء المتعلق بنظام الأراضي (المرسوم المؤرخ في 1926/03/26)

- المنازعات المتعلقة بنزع الملكية (المرسوم المؤرخ في 1956/04/25)، وكلا المرسومين منحا المحاكم الإدارية الجزائرية صلاحية خاصة في هذين الميدانين[8]

وعلى العموم فإنه وأيا كانت طبيعة القضاء الإداري الذي عرفته الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية، فإنه لم يكن مسخرا لخدمة المواطن الجزائري بقدر ما كان موجها لخدمة الإدارة الاستعمارية وفي ذلك يقول الاستاذ كلود بونتون CLOUDE BONTEMPS: "لم تكن الجهات القضائية الإدارية المنصبة في الجزائر تعتبر نفسها حامية للخاضعين للإدارة في مواجهة تعسف وظلم الإدارة، بل على العكس من ذلك نشأ نوع من التواطؤ ما بين الإدارة العامة وجهات القضاء الإداري، بل وأصبحت هذه الأخيرة تدافع عن الأولى، وقد تكون أيضا الناطقة الرسمية باسمها، ولم يكن تدخل مجلس الدولة منتجا إذ لم يبطل القرارات الصادرة عن الإدارة الفرنسية في الجزائر إلا في حالة المخالفة الفاضحة والصارخة لمقتضيات المشروعية، بحيث لم يكن في الإمكان السكوت عنها، لكنه في غير ذلك من الحالات فقد جعل من نفسه ومن خلال قراراته متواطئا مع النظام الاستعماري وحارسا له"[9]

ثانيا: المرحلة الانتقالية (مرحلة الازدواجية الخاصة 1962-1962)

بإعلان الاستقلال أصبح للجزائر السيادة على محاكمها، ومن ثم صدرت الأحكام من المحاكم الجزائرية باسم الشعب الجزائري بناءً على الأمر الصادر في: 1962/07/10، بعد أن ظلت أكثر من مائة وثلاثين عاما تصدر باسم الشعب الفرنسي، وقد نجم عن ذلك نتيجة مباشرة تتعلق بالمنازعات قيد النظر إذ تعين على الهيئات القضائية الفرنسية أن تتخلى على المنازعات العائدة للنظام القانوني الداخلي الجزائري، والأمر كذلك على وجه التقابل بالنسبة للهيئات القضائية الجزائرية، ولذلك فقد أبرم بروتوكول مؤرخ في 1962/08/28[10] بين الجهاز التنفيذي المؤقت وبين الحكومة الفرنسية تضمن حل هذا الموضوع عن طريق النص على ما يلي[11]

- تقرر من جهة بأن تشطب حكما كافة القضايا القائمة بتاريخ 28 أوت 1962 أمام الهيئات القضائية في فرنسا، إذا كانت تخص الدولة الجزائرية أو الهيئات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العامة الموضوعة تحت وصاية هذه الهيئات أو الدولة الجزائرية والواقعة في التراب الجزائري.
- تقرر من جهة ثانية تطبيق ذات الإجراءات على القضايا المماثلة القائمة أمام الهيئات القضائية الجزائرية.

ونتيجة للفراغ والشغور الرهيب الذي عرفته الدولة الجزائرية على الصعيدين القانوني والبشري غداة الاستقلال، فقد تحتم عليها إبقاء العمل بالقانون الفرنسي مؤقتا مع استبعاد الأحكام المتنافية منه مع السيادة والآداب العامة إلى غاية بناء صرح قانوني جزائري فعلي يساير الظروف الاجتماعية للفرد الجزائري ويتلاءم مع فلسفة الدولة المستقلة[12]، وتأسيسا على ذلك وفي إطار إعادة تنظيم وهيكلة القضاء الإداري الجزائري فقد تم الحفاظ على المحاكم الإدارية الثلاثة الموروثة عن المستعمر (قسنطينة، الجزائر، وهران) مع إضافة محكمة رابعة بالأغواط[13] كجهات مختصة بالفصل في منازعات التعويض والضرائب المباشرة والأشغال العامة والطرق[14]، كما نصب المشرع هيئة عليا مشتركة بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي وهي المجلس الأعلى للقضاء والذي حل بهذا الشكل محل مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيتين[15]، وعليه؛ فإن الدولة الجزائرية ومن خلال هذه المرحلة لم تستطع التجسد الفعلي لفكرة الازدواجية القضائية، ذلك أنها وإن كانت قد تبنتها قاعديا من خلال الإبقاء على المحاكم الإدارية إلا أنها قد ألغتها في القمة بإنشائها لهيئة قضائية واحدة تعمل كبديل عن محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، ولعل السبب وراء هذا التأرجح كامن في كون تبني المشرع للازدواجية قاعديا لم يكن ناجما عن اقتناع منه بها، بل هو مجرد مسألة ظرفية فرضتها عوامل وملابسات تاريخية معينة، والحال نفسه في الأحادية حيث لم يكن تبني المشرع لها على صعيد القمة نابعاً عن قناعة خاصة بها، إنما بسبب نقص الإطارات المتخصصة[16]، وحرصا

منه على تسريع الفصل في القضايا وتبسيط الإجراءات وتلافيا لمساوئ الازدواجية وإشكالات تنازع الاختصاص[17] فضلا عن أن انتهاج الازدواجية في القمة يقتضي إنشاء مجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الإداري ومحكمة للتنازع يعود إليها أمر الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، وهي الهيئات التي تتطلب تأطيرا خاصا وقضاة على درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة، وهو ما كانت تفتقد إليه الدولة عقب العودة الجماعية للقضاء الفرنسيين لوطنهم[18]

ثالثا: مرحلة الأحادية القضائية المرنة (المرحلة الممتدة من1965 إلى 1996)

لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي طويلا، إذ ما لبث المشرع أن نسج إصلاحا هيكليا جديدا حمله الأمر 278/65 المؤرخ في: 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي[19]، والذي كان له بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير على صعيد الهياكل والإجراءات وعلى مستوى المنظومة القانونية والقضائية، إذ تم بموجبه الإلغاء النهائي لنظام المحاكم الإدارية ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية الخمس عشرة المنشأة بموجب نفس الأمر، وقد تدعم الأمر 278/65 بصدور الأمر 154/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[20]، وهو الأمر الذي ساعد على تكامل التنظيم القضائي، وقد تضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختلفة (المجلس الأعلى، المجالس القضائية، المحاكم) سواء في منازعات المواد العادية أو منازعات المواد الإدارية، وبالتالي فقد هجر المشرع الجزائري نظام الازدواجية القاعدي الموروث من المستعمر والمتبنى في المرحلة الانتقالية وعمل على توحيد الهياكل على صعيد القاعدة والقمة، وجدير بالتنبيه الى أن التنظيم القضائي الجزائري قد عرف في هذه المرحلة عدة إصلاحات قضائية متوالية سارت في مجملها في نفس النسق والسياق أهمها:

- الإصلاح القضائي لسنة 1986: سعيا منه لتقريب القضاء من المتقاضي وتمتين العلاقة بينهما فقد عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 من

قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر 01/86 المؤرخ في 1986/01/28 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية[21] وهو التعديل الذي تجسد واقعا من خلال إصدار المرسوم 107/86 والذي رفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف إلى 20 غرفة[22].

- الإصلاح القضائي لسنة 1990: حرصا منه على مسايرة الأوضاع المستجدة بعد 1989 وسعيا لتقريب القضاء من المتقاضي ولتيسير إجراءات التقاضي، فقد عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 مرة أخرى، وذلك بموجب قانون 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية 154/66،[23] حيث أعيد بمقتضى هذا التعديل توزيع الاختصاص القضائي بالنسبة لطعون الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية بالاعتماد على نوع وطبيعة القرارات المركزية أو اللامركزية، لتحدد انطلاقا منها الجهة القضائية المختصة، وبناء عليه لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا محتكرة لذلك النوع من الطعون إذ أصبحت الغرف الإدارية بالمجالس تختص بنظر تلك الطعون متى كانت تتعلق بقرارات الولاية والبلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وهو بمثابة التكريس الفعلي للامركزية القضائية، فضلا عن رفع عدد الغرف بالمجالس إلى 31 غرفة، كما أسند الاختصاص إلى الغرف الإدارية الجهوية الخمس المستحدثة للنظر في قرارات الولاة[24].

كما أضاف المشرع للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والتي تضمنت القاعدة العامة للاختصاص القضائي الاداري المادة 07 مكرر والتي تضمنت خمسة (05) استثناءات تختص بموجبها المحاكم العادية بالقضايا الاجتماعية، والقضايا التجارية، وقضايا الإيجار وبعض القضايا المتعلقة بالحجور والإفلاس والتقاعد وحوادث العمل والتي تختص بها المحاكم العادية في مقار المجالس، وأخيرا منازعات مخالفات الطرق والمسؤولية عن حوادث السيارات التابعة للدولة والمؤسسات الإدارية.

ولم تتوقف التعديلات الطارئة عند الهياكل وقواعد الاختصاص فحسب بل تعدته إلى إجراءات وشروط رفع الدعاوى ولعل أبرزها تلك التغيرات الي مست نص المادة 169 مكرر حيث تم حذف التظلم كإجراء جوهري وجوبي لقبول الدعاوى المرفوعة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية واستبدل بالصلح القضائي[25] والذي أوكل للغرفة الإدارية الناظرة في الدعوى مهمة إجرائه باعتبارها جهة مستقلة ومحايدة عن الطرفين، حيث ألزم المشرع المستشار المقرر للغرفة الإدارية بضرورة القيام بإجراء الصلح في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر، فإن توصل الأطراف إلى اتفاق حرر محضر يثبت ذلك أما إن لم يتوصلا إلى اتفاق حرر محضر بعدم جدوى الصلح، ليستمر بعد ذلك في الدعوى إلى أن يصدر المجلس قرار قطعي في النزاع حسب وسائل الإثبات المقدمة من الطرفين[26]

وفي الحقيقة إذا نظرنا للنظام القضائي الجزائري في هذه الحقبة نظرة عابرة شاملة يمكن القول بأنه نظام هو أقرب ما يكون لنظام وحدة القضاء لوجود تشريع واحد يحكم التنظيم وإجراءات التنظيم، وإذا ما بحثنا في جوهره دون الوقوف عند حد شكله الخارجي، فإن الأمر يكون على خلاف ذلك، ونظرا للجدلية السابقة الي تطرحها الصيغة القضائية المنتهجة فقد تباينت الآراء الفقهية بخصوص طبيعة النظام المعتمد في هذه المرحلة، فجانب من الفقه يرى أن القول بوحدة القضاء الجزائري هو قول محل نظر ويحتاج إلى كثير من التفسير، فالنظام الذي يعرف التفرقة بين المنازعة الإدارية والمنازعة العادية ويخصص لها قاض متخصص سواء في تنظيم خاص به أو ضمن تنظيمه العام، ويرسم لها إجراءات خاصة بها داخل تشريعات الإجراءات ويرتب فيه المشرع آثارا قانونية خاصة للأحكام الإدارية ويحدد لها طرقا للطعن للأحكام الصادرة في المنازعة الإدارية تختلف عن مثيلتها العادية وتتجانس مع الطبيعة الإدارية، وينظم فيها المشرع إجراءات خاصة لتنفيذ الأحكام هو نظام بلا ريب يقر بالقضاء الإداري وباستقلاليته ويعترف بأهميته[27]

فيما يرى جانب آخر أن النظام القضائي بعد إصلاح 1965 يقترب من نظام وحدة القضاء مستندين في ذلك إلى أن القضاء المزدوج يحتاج إلى الكثير من الإمكانات البشرية والمادية، وهو الأمر غير المتاح للجزائر في تلك الحقبة، هذا فضلا عن أن تفرد المنازعة بإجراءات خاصة تضمنها قانون الإجراءات المدنية ليس معناه البتة اتسام النظام بالطابع المزدوج، فالتميز أمر مسلم به ومألوف ضمن القضاء العادي نفسه، إذ نجد أن التميز قائم بين محكمة وأخرى فالقضاء الاجتماعي يتميز بتشكيلة خاصة، وكذا الحال بالنسبة للقضاء التجاري وقضاء الأحوال الشخصية، كما نجد التمييز أيضا في المجال الإجرائي، ومن هنا فلا يصح الاعتماد على الجانب الإجرائي لتحديد طبيعة النظام المنتهج[28]

ومهما يكن الأمر فمن الواضح جدا أن الجزائر في هذه المرحلة لم تعرف نظام الازدواجية لانعدام وجود أجهزة قضائية متخصصة مستقلة ومنفصلة عن القضاء العادي، كما أنها لم تأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون الجامد والمطلق المطبق في الدول الانجلوسكسونية، ذلك أن وجود أسلوب ونظام الغرف الإدارية بالمجالس وبالمحكمة العليا كجهات مختصة بالنظر في منازعات الإدارة العامة الجزائرية يلطف ويخفف من قسوة وجمود نظام وحدة القانون والقضاء، لذلك فقد عمد جانب آخر من الفقه إلى إطلاق تسميات مختلفة عن النظام المطبق في هذه المرحلة أبرزها نظام القضاء الموحد المرن[29]، أو النظام القضائي الهجين القائم على ازدواجية المنازعة وأحادية الهياكل القضائية.

وغني عن البيان أن تبني الجزائر لنظام وحدة القضاء والقانون بالمفهوم الجزائري، أو ما أوردناه تحت تسمية الأحادية المرنة لم يكن في الواقع خيارا توجه له أصحاب القرار في تلك الحقبة، بل كان بدوره توجهاً فرضته عوامل تاريخية وسياسية ومنطقية وعملية، والتي تشكل في حقيقة الأمر وفي مجموعها أسس نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري ونوجزها في:[30]

- الأساس التاريخي: لقد ألقى الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المعقد والصعب الذي وجدت الجزائر فيه نفسها عقب الاستقلال بضلاله على طبيعة النظام القضائي المنتهج، حيث إن الدولة الجزائرية وأمام الحال الاجتماعية المزرية والأزمات السياسية والعسكرية الي نشبت داخل صفوف قيادة الثورة والعجز المالي والشلل الاقتصادي، فما كان عليها إلا أن تتبنى وتطبق أبسط وأوضح النظم والأساليب والمناهج في تنظيم وتسيير وإدارة أجهزة ومؤسسات الدولة، وإذا كان هذا على الصعيد الإداري فإنها أيضا وفي الميدان القضائي كان لزاما عليها تبني نظام وحدة القانون والقضاء بالصيغة الجزائرية المنتهجة لبساطته ووضوحه.

- الأساس السياسي: إن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم على أسس الاشتراكية الثورية ومبدأ وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد والديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية الشعبية تحتم ايدولوجيا وسياسيا اعتناق وتطبيق نظام وحدة القضاء والقانون.

- الأساس العملي: لقد أخذت الجزائر بهذا النظام لبساطته ووضوحه ولسهولة تطبيقه من قبل المؤسسات القضائية الجزائرية الناشئة والمتواضعة من الناحية التنظيمية والبشرية والمالية.

رابعا: مرحلة ما بعد 1996 الازدواجية القضائية (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية):

بسبب عدم منطقية الصيغة المختلطة المنتهجة في المرحلة الممتدة ما بين 1965-1996، وأمام العقبات القانونية والإجرائية والتي كان يطرحها النظام القضائي الموحد أمام المتقاضي بفعل الاستقلال المقنع للمنازعة الإدارية[31]، وأمام تردد المشرع العادي عن القيام بإصلاحات جذرية فقد تدخل المؤسس الدستوري سنة 1996 بموجب المراجعة الدستورية الحاصلة 1996/11/28 وبموجب نص المادة 152 منه معلنا عن ميلاد نظام مستقل ومتكامل للقضاء الإداري يماثل إلى حد بعيد النموذج الفرنسي مع بعض الخصوصيات وبشيء من الاختلاف عنه، ويتشكل من مجلس الدولة في القمة ومن هيئات للقضاء الإداري على مستوى

القاعدة أخذت تسمية المحاكم الإدارية، و لأجل إحياء النص الدستوري الرامي إلى بعث وإرساء الازدواجية القضائية كتنظيم قضائي بديل فقد أصدر المشرع النصوص الآتية:

- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[32] المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 13/11 المؤرخ في: 26 جويلية 2011.[33]
- القانون 02/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية[34]
- القانون العضوي 03/98 المؤرخ في: 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[35]

فيما تكفلت السلطة التنظيمية بإصدار جملة النصوص التنظيمية التي لها صميم العلاقة بهذه القوانين وبالأسلوب القضائي الجديد المنتهج[36]

- الإصلاحات القضائية المستجدة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08:

لم يشهد قانون الإجراءات المدنية خلال ثمانية وثلاثين (38) سنة إلا القليل من التعديلات بالرغم من زوال الظروف التي كانت سائدة حين وضعه، كما أن الصعوبات التي تعترض الممارسين خلال تطبيقه لم تكن تقتصر على عدم كفاية محتوياته، بل تعود أيضا إلى المشاكل الناجمة عن سوء ترجمته، وبناء على ذلك فقد عمد المشرع ومن خلال القانون الجديد إلى إعادة النظر في المادة القضائية أخذا بعين الاعتبار ما يلي:[37]

- المبادئ الدستورية ذات التوجه الليبرالي المستحدثة بموجب دستوري 1989 و1996.
- التطورات التي عرفها وسيعرفها سلك القضاء ومختلف أسلاك مساعدي العدالة.
- الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم طيلة أربعة عقود من التطبيق .

- تطورات القوانين المقارنة لاسيما تلك الي تشابه فيها تنظيماته القضائية مع التنظيم المعمول به لدينا.

ويتضمن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية 1065 مادة[38] على خلاف القانون القديم الذي ورد في 476 مادة كما جسد القانون الجديد إلى حد بعيد الازدواجية المتبناة من خلال فصل المادة القضائية الإدارية بكتاب خاص بها تضمن 189 مادة، وسعى من خلاله إلى تقريب القضاء من المتقاضي وتيسير اللجوء إلى مرفق العدالة وتوفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة من خلال تجسيد مساواة المواطنين أمام القضاء، وتكريس حق الدفاع للجميع ومن خلال تجسيد الوجاهية في العمل القضائي تفعيل حق استعمال طرق الطعن وبتكريس حياد القاضي عند الفصل في الدعاوى المعروضة[39]، وقد ورد القانون الجديد في 05 كتب هي:

- كتاب الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية: تناول الدعوى، الاختصاص، الإدعاء، وسائل الدفاع، الصلح، أدلة الإثبات، التدخل، الرد، الدفوع الفرعية، تمثيل النيابة العامة، الحكم وطرق الطعن العادية وغير العادية، الآجال وعقود التبليغات الرسمية، المصاريف القضائية.
- كتاب الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية: تتناول الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، الأحكام الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، والأحكام الخاصة بالأقسام، الاجتماعية، العقارية، التجارية[40]، والأقطاب المختصة، والأحكام الخاصة بالمجالس القضائية وتشكيلها وسيرها، والأحكام الخاصة بالمحكمة العليا، والأحكام الخاصة بجهات الإحالة.
- كتاب التنفيذ الجبري للسندات: تناول فيه الحجوز والطرق الردعية ومنازعات التنفيذ.
- كتاب الإجراءات الإدارية: حيث لقيت الإجراءات الإدارية جانبا هاما ضمن عملية مراجعة قانون الإجراءات المدنية ككل، تقوم

هذه المراجعة على وضع أحكام وقواعد إجرائية دقيقة ومفصلة تخص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، كما أن موضوع الكتاب الرابع يساعد إلى حد كبير في تكريس مبدأ الازدواجية القضائية سواء بالنظر إلى عدد المواد المقترحة أو إلى نوعيتها[41] حيث أصبح عدد هذه المواد 189 مادة، ولم يكن في القانون الحالي تتجاوز 30 مادة، وقد تم تعزيز الطابع الاستثنائي للإجراءات الإدارية، وذلك بالتأكيد على طابعها الكتابي والتحقيقي للإجراءات، وكذا الطابع غير الموقف للأعمال الإدارية، وعلى عكس القواعد العامة للإجراءات فإن هذه المبادئ لها أثر مباشر على طرق الإثبات والإطلاع على الوثائق الإدارية وسير التحقيق بصفة عامة، كما تم تفعيل تنفيذ الأحكام الإدارية وفق آلية الغرامة التهديدية، أما فيما يخص مسألة الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية فقد تم الاحتفاظ بالمعيار المعمول به، وترك أمر اللجوء إلى معيار أخر لتقدير المشرع فيما جعل قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام، أما فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام فقد رفع من آجال الاستئناف والمعارضة وقرر للأخيرة الأثر الموقف وعدل من حالات النقض والتماس إعادة النظر، وقد تعمد المشرع من خلال القانون الجديد الاكتفاء بالمنازعات القضائية فقط دون تطرقه للاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة مراعاة للطابع الأصلي لقانون الإجراءات المدنية. أضف إلى ذلك فقد تم التأكيد العمل بالمحاكم الإدارية متخليا بذلك عن الغرف التي تبنى العمل بها انتقاليا.

- كتاب الطرق البديلة لتسوية النزاعات: حيث تضمن القانون الجديد إقرار طرق بديلة التسوية كالصلح والوساطة والتحكيم.

خاتمة

كلما اتجهت الدولة إلى الشرعية كلما كانت في حاجة ماسة إلى بسط الرقابة على أعمال السلطة، وإذا ما عرفنا أن الرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة تحقيقا لمبدأ المشروعية لوجدنا أن الحاجة باتت ماسة في الدول الحديثة إلى أن تولي عناية فائقة لهذه الرقابة، وتعمل عن تنظيمها وضبط قواعد عملها للخروج بنظام قضائي فاعل ومتكامل، ولم تتبع الدول نظاما واحد إذ تنوعت النظم القضائية فيما بينها وفقا للايدولوجيات السياسية السائدة في كل منها، وتبعا لموقفها من مشكلة الصراع بين السلطة والحرية، فمنها من أسند هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون تفرقة بين المنازعة الإدارية وغيرها كالنظام الأنجلو سكسوني، ومنها من جعل هذا الدور في الرقابة القضائية بيد قاض متخصص للفصل في منازعات الإدارة، وهو ما يصطلح عليه بالنظام اللاتيني، ومنها من سلكت سبلا أخرى في تنظيم هذه الرقابة.

ولوعيها العميق بأهمية الرقابة القضائية كضمانة لتكريس دولة القانون فقد التجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، غير أسلوب تنظيمها قد تغير بحسب الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد إذ التجأت الجزائر عقب الاستقلال إلى العمل بالازدواجية الخاصة فيما يعرف بالمرحلة الانتقالية لتتحول عقب ذلك الى نظام خاص عمدت فيه إلى المزج بين خصوصيات النظامين القضائيين الموحد والمزدوج، والذي اصطلح عليه بالأحادية المرنة، لتعمد أخيرا إلى إقرار الازدواجية القضائية بموجب المراجعة الدستورية 1996 والتي أقرت فيها باستقلال القضاء الإداري الممثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية عن القضاء العادي، وبتنصيب محكمة التنازع بين القضائين على غرار النموذج الفرنسي، وتبقى هذه التجربة على حداثتها منقوصة إلى حد بعيد ورغم الإصلاحات التي مست منظومة العدالة والقواعد الناظمة لها على مدار سنوات تطبيق هذا النظام، فإنها في مجملها لم تكن كافية لإصلاح حال هذه المنظومة ولتفعيلها وللتكريس

الفعلي للازدواجية القضائية المعلنة دستورا، بدليل الواقع المتأزم الذي تعانيه والمشكلات الي لا تزال تتخبط فيها والتي منها ما تعلق بقواعد الاختصاص القضائي ومنها ما ارتبط بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية.

وهي المشكلات التي ساهمت في تشويه الازدواجية القضائية المنتهجة وفي الانتقاص من دور القضاء الإداري في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، والتي نسوق الشيء اليسير منها في مايلي:

- محدودية رقابة القاضي الإداري الجزائري على أعمال الإدارة وضيق نطاقها، وتدهور المعيار العضوي المعتمد كآلية لضبط اختصاص القضاء الاداري وتحديد مجال تدخله.

- تغييب مبدأ التقاضي على درجتين والطبيعة الباهظة لتكاليف التقاضي.

- يعد تخصيص كتاب للأحكام المشتركة في قانون الإجراءات القضائية قصد تطبيقها على إجراءات التقاضي في المادتين العادية والإدارية على السواء مساسا صارخا بخصوصية وطبيعة الإجراءات القضائية الإدارية، إذ من غير الممكن أن تسري نفس الأحكام الإجرائية العادية على القضاء الإداري المتسم بالاستقلالية وبمواصفات جد خاصة، وإلا ما جدوى إقرار الازدواجية من الأصل إذا كانت قواعد العمل بين القضائيين تتطلب كتابا كاملا للأحكام المشتركة، بل إن وجود هذا الكتاب يدفع للقول إن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية جاء في واقعه للتوحيد أكثر مما هو للتفريق.

- عدم وجود قضاة مختصين في المادة الإدارية وبطئ الفصل في القضايا المعروضة.

- امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري.

ويبقى عزاء تجربة القضاء الإداري في الجزائر في ضل الازدواجية القضائية المنتهجة أنها تجربة فتية نسبيا تحتاج إلى كثير من الوقت والجهد لكي تحقق النتائج المرجوة منها من حيث المحافظة على حقوق وحريات

المواطنين في مواجهة الإدارة من جهة، ومن أجل ترشيد النشاط الإداري من جهة أخرى، وتبقى الاجتهادات القضائية والبحوث الأكاديمية أحد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه النتائج.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) حسن السيد بسيوني: موضع النظام القضائي الجزائري بين النظم القضائية، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر، العدد 02، ديسمبر 1984، ص56.

(2) نويري عبد العزيز: المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها – دراسة تطبيقية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد08، 2006، ص21.

(3) Cloude Bontemps: Les Origines De La Justice Administrative En Algérie, Revue Algerienne, 1975, P283.

(4) الدكتور عمر صدوق: تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2010، ص 23.

(5) وقد أصبحت المحاكم الجزائرية ما بين ولائية على غرار مثيلاتها الفرنسية حيث توزعت صلاحياتها المحلية بموجب المرسوم 271/58 المؤرخ في 1958/03/17 على النحو التالي:

- محكمة الجزائر الإدارية: ولايات الجزائر، الأصنام، المدية، تيزوزو، عنابة وجزء من ولاية الواحة (إقليم غرداية).
- محكمة قسنطينة الإدارية: ولايات قسنطينة، باتنة، سطيف، وجزء من ولاية الواحة (إقليم توغرت)
- محكمة وهران الإدارية: ولايات وهران، مستغانم، تيارت، تلمسان، سعيدة، وسارة.

(6) رشيد خلوفي: القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1962 مقال منشور بمجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 1999، ص35.

(7)Cloude Bontemps: Op- Cit ,290

(8) أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008، ص18.

(9)Cloud Bontemps: Op- Cit ,Page 292-293

(10) المرسوم 515/62 المؤرخ في 07 سبتمبر 1962 المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة بين السلطة الجزائرية والحكومة الفرنسية في 28 أوت 1962 و07 سبتمبر الجريدة الرسمية المؤرخة في 1962/09/14، ص181.

(11) أحمد محيو: المرجع السابق، ص27.

(12) القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 1963/01/11، ص18.

(13) وهي المحكمة الي لم تسجل أي نشاط وتبقى الغاية حسب اعتقادنا من إنشائها هو إرادة الدولة الجزائرية في بسط سيادتها على كامل التراب الوطني لاسيما وأن الجنوب مازال حينها محل مفاوضات مع المستعمر.

(14) الدكتور عطاء الله بوحميدة: اختصاص الجهات القضائية الإدارية: تغيير مستمر، (تطورات المادة 07 من ق.ا.م)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2008، ص239 وما يليها.

(15) يراجع في هذا الصدد:

- القانون 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للقضاء الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 1963/06/28، ص662.
- المرسوم 64/64 المتعلق بتطبيق القانون 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى المؤرخ في 1964/02/28، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في: 1964/02/28 (جريدة رسمية باللغة الفرنسية)، ص254.

(16) ونتيجة النقص الفادح في عدد القضاة من جهة وقلة عدد القضايا المطروحة من جهة أخرى فقد أوكل لرئيس محكمة الجزائر الإدارية مهمة رئاسة محكمتي وهران و قسنطينة بالنيابة بموجب المرسوم المؤرخ في 1965/03/11 يتعلق برئاسة المحاكم الإدارية بالنيابة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ 19 مارس 1965، ص270.

(17) يراجع في تفصيلات ذلك:

- الدكتور عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص26-27.
- الدكتور عمار بوضياف: الاختصاص بالنظر في دعوى الإلغاء بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة مؤتمر القضاء الاداري، (الإلغاء والتعويض) بالمملكة العربية السعودية، أكتوبر 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص219.

(18) الدكتور عمار بوضياف: الاختصاص بالنظر في دعوى الإلغاء بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 219، 220.

(19) الجريدة الرسمية رقم 96، المؤرخة في 1965/11/23، ص1290.

(20) الجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخة في 1966/06/09، ص582.

(21) الجريدة الرسمية رقم 04، المؤرخة في 1986/01/29، ص61.

(22) المرسوم 107/86 المؤرخ في 1986/04/29 يحدد قائمة المجالس القضائي واختصاصاها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر 154/66 المؤرخ في 1954/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 30 /1986/04، ص707.

(23) الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 1990/08/22، ص1149.

(24) راجع المرسوم التنفيذي 407/90 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر 154/66 المؤرخ في 1954/06/08

المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 1990/12/26، ص1807.

(25) يراجع في تفصيلات ذلك:

- الدكتور عمار بوضياف: المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلح، مقال منشور بمجلة التواصل الصادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر، 2005، ص152.
- شفيقة بن صاولة: الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص85.
- فوضيل العيش: الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة، ص71 وما يليها.

(26) عبد العزيز نويري: المواطن والإدارة أمام القضاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإدارية، المنظم من وزارة العدل الديوان، الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص109.

(27) حسن السيد بسيوني: المرجع السابق، ص459-460.

(28) الدكتور عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري 1962-2002، المرجع السابق، ص20.

(29) يراجع في تفصيلات ذلك:

- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص173.
- الدكتور رياض عيسى: المرجع السابق، ص75 وما يليها.

(30) الدكتور عمار عوابدي: المرجع السابق، ص175.

(31) الدكتور محمد زغداوي: ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة قسنطينة، العدد 10، 1998، ص116.

(32) الجريدة الرسمية رقم37، المؤرخة في 1998/06/01، ص03.

(33) الجريدة الرسمية رقم43، المؤرخة في 2011/08/03، ص04.

(34) الجريدة الرسمية رقم37، المؤرخة في 198/06/01، ص08.

(35) الجريدة الرسمية رقم39، المؤرخة في 1998/06/07، ص03.

(36) راجع في هذا الصدد النصوص التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في مجال الاستشارة أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم:64 المؤرخة في 30أوت1998، ص05.
- المرسوم التنفيذي رقم: 263/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 تحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، الجريدة الرسمية رقم: 64 المؤرخة في 30 أوت 1998، ص07.
- المرسوم التنفيذي رقم 268/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم85، المؤرخة في 15 نوفمبر 1998، ص04.
- المرسوم التنفيذي رقم 165/03المؤرخ في 09 أفريل 2003 يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم: 26 المؤرخة في 09 أفريل 1998، ص16.
- المرسوم التنفيذي رقم 166/03 المؤرخ في 09 أفريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 263/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 تحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 04/09 /1998، ص17.
- المرسوم التنفيذي رقم 267/12 المؤرخ في 23 جوان 2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم39، المؤرخة في 01 جويلية 2012، ص08.

(37) انظر بيان الأسباب الوارد بمشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر عن وزارة العدل، الجزائر، ص03 .

(38) القانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم21، المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص02.

(39) يراجع في تفصيلات ذلك:

- عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص19 وما يليها.
- عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة مزيدة، الجزائر، 2009، ص03.
- رمضان غناي: قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مقال منشور بمجلة المحاماة الصادرة عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية باتنة، عدد خاص، 2008، ص20 وما يليها.
- مبارك مباركي: معيار الاختصاص النوعي في منازعات الأملاك الوطنية: دراسة نقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011، ص101.

(40) الدكتور عطاء الله بوحميدة: المرجع السابق، ص267.

الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير

أ.بن السيحمو محمد المهدي
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة أحد أهم الآليات القانونية لحماية حرية التعبير والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين.

ولما كان موضوع البحث يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، فإن دراستنا سوف تقتصر على كيفية ممارسة الرقابة على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وبخاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات، وذلك من خلال معرفة الجزاء المترتب على مخالفة القانون للدستور، وكذلك معرفة الهيئة المختصة بتلك الرقابة، وبالتالي فإن الرقابة على دستورية القوانين تعد أهم الوسائل القانونية الكفيلة باحترام الحقوق والحريات بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة، ومن خلال رجوعنا إلى النظم الدستورية المقارنة لحظنا أن مختلف النظم في العالم التي تبنت الرقابة الدستورية بأحد النهجين نهج الرقابة القضائية أو أنها انتهجت الرقابة السياسية.

Résumé

Cette étude vise à répondre à l'un des mécanismes juridiques les plus importants pour la protection de la liberté d'expression et la censure de la constitutionnalité des lois.

Et quel était le sujet des termes de recherche du contrôle de la constitutionnalité des lois, l'étude sera limitée à la façon d'exercer un contrôle sur les lois votées par le pouvoir législatif, en particulier celles relatives aux droits et libertés par la connaissance de la peine résultant de la violation de la loi de la Constitution, ainsi que la connaissance de l'autorité compétente dans ce contrôle, de sorte que le contrôle sur la constitutionnalité des lois est le moyen légal le plus important de respecter les droits et les libertés en général et de la liberté d'expression, en particulier, par le biais de Rjoana à comparatif des systèmes constitutionnels, nous avons remarqué que les différents systèmes dans le monde qui ont adopté contrôle de constitutionnalité a été divisé en deux parties. Soit vous trouvez a poursuivi la surveillance judiciaire ou ils ont poursuivi la censure politique.



من المتعارف عليه أن النصوص التشريعية العادية تأتي تنفيذا للنصوص الدستورية وتكملتا لها، مما يستدعي احترام هذه التشريعات العادية لأحكام الدستور وعدم مخالفتها له، ذلك أن التشريع العادي قد ينحرف عن القواعد الدستورية، إما بقصد أو بغير قصد، الشيء نفس بالنسبة للأوامر الرئاسية.

وإذا ما حدث انتهاك لأحكام الدستور من خلال إصدار تشريعات مخالفة لأحكام التشريع الأساسي، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحقوق وحريات الأفراد وانتهاكا لمبدأ سمو الدساتير.

ومما تجب الإشارة إليه أن القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم عالم اليوم هي قيمة حقوق الإنسان، وأن الحكم على أي مجتمع لا يكون إلا بمدى احترامه وتضمينه لمبادئ حقوق الإنسان في تشريعاته المحلية واحترامها على صعيد الممارسة والحكم.

إن تقييد سلطات الدولة المختلفة بالتطبيق السليم والصحيح للنصوص الدستورية المتعلقة بحماية وضمان الحقوق والحريات بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة وتصدي الرقابة الدستورية لأي قانون أو نص ينتقص منها أو يتناقض معها، يعد هو المنهج الذي تنتهجه دولة القانون والمؤسسات.

وتهدف هذه الدراسة إلى المساعدة على نشر المعرفة وتقييم دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة.

من ناحية أخرى تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مواضع القصور وإمكانية تطويرها وملء الفراغ القانوني في المسائل التي لا يوجد بشأنها تنظيم تشريعي ملائم.

وإزاء هذا الوضع الذي يفرض حتمية حماية حرية التعبير من الانتهاكات التي تتعرض لها، لابد أن يتبادر إلى الذهن تساؤل حول الوسيلة التي تؤمن احترام هذه الحرية لأن حرية التعبير تبقى من دون أثر ما لم يكن هنالك رادع يترتب عن انتهاك حرية التعبير، وكيف يمكن تقرير عدم

دستورية تشريع من التشريعات العادية المخالفة لأحكام الدستور؟ وماهي الجهة التي تملك حق تقرير مخالفة تشريع ما لأحكام الدستور؟ وما هي أنواع هذه الرقابة؟.

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مباحث ثلاثة، حيث خصصنا المبحث الأول إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين، أما المبحث الثاني من الدراسة فقد تم تخصيصه لدراسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وبالنسبة للمبحث الثالث والأخير من الدراسة فقد تم تخصيصه للرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: الرقابة السياسية

إن دراسة الرقابة السياسية باعتبارها أحد عناصر الرقابة على دستورية القوانين تتطلب منا تحديد معنى الرقابة السياسية، وكيف نشأت هذه الرقابة، وحتى تكتمل الدراسة لابد من تقييم هذه الرقابة.

المطلب الأول: معنى الرقابة السياسية

يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين هو إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة غير السلطة القضائية، كأن يمنح هذا الاختصاص إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث تكوينها وإجراءات عملها.

وغالبا ما تسند هذه الرقابة إلى مجلس خاص منشأ لهذا الغرض ويسمى بالمجلس الدستوري، وقد توكل هذه المهمة إلى هيئة نيابية منتخبة[1].

المطلب الثاني: نشأة الرقابة السياسية

من المتعارف عليه أن الرقابة السياسية نشأت أول ما نشأت في فرنسا بموجب دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الصادرفي عام 1799، ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى رجال الثورة الفرنسية الذين كانوا ناقمين على جهاز القضاء باعتباره موالي للنظام الملكي المطلق، الذي كان سائدا قبل الثورة، إضافة إلى الفساد الذي كان متفشيا في هذا الجهاز، ومن أجل إبعاد القضاء عن الرقابة على دستورية القوانين، دعموا موقفهم بمجموعة من الحجج، منها ضرورة التطبيق الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن كل سلطة تمارس مهامها دون تدخل أو تأثير من أي سلطة أخرى، كما أن إعطاء هذه

الرقابة إلى القضاء سيؤدي ذلك إلى خروج القاضي عن مهمته في تطبيق القانون إلى الحكم على القوانين.

وبالإضافة إلى ذلك قالوا: إن البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة وعن إرادتها، ومن ثم ليس للقضاء الاعتراض على هذه الإرادة وعرقلتها[2].

وتتصف الرقابة السياسية بالطابع السياسي باعتبار أن عمل السلطة التشريعية سياسي، وهو ما يستلزم أن تكون هذه الرقابة من اختصاص هيئة سياسية وذلك من أجل مراعاة الاعتبارات السياسية في التشريع إلى جانب الاعتبارات القانونية، وهو ما يؤدي إلى الحيلولة دون تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى، لذلك تتسم هذه الرقابة بأنها الرقابة الأكثر انسجاما واتساقا مع وظيفة السلطة التشريعية[3].

غير أن نجاح هذا الأسلوب في فرنسا وبعض الدول الأخرى لا يعني تحقيق نجاحه في باقي دول العالم الأخرى التي انتهجت مثل هذا النهج، فقد أدى عدم استقلال الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، إلى انتفاء الموضوعية والحياد عنها، فضلا عن عدم فعاليتها، ولاسيما أن تحريك هذه الرقابة يقتصر على السلطات العامة في الدولة، فلا يسمح للأفراد بمباشرتها رغم أنها الأكثر تضررا من الأعمال غير الدستورية[4].

المطلب الثالث: تقييم الرقابة على دستورية القوانين

تنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين حيث إننا سنخصص الفرع الأول لدراسة عيوب الرقابة السياسية، أما الفرع الثاني من هذا المطلب فيتم تخصيصه لمميزات الرقابة السياسية.

الفرع الأول: عيوب الرقابة السياسية

مما يعاب على الرقابة السياسية منع الأفراد من الطعن في النصوص المخالفة لأحكام الدستور، ومنح هذا الاختصاص إلى جهات معينة حددها الدستور على سبيل الحصر، وهذا ما يضفي على هذا النوع من الرقابة عدم الفاعلية.

إن طريقة تشكيل الهيئة الرقابية يؤدي التبعية وعدم الاستقرار لأنه إذا ما تم تشكيل هذه الهيئة بواسطة البرلمان، فإنها ستكون معرضة لأن تصبح تابعة له، ومن ثم تفقد صلاحيتها لأن تكون رقيبة عليه.

وإذا تم تشكيلها بواسطة الحكومة، فإنها تكون كذلك تابعة للسلطة التنفيذية تلتزم بتعليماتها، وتكون رقابتها على دستورية القوانين سببا للتصادم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن تم تكون هذه الهيئة سببا للاضطراب السياسي، بدلا من أن تكون أداة لتحقيق الاستقرار السياسي، أما إذا تم تشكيل الهيئة عن طريق الانتخاب الشعبي فإنها ستجد نفسها ممثلة للشعب، وهنا يقوم التنازع بينها وبين السلطات العامة في الدولة وخاصة السلطة التشريعية لأنها ستعمل على إخضاع السلطات لها وفرض كلمتها عليها[5].

كما أن الهيئة التي يخول لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين لا بد أن تتمتع بمواصفات فنية وكفاءة قانونية عالية، وهو الأمر الذي قد لا يتحقق في مثل هذه الهيئات[6].

وأخيرا إن هذا النوع من الرقابة لا يحقق هدفه بالكامل، لأن رفع قضية مخالفة تشريع ما للدستور من طرف الهيئات المختصة لا يكون إلا حين يمس مصالحها، مما يؤدي إلى الامتناع عن القيام بذلك إذا كانت القوانين الصادرة لا تمس مصالحها رغم أنها مخالفة للدستور.

الفرع الثاني: مميزات الرقابة السياسية

تعد هذه الرقابة وقائية وسابقة على صدور القانون، باعتبار أنها تتدارك الخطأ قبل وقوعه وتهدف إلى الحيلولة دون صدور القوانين غير الدستورية، وبمعنى آخر تفادي عدم دستورية القوانين قبل وقوعها لأن هذه الرقابة تمارس على القوانين المزمع إصدارها، أي على القوانين التي تم إقرارها من قبل البرلمان ولم تصبح بعد سارية المفعول[7].

كما أنها رقابة تحقق الاستقلال التام للسلطة التشريعية حيث تمارس مهامها دون تأثير من أي جهة أخرى بخلاف الرقابة القضائية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية

إذا كانت الرقابة القضائية تتمثل في وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، أي مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون لأحكام الدستور، وبهذا فإن دراسة هذا المبحث تتطلب منا تحديد معنى الرقابة القضائية وأساليب هذه الرقابة.

المطلب الأول: معنى الرقابة القضائية

تعني هذه الرقابة قيام هيئة ذات صفة قضائية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وتحقق هذه الرقابة مميزات عديدة لا تتوفر في الرقابة السياسية، إذ إنها تتميز بالطابع الرقابي لتشكيلها وإجراءاتها، كما أن تشكيلها يختلف من دولة إلى أخرى[8]، كما أن الهيئة القضائية تكون بعيدة عن التأثر بالأهواء السياسية نظرا لحيادها واستقلالها، كما أنها متمرسة في الفصل فيما يعرض عليها، نظرا لتكوينها القانوني، ضف إلى ذلك ما تتمتع به الدعاوى القضائية من قواعد تكفل تحقيق العدالة كعلنية المحاكمة وكفالة حق الدفاع وضرورة تسبيب الأحكام مما يجعل هذه الرقابة ضرورية وفعالة[9]

لهذه الأسباب أخذت الكثير من دساتير الدول بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنها لم تتفق على أسلوب واحد، بل تعددت الأساليب فبعضهم أخذ برقابة الإلغاء والبعض الآخر تبنى رقابة الامتناع.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة القضائية

إذا كانت الكثير من دساتير دول العالم قد أخذت بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فمنها ما يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (الإلغاء)، ومنها ما يسمح بهذه الرقابة عن طريق الامتناع، وعلى هذا الأساس يتعين علينا أن ندرس هذين الأسلوبين.

الفرع الأول: الرقابة القضائية عن طريق الدفع

وتعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور على القضية المعروضة عليه دون أن يلغيه، ولا يعتبر هذا الامتناع صحيحا إلا بعد تقديم طلب من أحد أطراف الدعوى، والمحكمة لا يمكنها أن تثير مسألة عدم دستورية نص من النصوص القانونية، وإذا ما تأكدت المحكمة من صحة الدفع لا يكون لحكم المحكمة أثر إلا في مواجهة الأطراف وفي نطاق القضية التي صدر فيها ذلك الحكم، حيث إن المحكمة يمكنها أن تحكم بذات القانون الذي امتنعت عن تطبيقه على أساس أنه غير دستوري في قضية مشابهة لتلك القضية التي امتنعت عن تطبيق نص القانون، على أساس أنه مخالف لأحكام الدستور، وإذا كان حكم هذه المحكمة غير ملزم بالنسبة إليها فكيف يكون ملزماً لبقية المحاكم الأخرى.

مما سبق يتضح لنا أن الرقابة القضائية عن طريق الدفع وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون أثناء نظر الدعوى، وليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون(10).

إن تدخل القاضي للفصل في دستورية النص التشريعي من أجل التوصل إلى مدى احترام المشرع لأحكام الدستور لاسيما تلك الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات، وهذا ما يجعل المشرع عند وضعه لأي نص قانوني يتقيد بروح ونصوص الدستور وتجنب إساة استعمال السلطة التشريعية، واستغلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب سلطته التقديرية عندما يكون محل التشريع مقيدا ومحظورا مسبقا بقوة الدستور، ويكون ذلك أكثر وضوحا إذا كان التجاوز جديا وموضوعيا بالنسبة لروح الدستور والقيود الواردة فيه، بأن يزيد عنها أو ينقص منها.

كما أن عامل تدخل الأفراد بإخطاراتهم في مثل هذا النوع من الرقابة يعتبر وسيلة فعالة لتكريس الرقابة على دستورية القوانين من أجل الحماية الوقائية للحقوق والحريات العامة(11).

الفرع الثاني الرقابة القضائية عن طريق الإلغاء

تحدث هذه الرقابة عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه أمام المحكمة المختصة طالبا إلغاءه لمخالفته للدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوي القضائية وإلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور يسري في مواجهة الكافة، واعتبار ذلك القانون كان لم يكن، أو إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل[12].

وإذا كانت رقابة الامتناع تثار فيها مسالة دستورية أو عدم دستورية نص ما، بمناسبة الدعوى المرفوعة، وهي بذلك لا يمكن أن تكون إلا بشكل لاحق على إصدار القانون، أما رقابة الإلغاء التي تتخذ صورة الهجوم لإلغاء القانون غير الدستوري قبل تطبيقه يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون أو لاحقة على إصداره[13].

خلاصة ما سبق، وبالرجوع إلى النظم الدستورية المقارنة لاحظنا أن مختلف النظم التي تبنت الرقابة الدستورية قد تباينت في مسألة تنظيم هذه الرقابة وفي تحديد الجهة المختصة بها، حيث إن بعض الدساتير قد عهد بهذه المهمة إلى هيئة سياسية، أما البعض الآخر فقد عهد بهذه المهمة إلى هيئة قضائية.

المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري

مما لا ريب فيه أن الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات العامة، ومقتضى هذه الرقابة هو احترام السلطات العامة في الدولة أثناء سنها لتشريع ما بأحكام الدستور وألا تخرج عن إرادة الدستور.

وعلى هذا الأساس لا يجوز للمشرع أن يتعرض لأحد الحريات بالإلغاء أو التقييد بدعوى التنظيم، ووفقا للدستور الجزائري الحالي ومن خلال نص المادة 163 يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد انتهج نهج الرقابة السياسة على دستورية القوانين حيث يتولى هذا المجلس مهمة السهر على احترام الدستور، وفي إطار هذا الدور يختص بالنظر في مدى

دستورية القوانين والتنظيمات وحكم المجلس الدستوري في هذا الصدد ذو أهمية كبرى.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المطلب تشكيلة المجلس الدستوري وكذا مدة عضويته وفي الأخير اختصاصات المجلس الدستوري وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الدستوري

بالنسبة لدستور1963 ومن خلال نص المادة 63 كان المجلس الدستوري يتكون من سبعة (07) أعضاء وهم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني كممثلين للسلطة التشريعية، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية. أما رئيس المجلس فينتخبه الأعضاء من بينهم وليس له صوت مرجح.

أما عن الطريقة التي كان يشكل بها هذا المجلس وبالرجوع إلى المادة 63 نجد أن تشكيلة هذا المجلس كانت تتم عن طرق التعيين باستثناء الرئيس الذي كان يتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس(14).

من خلال الاطلاع على دستور 1989 وإن كان قد حافظ على نفس العدد الذي يشكل منه المجلس الدستوري، إلا أنه قد أحدث تغييرا جوهريا في طريقة تشكيل المجلس الذي كان يقتصر على طريقة التعيين فقط باستثناء الرئيس الذي كان ينتخب من طرف أعضاء المجلس، نجد أنه قد استحدث طريقة الانتخاب إلى جانب التعيين.

وبالنسبة لدستور 1996 ومن خلال الاطلاع على أحكام المادة نجده يتكون من تسعة (09) أعضاء، وذلك عكس ما كان قائما العمل به في دستوري 1963_ و1989.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى استحداث هيئتين دستوريتين جديدتين هما مجلس الأمة ومجلس الدولة، أما فيما يخص طريقة التشكيل نجد أن دستور 1996 قد حافظ على نفس الطريقة المعتمدة في

دستور 1989 التعيين بالإضافة إلى الانتخاب ومع المحافظة على سيطرة أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين.

حيث تنص المادة المادة 164 من دستور 1996 على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة"

من خلال نفس المادة أعلاه يمكن أن نبدي مجموعة من الملاحظات، وهي أن جميع السلطات الثلاثة موجودة في تشكيلة المجلس.

إلا أن ما يعاب على هذه التشكيلة هو عدم تكافؤ تمثيل السلطات في تشكيلة المجلس حيث إن السلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاء والسلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة أعضاء أما السلطة القضائية فنجدها ممثلة بعضوين، ومما يلاحظ كذلك على نص هذه المادة هو أن طريقة التشكيل تمت بواسطة التعيين إلى جانب الانتخاب ومع سيطرة أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين(15).

المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة

للمجلس الدستوري مجموعة من الاختصاصات، اختصاصه في حال الشعور واختصاصات المجلس الدستوري الاستشارية واختصاصه في مجال الانتخاب والاستفتاء واختصاصه في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن دراستنا لن تتسع لدارسة كل تلك الاختصاصات، وإنما ستقتصر على اختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة.

عملا بنص المادة 165 من الدستور والتي تنص على أنه: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

سنتعرض إلى تلك الاختصاصات المذكورة في نص المادة أعلاه بنوع من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات

إذا كان الدستور يضع تشريعات مجملة قد تحتاج إلى بيان وتوضيح وإذا كان الدستور بحكم طبيعته لا يستطيع القيام بهذه المهمة، فإنه قد أوكل هذا العمل إلى السلطة التشريعية وهذا لا يعني أنها بدون رقابة بل إنه قد أنشأ هيئة وأوكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين المخالفة لأحكام الدستور، وذلك إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

أما فيما يخص المعاهدات الدولية فمتى ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها(16).

وبالنسبة للتنظيمات بما أن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع في المسائل غير المخصصة للقانون فإن هذه التشريعات هي كذلك تكون محصنة بالرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: رقابة القوانين العضوية

إضافة إلى التشريعات العادية للبرلمان، هنالك تشريعات عضوية يقوم بها هذا الأخير ونظرا لأهمية تلك التشريعات وحساسيتها فإنها تتطلب إجراءات خاصة فيما يتعلق بالتصويت عليها، وضرورة خضوعها للرقابة القبلية من قبل المجلس الدستوري.

والجدير بالذكر هنا أن الرقابة على القوانين العضوية كانت قبلية عكس التشريعات العادية التي إما أن تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة(17).

الفرع الثالث: رقابة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل بدء العمل بهذا النظام، والمجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ إخطاره، ومما

يلاحظ على هذه الرقابة أنها رقابة قبلية وجوبيه، على اعتبار أنه قانون عضوي(18).

خاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير فإننا نرغب في طرح بعض الاقتراحات وهي:

1_ نأمل من المشرع الدستوري الجزائري في حالة إعداد دستور جديد أن يمنح المجلس الدستوري إمكانية التدخل دون إخطار في حالة ما إذا تبين له أن هنالك نص قانوني مخالف لأحكام الدستور وخاصة في مجال الحقوق والحريات باعتبارها كأحد أهم المبادئ الدستورية.

2_ نأمل من المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في نص المادة 166، وذلك من أجل توسيع الجهات المكلفة بتقديم الإخطار للمجلس الدستوري كاشتراط عدد معين من أعضاء مجلس الأمة، واشترط عدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني وذلك بهدف تشديد الرقابة على القوانين المخالفة للأحكام الدستورية، الأمر الذي يؤدي إلى حماية الحريات والحقوق بصفة عامة، وحرية التعبير بصفة خاصة، ومنع صدور إي قانون يضيق علي حرية التعبير.

3_ضرورة تحقيق التوازن بين السلطات الثلاثة بالنسبة لعملية التمثيل داخل تشكيلة المجلس الدستوري، حيث إننا نجد أن السلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاء أما السلطة التنفيذية فنجد أنها ممثلة بثلاثة أعضاء والسلطة القضائية ممثلة بعضوين.

4_ إن اختيار رئيس المجلس الدستوري هو اختيار شخصي وسياسي وعليه؛ نقترح ترك انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه وليس من اقتراح أو تعيين رئيس الجمهورية.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــــدة

---

(1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2011، ص149.

(2) الأمين شريط، (المرجع السابق)، ص150.

(3) جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص19.

(4) نسرين طلبة، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الأول، 2011، ص ص498، 499.

(5) عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2011، ص31.

(6) سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2004_2005، ص132.

(7) عمر العبد الله، (المرجع السابق)، ص04.

(8) نسرين طلبة، (المرجع السابق)، ص499.

(9) عمر العبد الله، (المرجع نفسه)، ص31.

(10) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، 2009، ص103.

(11) سحنين أحمد، (المرجع السابق)، ص133_134.

(12) مولود ديدان، (المرجع السابق)، ص101.

(13) عمر العبد الله، (المرجع السابق)، ص20.

(14) عمار عباس، الرقابة الدستورية والحريات، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع، مارس 2004، ص154.

(15) مولود ديدان، (المرجع السابق)، ص116.

(16) الموقع الالكتروني:
http://www.forum.ennaharonline.com/thread14041.html

(17) عمار عباس، (المرجع السابق)، ص155.

(18) مولود ديدان، (المرجع السابق)، ص114.

التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر

د.تكاري هيفاء رشيدة
جامعة البليدة (2)

الملخص

إن قطاع التأمين يلعب دورا مهما في اقتصاد أي دولة، وقد اهتمت الجزائر به أيضا لتواكب ركب الدول المتقدمة، إلا أنه بمرور الوقت ظهر مجموعة من علماء الشريعة الإسلامية الغراء درسوا ودققوا في هذا النظام واقترحوا صيغة للتأمين لا تخالف الشريعة وأحكامها بموجبها يتم تجنب شبهة الربا والغرر، لهذا سنسلط الضوء على هذه الصيغة كما نسقطها على ساحة قطاع التأمين في بلادنا لنعرف إلى أي مستوى وصل المشرع في إتباعها، وما هي الخطوات التي قام بها، والنقائص والمشاكل التي تعتريها.

Résumé

Le secteur de l'assurance joue un rôle important dans l'économie d'un pays, de la L'Algérie a également porté sur lui pour suivre les pays développés, au fil du temps, c'est apparut un groupe de savants islamiques qui ont étudiés et vérifiés dans le système et a suggéré une formule ne viole pas la loi et de ses dispositions, pour cela, nous allons faire la lumière sur cette formule Et nous allons examiner ce qui se passe sur le secteur de l'assurance dans notre pays pour savoir à quel niveau est arrivé à l'Assemblée législative à suivre cette formule, Quelles sont les mesures prises et Les lacunes et les problèmes dans ce domaine.



نشأ نظام التأمين وتطور في الدول الغربية، وطبقته الدول الإسلامية، رغم أنه لا يتماشى مع الدين الإسلامي الحنيف، وللتوفيق بين نظام التأمين وأحكام الشريعة الإسلامية قام الفقهاء المتخصصون للتخلص من شائبة الربا أو الغرر المعروفين في التأمين التقليدي.

ففكرة التأمين مقبولة في الإسلام فهو تعاون بين مجموعة من الأشخاص للتصدي للكوارث التي تمس بعضهم، كما نجد تبريره في باب التضامن والتكافل، لكن المشكل يكمن في المقابل الذي يتم به، ولهذا وجد نظام التأمين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري، والذي يسمى

بالتعاون والتكافلي والإسلامي[1]، فوفقا لتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1965 فإن التأمين الذي تمارسه جمعيات تعاونية تأمينية يساهم فيها جميع المؤمن لهم، لتوفر للمساهمين فيها ما يحتاجونه من مساعدات وخدمات جائزة شرعا، فهو من باب التعاون على البر والتقوى[2].

كما نشير أن عناصر التأمين التعاوني أربعة عناصر أساسية مثله مثل التأمين التجاري، الأول متمثل في طرفا عقد التأمين، المؤمن لهم حملة الوثائق وشركة التأمين، الثاني هو الكارثة المؤمن منها، وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي مع عدم احتمال الربح، والثالث قسط التأمين أو الاشتراك هو المقابل الذي يلتزم المشترك بتسديده عن اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الخسائر لمن يستحقه، وتحدد قيمة القسط حسب مبلغ التأمين، فكلما زاد هذا الأخير ترتفع قيمة الأول فالعلاقة بينهما طردية، أما الرابع هو مبلغ التأمين الذي يعرف بأنه محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة وقوع الكارثة المؤمن منها[3].

وقد انتهجت الكثير من الدول العربية التأمين التعاوني كالسعودية، السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، أما عن الجزائر ففي سنة 2009 أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي الذي يرى ذوي الاختصاص أنه تطبيق للتأمين التعاوني، وهنا يطرح السؤال هل جسد هذا المرسوم فعلا نظام التأمين التعاوني.

و لإثراء موضوع التأمين التعاوني الذي يعد من الدراسات الحديثة في بلادنا اخترنا هذه الدراسة التي تبحث في إشكالية التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر، وقد اعتمدنا الخطة الآتية لحل الإشكالية السابقة حيث قسمنا الدراسة لمبحثين، الأول ماهية التأمين التعاوني، والمبحث الثاني تطرقنا فيه لآليات العمل في التأمين التعاوني.

المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني

لقد تناولت العديد من الدراسات في الشريعة الإسلامية نظام التأمين التجاري وحاولوا إيجاد البديل عنه بحيث لا يخالف أحكامها، ولنتمكن من فهم هذه الوسيلة الهامة سندرس في المبحث الحالي مفهوم التأمين التعاوني، ثم خصائصه، فالشكل القانوني لجماعات التأمين التعاوني.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني

إن مفهوم التأمين التعاوني يعد مسألة أساسية لنفهم هذا النظام المهم، لهذا نتطرق في هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني

نتعرض هنا لمعنى التأمين التعاوني لغة واصطلاحا:

أولا- تعريف التأمين التعاوني لغة: نعرف أولا عبارة التأمين الذي من معانيه إعطاء الحماية والأمان(4) أما التعاون والتكافل، فنعني به المساعدة المتبادلة، والتضامن، والتآزر، ومن الأدلة الشرعية نذكر الآية القرآنية الكريمة، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وفي السنة النبوية قوله صّلى الله عليه وسّلم: {المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً}(5)، بهذا فالتأمين التعاوني لغة هو إعطاء الحماية والأمان بالمساعدة المتبادلة.

ثانيا- تعريف التأمين التعاوني اصطلاحا: التأمين التعاوني هو "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التامين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربة، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا، أو هما معا".

وقيل أيضا التأمين التعاوني هو: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق"[6].

الفرع الثاني: خصائص نظام التأمين التعاوني

إن الباحثين المتخصصين في الميدان جاؤوا بمجموعة من الخصائص لنظام التأمين التعاوني تتمثل فيما يلي:

- اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له في كل أفراد المجموعة التي تهدف لتبادل المنافع والمساعدات دون أن ترمي لتحقيق الفائدة، وإذا زادت قيمة مجموع الاشتراك عن التعويضات فالفائض هنا لا يعتبر ربح[7].
- إمكانية قيمة الاشتراكات للتغيير والتعديل، بمعنى أنها تزيد وتنقص حسب درجة وقوع الحادث المؤمن منه[8].
- المسؤولية التضامنية للأعضاء المشتركين في تحمل الحوادث التي تصيب أحدهم بتسديد القيمة المحددة المتفق عليها، ولكي لا يقع أي إشكال يحدد حدا أقصى لقيمة القسط المسدد حيث لا يلزم كل عضو مشترك إلا بسداد قيمة أكبر فيتقيد تضامن الجماعة بذلك الحد[9].

المطلب الثاني: الشكل القانوني لجماعات التأمين التعاوني

إن جماعات التأمين التعاوني تكون في شكل الجمعيات التعاونية للتأمين أو الشركات التعاونية للتأمين التعاوني، أو تركز الجماعات التعاونية للتأمين، كما يمكن أن تكون في شكل شركة مساهمة وفقا لضوابط معينة.

الفرع الأول: الجمعيات التعاونية للتأمين

الجمعية التعاونية هي كل جمعية تؤسس بين جماعة من الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين للسلع والخدمات، وهي تمارس عملها بالاستناد لمجموعة من الأسس هي:

- الباب المفتوح: يعني تكوين رأسمال الجمعية من مجموعة أسهم غير محددة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها، والتنازل لأي شخص وفق نظام الجمعية.

- ديمقراطية الإدارة: أن يكون لكل مشترك في الجمعية العمومية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

- الربح بنسبة المعاملات: وهنا يوزع صافي الربح الذي يمكن توزيعه على المشتركين بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال والجزء الآخر للأعضاء كل بنسبة تعامله مع الجمعية.

ونشير أن الجمعيات التعاونية تقسم في نوعين أساسيين جمعيات إنتاجية وأخرى استهلاكية، ومن أنواع هذه الأخيرة جمعيات الخدمات التعاونية التي تهتم بخدمة المستهلك، وتتمثل هذه الخدمات في مختلف متطلباته، لهذا فمنها ما يهتم بتوفير مسكن له أو تأمين أمواله ضد المخاطر.

الفرع الثاني: الشركات التعاونية للتأمين التعاوني (ذات رأس مال المتغير)

في الشركات التعاونية نلاحظ الدور الذي يقوم الشركاء فيها، فمنهم من يكون من العاملين فيها أو يكون من عملائها، وبهذا فالشركات التعاونية ترمي لإلغاء صفة رب العمل والوسطاء، ولهذا فالتشريعات الحديثة تخصص لها أحكاما خاصة لمساعدتها.

والفرق بين الشركات والجمعيات التعاونية أن الأولى ترمي تحقيق الفائدة وتوزيعها على أعضائها، بينما الثانية ترمي لتعاون أعضائها لتحقيق نتيجة محددة غير الفائدة، لذلك هناك من انتقدها إلا أنهم عادوا وقالوا بأن طبيعة الجماعة لن تتغير لأن هذه الفائدة لن ينالها الأعضاء.

والشركات التعاونية للتأمين – تستند على قاعدة الباب المفتوح - قد تكون في شكل الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير، بهذا يتمكن الشركاء من الدخول فيها والخروج منها بحرية في أي وقت.

وننبه أن هذه الشركات ليست شركات من نوع خاص، بل إن الشركة التي يوجد بعقدها أو نظامها الأساسي بند ينص أن رأسمالها قابل

للتغيير تبقى تحكمها القواعد العامة الخاصة بها زيادة عن القواعد الخاصة بالشركات ذات الرأسمال القابل للتغيير، منها حق الشركاء في الانسحاب من الشركة مع بقاء الشركة قائمة ومع استمرار مسؤوليتهم – أمام الشركاء ودائني الشركة- لفترة معينة بعد انسحابهم.

الفرع الثالث: تركز الجماعات التعاونية للتأمين

إن جماعات التأمين التعاوني تقوم على فكرة التركز في تكوينها لتحقيق المستوى المطلوب، وقد نشأ التركز بين الجمعيات التعاونية كي تجد مكانها بين المشاريع الضخمة التي تمارس التركز، وقد انتهجته لأنه يوفر إيجابيات من جوانب مختلفة الإدارية، التجارية والإعلامية، فبالنسبة للأول سيكون لها تسيير ممتاز، وللثاني يمكنها منافسة كبرى المؤسسات، وقد شهدت حركة التركزات انتشارا كبيرا وصلت لاجتماع مجموعات مختلفة من الجمعيات التعاونية في اتحادات ذات طابع دولي(10).

الفرع الرابع: شركات المساهمة

يرى الشيخ الدكتور "يوسف بن عبد الله الشبيلي"أنه يمكن أن تتولى عمليات التأمين التعاوني شركات مساهمة، إلا أنه يجب توفر شروط معينة هي:

- انفصال المركز المالي لعمليات التأمين فعلا عن المركز المالي للمساهمين.
- تجنب شركة المساهمة الاستثمارات المحرمة شرعا كالسندات وغيرها، سواء في استثمارات عمليات التأمين أو استثمارات المساهمين.
- تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع مبالغ أقساط التأمين، ويكون لشركة المساهمة أجرة عن قيامها بعمليات التأمين بصفتها وكيلاً بأجر، ويمكنها أيضا استثمار أموال المؤمن لهم في استثمارات جائزة، وتنال عنها بالمقابل جزءاً من أرباحها بصفتها شريكاً مضارباً.
- تتعهد شركة المساهمة بالتعويض للمؤمن لهم في حالتين مباح ومحرم، والأول هو أن تتعهد الشركة بالقيام بعملها بأمانة واحتراف، وإن لم تف

بتعهدها تعوض عن ذلك، والثاني أن تتعهد مطلقا بالتعويض سواء كان وقعت الخسارة بسبب الشركة أو بفعل الغير، ما يخالف مبادئ التأمين التعاوني، وعوضا عنه فالشركة تؤسس احتياطات من فائض أقساط التأمين، ولا تضمن هذه الاحتياطات في قائمة حقوق المساهمين بل ضمن أعمال التأمين.

- تكتب شركة المساهمة عقود إعادة تأمين لتفتيت المخاطر، على أن تدخل في باب التأمين التعاوني[11].

المبحث الثاني: آليات العمل في التأمين التعاوني

نتناول في هذا المبحث آليات التأمين التعاوني، ثم ننتقل لوصف الحاصل في الجزائر فيما يتعلق بهذا النظام:

المطلب الأول: صيغ الإدارة في التأمين التعاوني والآثار المترتبة عنه

نبدأ أولا بالتعريف بصيغ الإدارة في التأمين التعاوني لتتضح العلاقة التعاقدية بين الأطراف المعنية، التي بموجبها تتبين الحقوق والواجبات، لهذا سنتحدث عن صيغ الإدارة في التأمين التعاوني ثم آثاره المتمثلة في حقوق والتزامات أطراف عقد التأمين التعاوني كما يلي:

الفرع الأول: صيغ الإدارة في التأمين التعاوني

يمكن تلخيص الصيغ التي تتم بها عمليات التأمين التكافلي:

الصيغة الأولى: الوقف

يكون الوقف بتأسيس صندوق برأس مال محدد، يكون موجه لأعمال التأمين فقط، ويتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين والمؤمن لهم، وتتعين موارد تمويل الصندوق من اشتراكاتهم ونتائج استثمار أموال الصندوق.

الصيغة الثانية: الهيئة المختارة من قبل حملة الوثائق

هذه الصيغة غير مطبقة في الساحة مما يجعلها ليست ذات أهمية كبيرة، إلا أن هناك بعض القوانين الوضعية تطبقها في إدارة شركة المساهمة من طرف مجلس إدارة تعينه الجمعية العمومية للمساهمين، غير أن القوانين التي تأخذ بالتأمين التكافلي لم تعمل بهذه الصيغة، لأنه ينبغي توفر شروط فنية وعلمية ومهنية لإدارة التأمين، وهذه الشروط

قد لا نجدها في أصحاب صندوق التأمين الذي هو في الغالب من الراغبين في تأمين ممتلكاتهم دون هدف آخر، كما أن مواجهة مشكلة عجز صندوق التأمين في ضمان كل الخسائر المؤمن منها قد يدفع لتوجيه الإدارة لهيئة لها قدرة مالية، كما هو في شركات المساهمة التي اشترطتها القوانين التي أخذت بالتأمين التعاوني.

لكن هذه الصيغة لم تفقد مصداقيتها تماما، فإذا وجد حل لمشكلة ضمان الأخطار وتم توفير حماية كافية، سيمكن ذلك من تطبيق هذه الصيغة خاصة وأنها تندرج ضمن منظومة شركة المساهمة بهياكلها التقليدية مما يسهل الحصول على الرخص المناسبة للقيام بعمليات التأمين التكافلي دون تغيير وتعديل للقوانين السارية[12].

الصيغة الثالثة: عقد الوكالة

شركة التأمين التعاوني هنا تعد وكيلا عن المشتركين الذين يعتبرون الطرف الموكل، فهي تتقاضى أجرا عن الخدمة التي تقدمها والمتمثلة في تسيير جميع أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وهذا الأجر عادة ما يكون مبلغا مقتطعا أو نسبة من الاشتراكات المدفوعة، كما لا تغطي أي مخاطر أو عجز ولا تحظى شيئا من فائض التأمين، لكنها قد تنال عند تأسيس عقد الوكالة مبلغا لتقوم بعملها كما يجب وفق صيغة متفق عليها بين المشتركين.

الصيغة الرابعة: المضاربة

تكون لشركة التأمين التعاوني هنا صفة المضارب والمشتركون يكونون أصحاب المال، حيث تقوم الشركة بصفتها مضاربا بكل أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل، ويكون لها بالمقابل نصيبا في شكل نسبة مئوية من فوائد الاستثمار و/ أو الفائض التكافلي ولا يمكن تغيير نسبة المشاركة إلا باتفاق الطرفين، ويتحمل المشتركون وحدهم أي خسارة مالية بصفتهم أصحاب المال إلا إذا كان السبب هو الشركة.

الصيغة الخامسة: الجمع بين صيغتي المضاربة و الوكالة

تتم أنشطة استثمار أموال صندوق التكافل بالمضاربة والأنشطة الإدارية للتأمين التعاوني وفقا لعقد الوكالة[13].

الفرع الثاني: حقوق أطراف عقد التأمين التعاوني والتزاماتهم

حيث نتناول أولا حقوق أطراف عقد التأمين التعاوني ثم التزاماتهم ثانيا.

أولا- حقوق أطراف عقد التأمين التعاوني

تتمثل حقوق كل من شركة التأمين التعاوني والمشترك فيما يلي:

1- حقوق شركة التأمين التعاوني: تحصل شركة التأمين التعاوني باعتبارها وكيلا على أجرة مقابل عملها وجزء من الربح المترتب عن استثمار أموال صندوق التأمين التعاوني، ويجوز للشركة تحميل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على صندوق التأمين، هذا ولا يحق لها خصم قسم من أموال حملة الوثائق أو فوائدها لفائدة مساهميها.

2- حقوق المشترك: يحصل المشترك على التعويض عن الخسارة التي أصابته وفق أحكام قوانين التأمين، ويمكنه أن ينال جزءاً من الفائض التأميني.

ثانيا- التزامات أطراف عقد التأمين التعاوني

فنتطرق لالتزامات كل من شركة التأمين التعاوني والمشترك كما يلي:

1- التزامات شركة التأمين التعاوني: تقوم شركة التأمين التعاوني بإدارة عمليات التأمين من تحضير الوثائق، دفع التعويضات، جمع الاشتراكات وغيرها من المسائل الفنية، كذلك استثمار أموال حملة الوثائق بإتباع صيغة المضاربة، وعلى الشركة أن تلتزم بتعهداتها بإقراض صندوق التأمين عند العجز وتأخذ شركة التأمين التعاوني مكان المشترك في كل الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسؤولين عن الأخطار، وعلى شركة التأمين التعاوني خصم الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، وعمليا على شركة التأمين التعاوني

الفصل بين حسابات الشركة وحساب الصندوق، كما تتحمل الشركة جميع النفقات الخاصة بها أو المتعلقة بالاستثمارات[14].

2- التزامات المشترك: على المشترك دفع الاشتراكات في وقتها المعين، والإدلاء بالبيانات اللازمة الخاصة بالحادث المؤمن منه، وإخطار شركة التأمين بكل ما يمكن أن يزيد الخطر أو يحدث، وهو نفس ما هو ساري في التأمين التجاري أيضا، وأي مخالفة لهذه الالتزامات تجعل صاحبها يحرم من حقوقه، وعلى المشتركين التعهد بسد العجز إذا التزموا بالأمر في وثيقة التأمين، وهو حق خالص لحساب المشتركين يتصرفون فيه وفقا لمصلحتهم.

المطلب الثاني: مدى تطبيق التأمين التعاوني في الجزائر

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 /2009/01 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والذي جاء تطبيقا للمادة 215 من قانون التأمينات التي نصت على أن شركات التأمين تأخذ شكلين شركة ذات أسهم، وشركة ذات الشكل التعاضدي، وللشركات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور التعديل الجديد لقانون التأمينات سنة 2006 دون أن تهدف لتحقيق الفائدة أن تأخذ شكل الشركة التعاضدية[15]، ويرى المتخصصون في مجال التأمين أن نظام التأمين التعاوني في الجزائر وجد إطاره العام من خلال هذا المرسوم، لهذا فإننا سنتناول بالدراسة أحكامه التي نص عليها ونقارنها بمبادئ وأسس التأمين التعاوني.

الفرع الأول: من حيث خاصية التبرع

يقوم التأمين التعاوني على خاصية عدم الربحية، ونجد المادة 1 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، نصت على أن الشركة ذات الشكل التعاضدي التي تنشأ في سبيل ممارسة عمليات التأمين تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري، وبهذا فهي تتوافق مع هذه الخاصية[16].

هذا؛ وإن الشركة ذات الشكل التعاضدي هي مدنية مما يجعلها تتمتع بمجموعة من الخصائص:

- لا تطبق عليها المادة 544 من القانون التجاري فهي ليست شركة تجارية بحسب الشكل[17].
- لا تقوم بالنشاطات المعددة في المادة 2 من القانون التجاري، من أعمال البيع من أجل الشراء والعمليات المصرفية أو الوساطة والسمسرة ولا تمارس الأعمال التجارية بحسب الموضوع ولا ما ورد في المرسوم التشريعي 93-03 المتعلق بالعقارات[18].

هذا يترتب عنه تناقضا كبيرا فحسب المادة 01 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فهي لا تمارس الأعمال التجارية المعددة في المادة 02 من القانون التجاري لأنها ذات هدف غير تجاري، يعني أن استثمارها للأموال الذي جاء في المادة 28 من الملحق لا يكون مع غير المتعاملين، ومن ذلك عقود التأمين، وبهذا فإن الشركة التعاضدية لا تمارس عقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها، أما الغير فلا تقوم تجاههم إلا بالأنشطة المدنية فقط.

مما ذكر فإن شركات التأمين الإسلامي أوسع نطاقا من شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي في مفهوم المرسوم التنفيذي 09-13، لأنها تمارس أي نشاط بكل حرية، كل ما في الأمر تمنع الضمان بعوض فقط[19].

ومن جملة التناقضات المسجلة أنه لو كان القصد بعدم التجارية هو عدم الربحية هو أن تتحدث الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الملحق على أن عدد المنخرطين في الشركة ذات الشكل التعاضدي يجب أن يكون 5000 منخرطا أو أكثر كي يصح تأسيس الشركة، فكيف يتم تجميع هذا العدد من الأعضاء، وأيضا يطرح علينا سؤال أساسي يتمثل في مصير الشركة لو قرر عدد من المنخرطين الانسحاب مما يجعلهم ينقصون عن 5000 عضو، ولعل أهم نقطة لم يتحدث عنها المرسوم التنفيذي 09-13

هي أنه لم يتطرق عنصر الحلال حيث يلزم أن يكون النشاط الذي تقوم به الشركات ذات الشكل التعاضدي يدخل في دائرة الحلال[20].

الفرع الثاني: من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة ذات الشكل التعاضدي

إن أهم خاصية يقوم عليها التأمين التعاوني هي الفصل بين ذمة الشركة وذمة المؤمن لهم، فالقائمون على إدارتها لا يعدون إلا وكلاء عنهم في إدارة وتسيير رأسمال الشركة[21].

ونجد المادة 11 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، تنص أن الجمعية العامة للشركة تتكون من جميع الأعضاء المنخرطين فيها غير المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم، بهذا فإن الشركة تسير في بوتقة المستأمن شريك في نفس الوقت، غير أن المادة 01 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي نصت أن الشركة لها شخصية معنوية أي فصلت بين كل من الشركة –المؤمن- والمستأمن، وهذا يعد تناقضاً يثير اشكاليات في التكييف خاصة عند ظهور نزاع بين الشركة وأحد المستأمنين[22].

ونشير أنه في التأمين التعاوني الإسلامي يفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، حتى يعد المشترك متبرعا لحساب المستأمنين، وذلك كي لا نصطدم بفكرة الغرر في عقود المعاوضات، فلا يمكننا تصور التبرع لحساب شركة ترمي لأهداف ربحية[23]، والملاحظ أن المرسوم التنفيذي 09-13 لم يأخذ بمثل هذا البند فهو لم يذكره، لهذا يطرح السؤال التالي هل يمكن تطبيقه عمليا؟ وهذا يعتبر مستحيلا فلو وقع نزاع؛ فالدعوى ترفع من الشريك ضد الشركة وليس ضد حساب المؤمن لهم.

الفرع الثالث: من حيث رأسمال الشركة

إن الفرق الجوهري بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري هو أنه في الأول تقسم شركات التأمين الفائض التأميني على المستأمنين على أساس أنهم شركاء لهم الحق في نيل الأرباح والفوائد المترتبة عن استثمار

أموال الشركة إضافة إلى الباقي من أموال التعويضات المسددة للمتضررين، بينما في الثاني لا يتم توزيعه وتحتفظ به، هذا وإن شركات التأمين التجاري أيضا توزع من أربحها وفوائدها المترتبة على المستأمنين، لما تنقص قيمة الأقساط في السنوات التالية خاصة للأعضاء الذين تكون حوادثهم قليلة، فالمشكل ليس في الفائض إنما في قيمة الفائض وتوزيعه[24].

وبالمقارنة مع المرسوم التنفيذي 09-13 فإن المادة 33 والمادة 34 منه من ملحقه تطرقت الأولى لفائض الاستغلال والثانية لكيفية توزيعه، وذلك بعد:

- تحديد تخصيصات الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس.
- تكوين الأرصدة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.
- تقديم اقتراح من مجلس الإدارة.
- تقديم رأي لجنة مراقبة التأمينات.
- قرار من الجمعية العامة.
- كما يضاف من الناحية العملية حوافز العمال وبخاصة تلك الموجهة لأعضاء مجلس الإدارة[25].

لذلك؛ سنجد إشكالا عويصاً هو ماذا سيتبقى للمستأمنين بعد كل هذا؟

كذلك في التأمين التعاوني فإن المشترك ليس ملزماً على تسديد قسط إضافي لما تعجز شركة التأمين عن دفع التعويض، فالمتضرر يدرك مسبقا أن الشركة غير مجبرة على دفع قيمة الضرر كاملا لما يقع الحادث، فالموضوع يخص بوضعها المالي، إلا أننا نلاحظ أن المرسوم التنفيذي 09-13 نص على العكس فالمادة 32 من ملحقه جاءت بأن كل عضو منخرط في أعباء الشركة يساهم بدفع اشتراك يحدده مجلس الإدارة، هذا؛ ويحدد مبلغ الاشتراك وفقا لوثيقة التأمين.

وإذا وجدت الشركة نفسها عاجزة يقرر مجلس الإدارة طلب اشتراك إضافي تكميلي، حيث يعين حدا أقصى، يحسب بنسبة من الاشتراك السنوي أو بنسبة من الاشتراك المسدد[26].

إذا انسحب الشريك من الشركة ذات الشكل التعاضدي لا تعطي كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة في هذا المرسوم التنفيذي 09-13 وفقا للمادة 10 من ملحق هذا المرسوم[27]، وحسب أحكام التأمين التعاوني فإن ذلك لا يمكن، فهو يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل، فالمفروض أن المشترك المنسحب يأخذ بعد انسحابه ما تبقى من اشتراكاته بعد خصم الأموال المدفوعة للمتضررين ومبلغ من الأموال مساوي لقيمة الخسارة التي سببها انسحابه من الشركة[28].

كما لم يوضح المرسوم التنفيذي 09-13 مصير الأموال المدفوعة من قبل المشتركين، إذا حلت الشركة فقد جاءت المادة 35 من ملحقه بأن حل الشركة ذات الشكل التعاضدي يكون بقرار من الجمعية العامة وفقا لاقتراح من مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية[29].

خاتمة

في الأخير نلخص ما وصلنا إليه، فنظام التأمين التعاوني لجأ إليه علماء الشريعة الإسلامية كبديل عن التأمين التجاري، فهو يوفر الحماية بطريقة تعاونية جائزة لا تشوبها شائبة الغرر والربا، وهذا لما يقدم المستأمن اشتراكات تبرعية بصفة كلية أو جزئية، ليتم تأسيس محفظة تأمينية يدفع منها التعويض لما يتحقق الحادث محل التأمين، والفائض المتبقي بعد تسديد التعويض والتكاليف وخصم الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق المستأمنين، وقد وجدنا أنه ينتظم في خمسة عقود تتشابك فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية هي:

- عقد تأمين جماعي: يعني اتفاق المؤمن لهم على التعاون وتبادل التضحية وتوزيع الضرر المترتب لما يقع الحادث.
- عقد المضاربة: فتتولى الشركة كالمضارب باستثمار أقساط التأمين التي سددها المؤمنين كأصحاب المال ثم توزع الفوائد بينهم حسب الاتفاق شرعا.

- عقد الهبة: ذو خاصية تبرعية حيث يتبرع المؤمن له ليدفع لمستحقه التعويض للمتضررين من المؤمنين وفي نفس الوقت هو متبرع له بما ينال من تعويض عند تحقق الضرر.
- عقد الوكالة: يبرم بين شركة التأمين كوكيل وبين المؤمن لهم كموكلين، وبناءً عليه تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المؤمنين.
- عقد الكفالة: فعندما لا يكفي مجموع رأسمال المؤمن لهم لتسديد حصصهم من التعويض للمتضررين تقوم الشركة بدور الكفيل عن المؤمن لهم، فتتولى تحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة المساهمين بتقديم قرض حسن لتسترجعها من أموال المؤمن لهم لاحقا.

وبالنسبة للجزائر فالمرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فهو في نظرنا خطوة مهمة نحو التأمين التعاوني الإسلامي إذ يجسده في بعض النقاط دون الأخرى مثلما رأينا.

ومن جملة التوصيات والاقتراحات التي وصلنا إليها:

- نشر التأمين التعاوني بين الناس وتنظيم دورات وندوات بهذا الخصوص.
- تأسيس هيئة الرقابة الشرعية لمراقبة تماشي نشاط شركات التأمين التعاوني مع الدين الإسلامي الحنيف.
- تأهيل إطارات متخصصة وذات كفاءة في نطاق التأمين التعاوني لإدارة شركات تأمين تعاوني.
- تأسيس شركات تعاونية ذات رأس المال المتغير.
- تشريع قوانين لتنظيم نظام التأمين التعاوني.
- تأسيس شركات تأمين تعاوني وتشجيعها، ودعم شركات التأمين التجاري لتمارس عمليات التأمين التعاوني.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، ط01، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص207.
(2) علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ط03، مكتبة الفلاح، الكويت، دار الاعتصام، القاهرة، 1992، ص385.
(3) أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص53، 54.
(4) أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ط01، طبع شركة الجلال للطباعة، نشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 11.
(5) موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقدة 26/25 أفريل 2011، ص2، الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http://iefpedia.com/arab/?p=26595
(6) أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني: الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بالأردن في 12/11 أفريل 2010، ص8، الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http://iefpedia.com/arab/?p=17481
(7) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط03، الإسكندرية، 1991، ص21.
(8) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2003، ص203.
(9) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 21.
(10) غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، بيروت، 1975، ص 176، 182.
(11) يوسف الشبيلي، المرجع السابق.
(12) عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بالأردن في 12/11 أفريل 2010، ص4، 5، الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http://iefpedia.com/arab/?p=17472

(13) بلعزوز بن علي، حمدي معمر، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق: دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمينات)، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني على مستوى رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنعقد أيام 8/7 ديسمبر 2011، ص 358، 359، الموقع الالكتروني "نوافذ":
http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-160960.htm
(14) عبد الستار الخويلدي، المرجع السابق، ص7، 8.
(15) المادة 215 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 2006، المتعلق بالتأمينات، الصادر في ج ر المؤرخة في 8 مارس1995، ع13، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ 20 فيفري2006، الصادر في ج ر المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد 15.
(16) المادة 1 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي الصادر في ج ر المؤرخة في 14جانفي2009، ع 03.
(17) الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الصادر في ج ر المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101.
(18)الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.
(19) براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09-13 بين التجاري والتعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، ص9، الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http://iefpedia.com/arab/?p=26666
(20) الفقرة 3 من المادة 1 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.
(21) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 227.
(22) ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.
(23) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 227.
(24) براحلية بدر الدين، المرجع السابق، ص 10.
(25) المادة 34 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.
(26) المادة 32 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.
(27) المادة 10 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.
(28) براحلية بدر الدين، المرجع السابق، ص 11.
(29) المادة 35 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السابق الذكر.

الحماية غير القضائية لحرية المنافسة التجارية

أ.حتحوت زين العابدين
جامعة قسنطينة (1)

الملخص

في الجزائر كما في الإقليم العربي والعالم ككل، هناك انتشار كبير للممارسات المقيدة للمنافسة التجارية التي تفلت من الرقابة الوطنية؛ ومن المؤكد أنّ هاته الظاهرة ترهق المؤسسات والمستهلك، تماما كما تحد من دخول السلع والخدمات للأسواق وتضع قيودا على حرية التسعير وما يتصل به من جودة وابتكار.

وقد تطرّقنا في هاته الدراسة إلى ثلاثة أوجه من الحماية "غير القضائية" الدولية والإقليمية للمنافسة التجارية تضمنها على التوالي: منظمة التجارة العالمية وهيئة الأمم المتحدة (من خلال الأونكتاد)، والقواعد العربية الموحدة الاسترشادية للمنافسة ومراقبة الإحتكارات.

هاته العناصر من شأنها مساعدة الجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية النافذة، كتلك المتولدة عن اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي (2005)، أو الإتفاقية العربية للتبادل الحر(2002)، فضلا عن النزاعات المتوقعة المترتبة عن الانضمام الوشيك لمنظمة التجارة العالمية، وهو ذات الإسقاط الذي يمكن لبقية الدولية النامية الاستفادة منه لحماية نفسها من المنافسة غير المشروعة في الفضاءات التي تتجاوز الحدود الوطنية.

Résumé

En Algérie, comme dans la région arabe et le monde entier , il ya une grande diffusion de pratiques restrictives de la concurrence qui échappent au contrôle national . certainement ce phénomène tracasse les institutions et le consommateur, tout comme ils limitent l'entrée des biens et des services dans les marchés ,ils portaient également atteinte à la liberté des prix ,la qualité des produits et l'innovation.

dans ce contexte cette étude à aborder trois aspects de la protection " non - judiciaire " internationale et régionale elle est axé respectivement sur: l'Organisation mondiale du commerce ,l'Organisation des Nations Unies (par le biais de la CNUCED), et les règles Arabes pilote Unis de la concurrence.
Les éléments cité puissent aider l’ Algérie à s'acquitter de ses obligations internationales , tels que ceux générés par l'accord de

partenariat avec l'Union européenne (2005) , ou la Convention arabe pour l'échange libre (2002) , ainsi que les contentieux et les conséquences attendues après l'adhésion imminente à l'Organisation mondiale du commerce. la même projection pourrait avoir lieu au profit de tout les pays émergeant pour se protéger de la concurrence déloyale dans les espaces qui transcendent les frontières nationales.

¥

ليست وسيلة الدعوى القضائية وحدها هي أداة حماية المنافسة وقمع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، بل هناك حماية غير قضائية تضطلع بها جهات متعددة، وطنية ودولية، هدفها وقائي ردعي ضد أي مساس محتمل بديناميكية السوق الحر وآلياته.

تترافق هاته التغطية مع الاتجاه الدولي شبه المطلق نحو تحرير التجارة والإستثمار الأجنبي وعولمة الأسواق، وتقليص الحماية الوطنية (الجمركية والضريبية)، والإجراءات الضرورية للدخول في نشاط اقتصادي ما، بما يؤدي إلى تعاظم المنافسة في قطاعات كثيرة ودخول الشركات متعددة الجنسيات أو العابرة للحدود في تزاحم فيما بينها أو مع الشركات الوطنية قصد السيطرة على الأسواق والجماعات الغفيرة من الزبائن، من خلال خلق المؤسسات الكبيرة والإحتكارات الضخمة التي تساعد في تحقيق هاته الهيمنة لأطول مدة ممكنة وتُعرقل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مستويات الندّية والكفاءة المرغوبة.

ورافع شعار الممارسات المقيدة للمنافسة هو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، هذا الأخير من شأنه إلحاق كبير الضرر بمبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستوريا وفي المواثيق العالمية، وهو ما أوجب التعاون الدولي في هذاالمجال.

بناءً على ذلك نحاول الإجابة في هاته الدراسة على التساؤل التالي:
إذا كانت الحماية الوطنية لحرية المنافسة في التشريع الجزائري تكفلها ثلاث هيئات مستقلة هي: مجلس المنافسة، القضاء وسلطات الضبط

القطاعية، فمن هي الجهات "الدولية" المختصة بحماية المنافسة وقمع أي تعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية؟

للإجابة على هاته الإشكالية فقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية وهيئة الأمم المتحدة، ويضم:

-اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لسياسات حماية المنافسة (المطلب الأول).

-وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص مسائل المنافسة (المطلب الثاني)

- مبادئ الأمم المتحدة لحماية المنافسة وبرنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة (المطلب الثالث).

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى تجربة الدول العربية في حماية المنافسة ومنع الاحتكار وذلك بالنظر إلى:

- السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية (المطلب الأول)

-القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الإحتكارات (المطلب الثاني).

- بعض الملاحظات على القواعد العربية الموحدة للمنافسة. (المطلب الثالث).

وهو ما نرجو أن يكون متناسبا مع فكرة السبق في شرح طرق حل النزاعات المحتملة الناجمة عن الالتزامات الدولية النافذة للجزائر، كتلك المتولدة عن اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي (2005)، أو الإتفاقية العربية للتبادل الحر (2002)، فضلا عن النزاعات المتوقعة المترتبة عن الإنضمام الوشيك لمنظمة التجارة العالمية.

تجدر الإضافة بأنه من أسباب القيام بهاته الدراسة أيضا: صعوبة قيام سلطات المنافسة في أي دولة بمفردها (خاصة في الدول النامية) بإخضاع الشركات دولية النشاط للمساءلة عن تعسفها الإقتصادي الناتج عن وضعها المسيطر على السوق، فضلا عن صعوبة تطبيق قوانين

المنافسة عليها، وعلى صعيد آخر، فإنه في ظل العولمة الإقتصادية وتكامل الإقتصاد العالمي صارت الحاجة للتعاون الدولي مصلحة قومية لها روابط بحماية المستهلك وتعزيز الأمن الإقتصادي الإجتماعي للدولة، نضيف إلى ذلك أنه من أجل الحفاظ على الحيوية الإقتصادية وكفاءة السوق(1) ورفاهية الزبائن واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاء هذا البحث لفتح نافذة على الساحات الدولية المتصلة بحل النزاعات الناشئة عن المنافسة التجارية.

المبحث الأول: حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية

بمؤتمر مراكش في المغرب، شهد العالم أحد أيامه التاريخية بميلاد منظمة التجارة العالمية في 15 أفريل 1994 الذي شاركت فيه 125 دولة عضو في الجات تمثل ما نسبته 95 بالمئة من إجمالي حجم التجارة العالمية.

يأتي ذلك في سياق استكمال مسار جولة أوروغواي 86-93 التي انبثقت عنها 3 اتفاقيات شديدة الأهمية من بينها اتفاقية حرية المنافسة ومكافحة الاغراق التي تضمنت قواعد قانونية وفنية وإجرائية، تلتزم بها كل الدول الأعضاء في جو من الشفافية يشمل كافة مراحل التحقيق وإعلام الأطراف بالمعلومات ونتائج التحريات.

وعليه؛ لما ورثت منظمة التجارة العالمية اتفاقية الجات وبدأت تتضح التغيرات في نظام المتاجرة والمنافسة العالمية، لفت النظر تردد الحكومات المضطرد في كيفية الإستجابة لذلك، سيما مع بزوغ ما يمكن أن يطلق عليه "المظاهر المؤسسية" للتجارة العالمية التي خلقت صعوبات كبيرة في التأقلم مع شروط الإنضمام للمنظمة في ظل ما تدفع به الدول المتقدمة من موضوعات جديدة للتفاوض كمعايير العمل والمشتريات الحكومية واتفاقيتي تكنولوجيا المعلومات والإتصال والتجارة الإلكترونية وربطها بالبيئة والمنافسة والإستثمار.

وعلى سبيل المثال؛ أشارت التقديرات إلى تعرّض التجارة السلعية العربية لخسائر صافية نتيجة لأوضاع الإحتكار العالمية في مجال استيراد الغذاء وتصدير الغزول والمنسوجات والملابس الجاهزة، بل إنّه من المتوقع

اتساع الفجوة الغذائية العربية بنسبة 25%[2] إذا استمر عدم التنسيق بين ما تحتويه التشريعات الوطنية وأحكام منظمة التجارة العالمية، سيما فيما يتعلق بالإتفاقيات التالية:

- الإتفاقية الخاصة بتجارة السلع.
- الاتفاقيات الخاصة بالإجراءات الوقائية.
- الاتفاقيات الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية.
- الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات.
- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وغيرها[3].

ومن المآخذ المسجلة على الاتفاقيات المنظمة للمنافسة، أنها لم تغط كافة الميادين، بل ركزت فقط على النفاذ للأسواق كهدف جوهري، أما تنظيم التعسف في استغلال الهيمنة الإقتصادية ببعديه الوطني والدولي فلم يستوف حقه كاملا باستثناء الجزء المتعلق باتفاقية مكافحة الإغراق وكذلك الإتفاقية الخاصة بالدعم السلعي والتي يرى البعض أنها تدخل في صميم السيادة الوطنية، وما كان ينبغي أن تكون أصلا محلا لمفاوضات دولية[4].

المطلب الأول: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لحماية المنافسة وترقيتها

تؤثر كل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية دون استثناء على أوضاع المنافسة في الدول الموقعة عليها ، إلا أنّ بعضا منها له تأثير أقوى من غيره في قمع الاحتكار والتعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، هذا مانستخلصه من الإتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الخاصة بالتجارة في السلع: تركز على منع الممارسات الوطنية الصريحة أو الضمنية التي تُرتب إعاقة دخول الواردات من السلع الأجنبية أو تزيد كميات السلع الوطنية عن المقرر لها في الجداول الخاصة بالتزامات الدول الأعضاء .
- الإتفاقية الخاصة بالإجراءات الوقائية: هدفها إزاحة كل القيود الحكومية المتعلقة بالتصدير والاستيراد، وقد أكدت على عدم

قيام الدول الأعضاء بتشجيع أو اعتماد تدابير غير حكومية موازية تكون مقيدة لحرية المنافسة أيا كان مصدرها.

- الاتفاقية الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية: تنظم عملية الدعم الحكومي الذي يساعد في التحول نحو اقتصاد السوق من جهة وتحارب في الوقت ذاته الإعانات التي يمكن أن تشوه شروط المنافسة بين الشركات.
- اتفاقية مكافحة الاغراق: وتتمحور حول مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد واردات منتج معين يستخدم سعر تصديري أقل من قيمته العادية أي أقل من سعر بيعه في السوق المحلي للدولة المصدرة له مما يضر بالصناعة المحلية للبلد المستورد أو يعيق إنشاءها في المستقبل، وبالتالي يكرس فعليا هيمنة وسيطرة الشركات الكبرى على الأسواق.
- الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات: تنص في مادتها 2 بأنه: تضمن كل دولة عدم القيام بأي دور احتكاري في سوق الخدمات بطريقة تتعارض مع مبدأ "حكم الدولة الأكثر رعاية"، أي أن الدولة العضو تضمن عدم مفاضلة الشركات الوطنية عن الأجنبية في الحقوق والإمتيازات والإلتزامات.

فإذا خالفت الدولة ذلك تقديم إخطارات لمجلس التجارة والخدمات التابعة للمنظمة، ليقضي إما بالترخيص أو بتحريك شكوى ضد المؤسسة المخالفة لهذا النص.

- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية: تنص المادة (8) منها على احترام حق الملكية الفكرية كبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، في الدول وعلى صعيد عالمي، مع الإشارة بأنه قد يكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات ملائمة تمنع أصحاب هاته الحقوق من الإنفراد بحقهم في حالات خاصة تتصل بالإحتكار (كقضية ميكروسوفت)[5]، أو في الحالات التي يؤثر التمسك بحقوق الملكية بشدة على انتقال التكنولوجيا.

- اتفاقية اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة: تنص هاته الاتفاقية على وجوب معاملة السلع الأجنبية نفس معاملة السلع الوطنية وبالتالي فالدول الأعضاء مطالبون بتسهيل حركة دخول وخروج الأموال والبضائع وفقا لهذا النص.

المطلب الثاني: جهود منظمة التجارة العالمية في مجال حماية المنافسة

بسنغافورة في ديسمبر 1996 انعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لبحث الجوانب المتعلقة بإضافة موضوع التفاعل بين التجارة وسياسات المنافسة إلى برنامج المنظمة، وقد تم الاتفاق على إنشاء فريقين عاملين جديدين في المنظمة أحدهما معني بالتجارة والاستثمار والآخر معني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة[6]، ولأن هناك فريقا يعمل على نفس الموضوع في منظمة الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة فقد تم التنويه بمجهوداته وتثمينها على أساس دعم الشراكة القوية بينهما في الجانب القانوني والفني .

الفرع الأول: القضايا الرئيسية محل اهتمام فريق المنافسة في منظمة التجارة العالمية [7] التي يجب على الجزائر تعميق التفاوض بشأنها:

ركز الفريق المعني بالتفاعل بين التجارة والمنافسة على عدة قضايا محورية أهمها:

- علاقة التجارة وحماية المنافسة بالتنمية الإجتماعية والنمو الإقتصادي: حيث اعتبر حماية المنافسة في الدول جزءا من استراتيجية الإصلاح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على آليات السوق للدفع نحو مناخ العولمة الاقتصادية المتناسقة مع المتغيرات العالمية وfpdeg تأخذ بعين الإعتبار امكانيات كل دولة على حِدة وقدرتها العملية على تبني قانون منافسة شامل من عدمه، وتضغط بشدة عوامل انخفاض مستويات الدخل وعدم عدالة توزيع الثروة وانخفاض مستويات التعليم وعدم توفر المعلومات كمبررات يجب أن تغتنمها الدولة الجزائرية لتبرير دعم مخطط له مثل: "إلغاء الضرائب والرسوم

للسنوات الخمس الأولى" بالنسبة للمؤسسات الصغيرة من أجل الحفاظ على الأمن القومي عامة.

- تأثير الممارسات المنافية للمنافسة على التجارة الدولية: الممارسات التي تؤثر على نفاذ الواردات إلى الأسواق: كوجود كارتلات محلية للاستيراد، أو كارتلات دولية تتقاسم الأسواق الوطنية وتعيق الواردات الموازية بدون مبرر، أو استعمال التعسف في استغلال وضعية الهيمنة للحد من الدخول في السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيه من طرف شركات أخرى، ويجب على الجزائر إثارة هاته النقطة والبحث فيها دون الإصرار على الرفض المطلق لها.
- الممارسات التي تؤثر في الأسواق الدولية لبلدان مختلفة: يترجم هذا النوع من الممارسات في الكارتلات الدولية التي تحدد أسعار وحجم المبادلات بصورة غير مرنة، كخدمة النقل البحري الدولي أو الخدمات المالية والمصرفية، وغيرها وهو ما يلحق بالتجارة ضررا شديدا "نتيجة لرفع أسعار خدمة التصدير أو افلاتها من قانون العرض والطلب وإدراج الشروط المتصلة بها في إطار عقود اذعان لتقبل جملة واحدة أو ترفض كلية (وهو شكل من أشكال التعسف).
- الممارسات ذات التأثير التفاضلي في الأسواق الدولية: تكلمنا سابقا عن كارتلات الإستيراد، أما الآن فنتطرق إلى كارتلات التصدير التي تعتبر الدول أول ضحاياه، وذلك بالنظر للمواد التي تستوردها كالآلات أو السلع الاستهلاكية، على أنه يجب أن يوضع في الحساب أن رفاهية المستهلك وقدرته الشرائية قد تلطف إلى حد ما درجة التعسف المتصلة بهذا الجانب وفقا لظروف كل دولة على حِدة.
- احتكارات الدولة والأنظمة الحكومية: قد تكون إيجابية على الصعيد الإجتماعي لكن أضرارها بالنسبة إلى النفاذ إلى الأسواق

قد تكون سلبية سيما فيما يخص الجودة والبدائل المطروحة للمستهلك.

المطلب الثالث: وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص مسائل المنافسة

إن نظام تسوية المنازعات في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ضمانة فعالة لحماية المنافسة بين الدول الأعضاء واحترام المبادئ الي تراضت عليها في جميع الجولات سواء في مجال السلع أو الخدمات أو غيرها.

وتتولى هيئة تسوية المنازعات التابعة للمنظمة الإشراف على كافة قضايا المنافسة الخلافية بين الدول الأعضاء، كما يتناول مشروع الإتفاقية التنسيق بين مجالسها ولجانها بخصوص أي تخاصم ينتج عن تطبيق باقي الاتفاقيات المبرمة، كما تراقب هاته الهيئة كل مراحل القضية ابتداء من المشاورات مرورا بهيئات التحكيم ثم الاستئناف، فالإشراف على تطبيق التوصيات والقرارات الصادرة بشأن النزاع[8].

الفرع الأول: تحريك الدعوى

تبدأ تسوية المنازعات بطلب يقدمه العضو المدعي يتضمن الدخول في مشاورات لمدة 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب، فإذا انتهت هذه المشاورات بالمصالحة انتهى النزاع، وإلا فإنه يمكن للمعي أن يطلب تشكيل هيئة تحكيم خلال 60 يوم من طلب المشاورات، بحيث تباشر عملها وفقا للقواعد العامة للتحكيم، إلا إذا ارتأت هيئة تسوية المنازعات بالإجماع أحقية العضو المدعي في طلباته.

هذا؛ وتكون قرارات هاته الهيئة ملزمة للجميع ما لم يتفق الطرفان على شروط صلح بينهما يقدمونها معا خلال 20 يوم إلى هيئة المحكمين المكونة من 3 خبراء من دول ليست طرفا في النزاع، و لأي من المتخاصمين الحق في رفض تشكيل هيئة المحكمين شريطة إبداء ذلك خلال 20 يوم من تكوينها وتقديم مبررات وأسباب ذلك لاستدعاء هيئة جديدة.

على صعيد ثالث يلتزم المحكمون بإنجاز مهمتهم خلال ستة أشهر منم تاريخ تعيينهم، إلا في حالات الإستعجال فتقلص المدة إلى 3 أشهر، كما يجب أن يعتمد تقرير المحكمين من قبل هيئة تسوية المنازعات خلال 20 يوم على الأكثر من تاريخ صدوره، وإذا رفضته هذه الأخيرة يجب أن يتم ذلك بالإجماع.

الفرع الثاني: الإستئناف

يمكن استئناف القرار التحكيمي خلال مدة 60 يوم من تاريخ صدوره، وتشكّل هيئة استئنافية من 07 أعضاء منهم 3 خبراء متخصصين في موضوع النزاع، فإذا تم الفصل في القضية يوجه الحكم لهيئة التسوية لاعتماده[9].

الفرع الثالث: منطوق العقوبات

يشمل الحكم بالتعويض أو وقف الامتيازات أو التراخيص الممنوحة في حالة عدم التزام الدولة العضو بتطبيق القرار الصادر ضدها "من هيئة المحكمين أو الإستئناف".

المطلب الثالث: مبادئ الأمم المتحدة ودور منظمة الأونكتاد في حماية حرية المنافسة

تم في سنة 1980 وفي إطار عمل الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة، التوصل إلى اتفاق على مجموعة من المبادئ التي تكرس حرية المنافسة وتقمع الممارسات المقيدة لها، وفيما يلي إلقاء المزيد من الضوء عليها من حيث أهدافها وملامحها[10]

الفرع الأول: الممارسات التي نظمتها هاته المبادئ

وتشمل السلوك الإفتراسي إزاء المنافسين، والسعر التمييزي، والشروط والأحكام التفضيلية دون مبرر في عقود توريد أو شراء السلع والخدمات، وكذلك طرق التسعير بين الشركات المنتسبة، والتي قد تؤدي إلى المغالاة أو المحاباة في أسعار السلع أو الخدمات المشتراة أو الموردة بالمقارنة مع الأسعار السارية في صفقات مشابهة تقوم بها شركات أخرى غير هذه الشركات المنتسبة.

وقد استثنت هاته المبادئ تعامل المؤسسات مع بعضها البعض في سياق كيان اقتصادي موحد تحت إدارة مشتركة، أو مرتبطة عن طريق الملكية، أو في الحالات التي لايكون بوسع شركة ما التصرف بصورة مستقلة عن الشركة الأخرى المرتبطة بها[11].

الفرع الثاني: أهدافها ونطاق تطبيقها

يمكن إيجازها في 03 نقاط هي:

أولا: أهدافها

1- ضمان ألا تعرقل الممارسات التقييدية أو تمنع تحقيق الفائدة المرجوة من وراء تحرير الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر على التجارة العالمية وبخاصة تجارة الدول النامية.

2- السعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة في التجارة والتنمية وذلك من خلال مكافحة عملية التركيز في الأسواق وتشجيع الابتكار.

3- حماية وزيادة الرفاهية الاجتماعية والمالية للمستهلك .

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحد ودرجة إلزامها

يشمل جميع المؤسسات الدولية والوطنية بما في ذلك الخاصة والعامة والتجمعات الإقليمية وصفقات الدولة، وجميع الدول العضو في الأمم المتحدة، وكل أنواع المعاملات التي تتم في السلع والخدمات، يستثنى من ذلك فقط الاتفاقيات الحكومية الدولية والممارسات التقييدة الناتجة مباشرة عنها.

ثالثا: أما بخصوص درجة الإلزام فنذكر بأن الجمعية العمومية للأمم المتحدة قد اعتمدت هاته المبادئ في شكل توصيات مما يعني أنها لا تحتوي على طابع الإكراه، وأن تطبيقها يعتمد فقط على استعداد الدول التي قبلت بها[12].

ومن المآخد التي نسجلها هنا هي عدم امتلاك فريق الخبراء الحكومي المعني بالممارسات المقيدة للمنافسة (الأونكتاد) الإختصاص بالعمل كجهاز مؤسسي للأعضاء أو كمحكمة أو أن يقوم بإصدار أحكام

عن أنشطة أو سلوك حكومات بعينها أو مؤسسات بذاتها بصدد إبرام صفقة تجارية معينة.

أما فيما يخص مسألة الإختصاص القضائي فإنّ الحاكم والهيئات القضائية الداخلية للدول هي صاحبة الولاية العامة للنظر في هاته المنازعات باستثناء قضايا التركيز الإقتصادي(13)

الفرع الثالث: الإجراءات المطلوبة على المستويين الوطني والإقليمي

شددت مجموعة المبادئ على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات وإجراءات قضائية وإدارية فضلا عن تحسين الموجود منها وتفعيله لقمع الممارسات المنافية للمنافسة، كما أكدت في سياق آخر على وجوب مواصلة الجهود داخل الأونكتاد لوضع وتطوير قانون نموذجي للمنافسة وهو ماتم سنة2003، ودعت إلى تطوير التعاون مع مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تقديم الدعم الفني والإستشاري والتدريبي للدول النامية في هذا المجال.

الفرع الرابع: دور منظمة الأونكتاد في مجال حماية المنافسة

بموجب المبادئ العامة لهاته المنظمة أنشأ "فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في العالم" وذلك لإيجاد محفل دولي للمشاورات والمناقشات وتبادل الآراء، حيث يعد هذالفريق الذي يجتمع سنويا بمقر المنظمة بجنيف هو الهيئة الوحيدة متعددة الأطراف الي تلتقي فيها سلطات المنافسة من كل دول العالم وكذلك مندوبو الدول الي لايوجد فيها تشريعات أو سلطات للمنافسة.

ومنذ إنشاء هذا الفريق وهو يقوم بالدراسات الدورية وينشرها سيما بخصوص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مع العلم بأنه يُسخر العديد من المساعدات الفنية والبرامج الإستشارية والتدريبية في مجال المنافسة لصالح الدول كافة بحسب الحاجة، ويستمر في الوقت ذاته في رصد تطبيق مجموعة المبادئ السابقة وإعادة النظر فيها كل 05 سنوات.

الفرع الخامس: برنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة

منذ 1995[14] أسس المؤتمر الثالث للأمم المتحدة برنامجا شاملا لعمل منظمة الأونكتاد في ميدان قوانين وسياسات المنافسة يشمل مايلي:

- بحث القضايا المتعلقة بقانون المنافسة ذات الصلة بالتنمية.
- مساعدة الدول النامية والدول التي تمر بمراحل انتقالية على صياغة سياسات وتشريعات المنافسة وبناء المؤسسات ذات الصلة، وقد ركز الفريق على عقد اجتماعات اقليمية في مناطق متفرقة من العالم لهذالغرض.
- صياغة التقارير والدراسات التي تتناول جوانب محددة من مجموعة المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة.
- الترويج للمنافسة وتوعية الجمهور.
- إعداد دراسات بشأن المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية فضلا عن دراسة امكانية تحديد يوم عالمي للمنافسة والمستهلك ترعاه هيئة الأمم المتحدة كوسيلة للتعريف بالفوائد التي يجنيها المحترفون والمستهلكون من وراء تثقيف الجمهور.
- مواصلة دراسة قضايا تحرير المنافسة وحمايتها مع التركيز على:
- قضايا مراقبة الإندماجات خاصة ما يأتي منها في سياق عملية الخصخصة.
- نشر المعلومات بصورة دورية عن الإندماجات وعمليات الشراء سيما من حيث تأثيراتها.
- المساعدة في بناء القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية التي تشرف وتهتم بالمنافسة.
- المساهمة الفعالة في صياغة الإتفاقات الدولية المحتملة في مجال المنافسة.

المبحث الثاني: تجربة الدول العربية في حماية المنافسة ومنع الاحتكار

يمثل الإسراع بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أحد القواسم المشتركة بين معظم المبادرات والأفكار الرسمية حول إصلاح جامعة الدول العربية.

وتعود فكرة إقامة هذه المنطقة إلى مشروع تقدمت به كل من مصر والسعودية وسوريا في عام 1995 وبدأ تنفيذها عام 1998، وارتكزت على التحرير الفوري للتجارة بين الدول العربية بما يتلاءم مع قواعد عمل منظمة التجارة العالمية.

في سنة 2003 تأسست هاته المنطقة كأرضية جيدة لبعث قواعد مشتركة تحمي المنافسة وتمنع الاحتكار، هدفها الأبعد هو تحقيق توزيع أفضل للموارد إقليميا أساسه 04 نقاط جوهرية هي:

- الميزة النسبية "لعنصر الثروات الطبيعية"
- دفع عجلة التعاون والتقدم العلمي والتكنولوجي في مراحل لاحقة.
- تنظيم الاحتكارات بالصورة التي تمنع التحكم في الأسعار والتوزيع والإنتاج.
- ضف له أنّ السمات العامة لأوضاع المنافسة في البلدان العربية تقتضي وجود تشريعات تدعم حرية التزاحم على استقطاب الزبائن وطنيا ودوليا وفقا لمعيار الكفاءة والتكامل الإقتصادي.

وقد تناولنا في هذا المبحث السمات العامة لأوضاع المنافسة في الدول العربية في مطلب أول، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى متن القواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات، واستنتجنا منها بعض الملاحظات المهمة نظمناها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية

هناك تفاوت كبير بين الدول العربية فيما يتعلق بدرجة الاهتمام والمجهودات المبذولة لترقية وحماية حرية المنافسة ومن مؤشرات ذلك: تسلط الحماية الجمركية، درجة التدخل في النشاط الاقتصادي، حجم الاحتكارات الحكومية، درجة الاندماج مع متغيرات الاقتصاد العالمي، تطور المنظومة القانونية وغيرها...على أنّ أهم ما تشترك فيه قوانين المنافسة في الدول العربية هو:

أولا: ضعف المنافسة في المجالات الصناعية وانعدامها في مجالات أخرى أو تركزها في بعض القطاعات الخدمية المشبعة أصلا، فاقتصادات الدول

العربية في أغلبها ذات طابع ريعي يعتمد على مداخيل المحروقات فضلا عن الاستيراد.

ثانيا: وجود العديد من الإجراءات والقوانين التي تضعف المنافسة في أسواق البلاد العربية نذكر منها:

- إجراءات الحماية الجمركية: وهي ذات طبيعة مرتفعة تؤثر في الكفاءات الإنتاجية والتسويقية والأسعار والجودة، مما يبرر الفرق الواسع أحيانا بين الأسعار العالمية والمحلية لذات المنتوج كالسكر مثلا (نتذكر هنا قضيه الزيت والسكر التي أدت الى انفجار اجتماعي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 30-12-2011 إلى 2-01-2012)
- حوافز جلب الاستثمارات: وهي متذبذبة في الغالب من بلد لآخر فهناك حوافز تقدمها الحكومات العربية في مجال القروض والأراضي المخصصة للمصانع والطاقة والمياه والضرائب والجمارك لكنها تبقى محتشمة، وبالتالي يتعيّن على الحكومات العربية التركيز على الحوافز التي تجذب أنشطة واستثمارات تلائم مصالحها الاقتصادية الوطنية دون أن تترك الباب مفتوحا على مصراعيه لهيمنة الشركات الأجنبية المصدّرة.
- إجراءات منح التراخيص: الملاحظ في الدول العربية هو ظاهرة التراخيص المتصلة بكل أمر من نواحي الحياة فضلا عن طول الإجراءات المتصلة بها، وأحيانا استحالتها وهو ما يؤثر سلبا على حرية المنافسة، نذكر من أمثلة هاته التراخيص التي يحتاجها مشروع استثماري جديد: ترخيص الأراضي الصناعية وترخيص العمالة الأجنبية، ترخيص القيام بالنشاط، ترخيص الكهرباء والمياه...
- انتشار الاحتكارات الطبيعية: وهو أمر ذاع صيته في غالبية الدول العربية على غرار باقي الدول النامية بحيث ينصب

موضوعه في الغالب الأعم على المرافق والخدمات العامة: كالكهرباء والغاز والمياه والإنترنت وشركات الطيران...

- انتشار عقود التوزيع الحصري وهي نوع من أنواع التحكم في السوق التي يستفرد بموجبها شخص واحد بتوزيع وتسويق علامة تجارية محددة في منطقة جغرافية معينة.
- انتشار الشروط التي تؤدي إلى استبعاد صغار المستثمرين من العقود العمومية، كما هو الحال بالنسبة للمناقصات التي تطرحها الحكومات العربية بحيث تشترط في معظمها ايداع ضمان مالي قد يصل إلى نسبة مرتفعة من إجمال قيمة العقد لا يسترد إلا بعد فترة معينة من تاريخ انتهاء العملية ومن دون فوائد أيضا، فضلا عن مبالغ التأمين.
- تعقد قوانين إنشاء الشركات.
- نقص المعلومات وقلة الشفافية.
- غياب القوانين المتعلقة بحماية المنافسة وترقيتها أو جمودها وقلة الخبرة الوطنية في هذا المجال.

المطلب الثاني: القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الإحتكارات.

قصد زيادة الفعالية الإقتصادية ومراقبة الإحتكارات التي تدور في داخل منطقة التجارة العربية الكبرى، سعت الحكومات لتوفير بيئة تشريعية معينة تحمي المنافسة وتساعد على زيادة الشراكة والتكامل بين الدول الأعضاء، وهو ما تم تحقيقه نسبيا بفضل مجموعة من القواعد الموحدة الإسترشادية جاءت في ستة فصول على النحو التالي[15]:

الفصل الأول: تضمّن أحكام عامة تشرح الهدف من هاته القواعد ونطاق تطبيقها كما يعرض إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة، كالاتفاق، الشخص، السوق المعني،..." واستثنى من دائرة التنافس الأعمال السيادية للدولة المتصلة بالجانب التجاري.

الفصل الثاني: فحدد الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة ومن بينها:

- اتفاقيات تحديد الأسعار أو التلاعب بها.

- اتفاقيات تقاسم الأسواق أو العملاء.
- الإتفاق على رفض الشراء والبيع.
- حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر.

الفصل الثالث: تحدد كيفية الرقابة على التركيز الإقتصادي لتفادي الهيمنة على الأسواق وباقي النتائج السلبية المقيدة للمنافسة.

الفصل الرابع: تطرق إلى جهاز حماية المنافسة وتنظيمه والقواعد التي تحكمه بصورة عامة.

الفصل الخامس: سطر العقوبات المقررة عند الإخلال بهذه القواعد.

الفصل السادس: نص على السريان الفوري لهاته الأحكام بالإضافة إلى سريانها على الممارسات التي بدأت قبل تاريخ العمل بهذه القواعد طالما ظل أثرها قائما.

المطلب الثالث: بعض الملاحظات على القواعد العربية الموحدة للمنافسة

يقوم تصور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على كونها نظاماً إقليمياً فرعياً من النظام التجاري الدولي الذي يسمح بتشكيل التجمعات التجارية الإقليمية، ولكن ما يجب معرفته هو أن هذه المنطقة لا تمثل إلا خطوة أولية وصغيرة في هذا التجمع الذي لم يتم استكماله بعد، إذ تختلف المنطقة الحرة عن التكامل الاقتصادي في كونها أداة لفتح الأسواق وتحفيز القدرات التنافسية، بينما يفترض التكامل الاقتصادي صياغة مساقات متعددة في مجال التجارة ووسائل الدفع والنقد وحل المنازعات التجارية ومعالجة المسائل الاجتماعيّة المترتبة على سياسات التحرير الاقتصاديّة التي تتم في إطار المنظور الليبرالي الجديد الذي باتت تقوم عليه التجارة العالمية ومجمل التكتلات الاقتصادية الكبرى الدولية والإقليمية في عالمنا المعاصر.

وتشكل هذه المنطقة بهذا المعنى نوعاً من مؤسسة إقليمية تجميعيّة أولية لسياسات التحرير التجارية وخفض الضرائب الجمركيّة التي تسيّر السياسات الاقتصاديّة العربية باتجاهها، حيث أزالت الدول العربيّة نسبة ستين بالمئة فيما بينها في إطار تلك المنطقة من دون أن

ينفي ذلك الحجم المتواضع للتجارة العربيّة البينية ووجود مشكلات عالقة من شأنها إعاقة تنفيذ هذه المنطقة.

إن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تتم تحت وطأة ضغوطات منظمة التجارة العالميّة أكثر مما تتم تحت وطأة الحاجة الفعليّة لتكامل اقتصادي عربي فعّال.

لكن؛ يمكن تطويرها وتفعيلها في إطار ذلك الهدف الأشمل الذي يلتقي مع مصالح معظم الدول العربيّة، وإن نسبة التجارة العربية في التجارة الدوليّة لا تتجاوز أكثر من ثلاثة بالمئة.

ولتطوير هذه التجارة يجب إعادة فهم السيادة في إطار تكامل عربي أوسع والعمل في إطار جامعة الدول العربية وفقا للملاحظات التالية:

- أنّ المبادئ التي قامت عليها لم تفصل في مسألة تنازع القوانين "وطني مع القواعد العربية المشتركة" فأيهما يكون أحق بالتطبيق في حالة ما إذا شكلت إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة مخالفة تعبر إلى حدود أكثر من دولة، على أنه في الجزائر في حالة تعارض الاتفاقيات مع التشريع الداخلي فإنه تطبق الاتفاقيات بناءً على الدستور الذي يقضي بأن الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للدستور تسمو عن القانون، وطالما أنه لم يتم الحسم في هاته المسالة يمكن القول: ينعقد اختصاص الجهات القضائية الوطنية إذا تمت المخالفة داخل التراب الجزائري أو كان أحد أشخاصها جزائري الجنسية.
- أن القواعد العربية المشتركة هي مجرد قواعد نموذجية استرشادية لا تحمل طابع الإلزام على غرار ما حدث في بداية تجربة الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإن الدول الأعضاء مدعوة فقط للاستعانة بها أثناء صياغة أو تعديل قوانينها المنافسة الوطنية حتى لا يكون هناك تعارض بخصوص حماية حرية المنافسة.

- لم تحدد هاته القواعد آلية للتنفيذ على المستوى الإقليمي العربي ولم يُنشأ جهاز عربي أو محكمة عربية تسهر على احترام هاته القواعد، وربما قد يحدث هذا في مرحلة لاحقة من التعاون العربي في هذا المجال، إن أصبحت هاته القواعد ملزمة يوما ما فإن تفاوت المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية يطرح إشكالية تطبيق هاته القواعد، فإن كانت صياغتها قد تمت بمراعاة ظروف كل دولة فإن أمر تنفيذها لا يمكن أن يتم وفق نفس الاستراتيجية، وقد أوضحت تجربة الاتحاد الأوروبي صعوبة تحقيق ذلك، وأن هناك خلافات بين دولة بشأن التطبيق الدقيق لهاته القواعد لحد الساعة.

وعليه؛ يمكن ملاحظة أنّ التكتلات الإقتصادية الدولية تقوم على أسس متعددة يمكن أن تكون جغرافية أو اقتصادية أو قومية أو تاريخية أو ناتجة عن وحدة التوجهات السياسية الدولية، إلاّ أنّ الرابطة الإقتصادية بين الدول الأعضاء في التكتل تبقى حجر الزاوية لكل مجهود يرقي المنافسة ويحميها.

- في المقابل يجب تقنين تدخل الحكومات العربية فى آليات السوق لتحقيق عدة أهداف أهمها حماية الأمن القومى، كحماية السلع الإستراتيجية والسلع عالية التقنية وحماية حقوق العمل بالتشريعات الخاصة بالحد الأدنى للأجور، النقابات، نوعية وأمان بيئة العمل وحماية الثقافة بتنظيم إنتاج وتداول المنتجات الثقافية للحفاظ على التراث والشخصية القومية وتحفيز النشاطات التى يزيد عائدها الاجتماعي على العائد السوقى، كما فى قطاعات التعليم، الرعاية الصحية والبحوث والتطوير وحماية حقوق الملكية كبراءة الاختراع، حقوق النسخ والعلامات التجارية وتجنب النشاطات التى تكون تكلفتها الاجتماعية أعلى من تكلفتها السوقية من وجهة نظر المجتمع كالأنشطة المرتبطة بالتلوث البيئى وتأمين إيرادات الحكومة وتحقيق الاستقرار العام

فى الاقتصاد الوطنى، كتدخل البنوك المركزية للتأثير على أسعار الفائدة وغيرها.

- لضمان المنافسة الصحيحة الكفيلة بحماية المستهلك من الممارسات المخلة بآليات السوق، نرى أنه من الضروري أن تتخذ الحكومات مجموعة من الآليات الكفيلة بإزالة الحواجز والصعوبات التى يواجهها القطاع الخاص فى أسواق السلع والخدمات من ناحية وأسواق عناصر الإنتاج من ناحية أخرى، وتشمل إزالة حواجز الدخول إلى الأسواق المحلية من قبل المستثمرين المحليين كالتراخيص والتعقيدات البيروقراطية وإزالة الحواجز التى تمنع المنافسين من الخارج من الدخول إلى الأسواق المحلية كالحماية الجمركية وحقوق الملكية الفكرية والحد من الإفراط فى استخدام، تحديد سياسة واضحة للدعم ومنع الإغراق وإزالة الحواجز التى تحد من مرونة العمالة مثل صعوبة حركة العمالة الأجنبية من جهة إلى أخرى داخل الدولة وإزالة صعوبات التمويل وإزالة صعوبة إيجاد الأراضى الصناعية بأسعار تنافسية.
- الأخذ بآليات السوق وفقا للخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع وضرورة تضافر جهود الجهات البحثية المختلفة في إجراء دراسات أكثر عمقا حول الوسائل الفعالة في تنظيم المنافسة داخل السوق، لتأتي صياغة مشروعات القوانين متوافقة مع ما يأمله الرأي العام وحتى يتبصر المشرع بالصورة الواقعية للمسائل التى يهدف القانون لتنظيمها وتوسعة مفهوم الاتفاق المحظور، بحيث يشمل التوافق والتنسيق والقرارات الني تخرج عن إطار القانون الحالي، وعقد اتفاقيات ثنائية تسمح بتبادل المعلومات والمساعدة الفنية بين السلطات المعنية بتنظيم المنافسة في الداخل وبين نظيراتها في الدول الأخرى، وتفعيل دور الجمعيات المعنية بحماية المستهلك للإسهام في الكشف عن

الممارسات الاحتكارية الضارة، والاهتمام بزيادة أجهزة قياس المواصفات والجودة وتعميمها على مستوى الجمهورية ومراعاة التنسيق الدقيق بين الأجهزة الرقابية على النشاط الاقتصادي منعا من تضارب أعمالها.

خاتمة

عرضنا لحماية المنافسة التجارية على المستوى العالمي بقدر من التفاصيل يسهم في جمع شتات الأمر، تطرقنا فيه إلى ثلاثة أوجه من الردع الدولي والإقليمي الموجه ضد التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية..، يضمنه على التوالي: منظمة الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة، المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التجارة العربية الحرة؛ وقد ارتاينا بأنّ خط الدفاع الأول عموما يُفترض أن يقوم على حسن التنسيق والتطوير في العالم العربي خاصة التكنولوجي منه، وتظهر البيانات أنّ 96% من التحالفات المثمرة المفيدة للمنافسة تتم بين الشركات ذات الأصل في الدول الصناعية، ضمن ثالوت يضم في الغالب: اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي، أما التحالفات الإستراتيجية بين الدول المتقدمة والدول النامية فهي أقل من 10% [(16)] مايعني أنّ تحرير التجارة العالمية والإستثمار الأجنبي المباشر وما يتصل به من حرية التنافس وهم مجرّد وهم حوّل الإحتكارات العامة إلى احتكارات خاصة ولا يزال في غالبه الأعم وسيلة لتكريس التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية الدولية وباقي الممارسات الهادفة للاستحواذ على الأسواق تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة".

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) حلو أبو الحلو، النظام العام في مجال المنافسة والاستهلاك، مجلة دراسات قانونية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، عدد05، 2008، ص42

(2) أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، 2003، ص96.

(3) مغاور شلي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق. دون دار نشر، 2005. القاهرة، مصر، ص08.

(4) ابراهيم المنجي، دعوى مكافحة الاغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، الجلال للطباعة بالاسكندرية، ط01، 2000، مصر، ص205

(5) فقد قضت محكمة أمريكية في 2000/06/7 بتقسيم شركة مايكروسوفت التي ظلت إلى ذلك الحين أضخم شركة في العالم، وأصدر القاضي توماس بينفولد جاكسون حكما يقضي بتقسيم مايكروسوفت إلى شركتين بهدف ضمان عدم ممارستها الاحتكار، كما أمر القاضي الشركة بتغيير سلوكها لكي تسمح لمنافساتها ببيع برامجها الكمبيوترية –سوفتوير، في غضون ذلك أعربت وزارة العدل الأمريكية التي رفعت الدعوى على الشركة، عن ارتياحها لقبول طلبها تقسم مايكروسوفت إلى شركتين إحداهما تتولى تسويق برامج ويندوز، والأخرى تتكلف بمايكروسوفت أوفيس وبرامج أخرى إضافة إلى متصفح شبكة الإنترنت المسمى إنترنت إكسبلورير، المصدر

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_782000/782055.stm

(6) راجع صفحة 219 الهامش: مغاوري شبلي علي، المرجع السابق.

(7) مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولت ـ دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، الطبعة الثانية، جنيف، ص283 ـ 391.

(8) معين فندي الشناق: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة، الأردن، ص270.

(9) معين فندي الشناق: المرجع السابق، ص271 .

(10) جاءت هاته التسمية لأغراض الاحالة مجموعة الأمم المتحدة من مبادئ وقواعد المنافس، وقد تم ذلك بناءً على توصية المؤتمر 04 المعني باستعراض جميع جوانب حماية لمبادئه وذلك في سبتمبر 2000، انظر في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتقرير الأمم المتحدة 04 المعني بمكافحة الممارسات التنافسية التقييدية، ص4.

(11) فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، دون دار نشر، القاهرة، مصر، ص05.

(12) مركز التجارة الدولية بأمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، نفس المرجع، ص288.

(13) فيليب بروزيك، أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، نفس المرجع، ص05

(14) يعقد هذا المؤتمر كل 05 سنوات.

(15) جامعة الدول العربية: مشروع القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات، القاهرة يوليو 2003.

(16) أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون دار نشر، 2013، ص91.

مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء

أ.بومدين فاطيمة الزهرة
جامعة وهران

الملخص

إن مخاطر التطور العلمي هو دفع حديث النشأة نسبياً في النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ويعتبر الدواء من بين المنتجات الي تتطور على درب التقدم العلمي وتتسم بالأهمية، وبما يتضمنه من مخاطر تزيد احتمال وقوع الأضرار تفرض على المشرع وضع نظام خاص للمسؤولية عن مخاطر عرض الدواء للتداول.

وقد جاء التوجيه الأوروبي 85-374 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في المادة 7\5 أن المنتج يكون مسئولا بقوة القانون، إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية، وقت طرح المنتج للتداول، لم تسمح باكتشاف وجود العيب، لكنه لم يفرض على الدول التوجيه الأوروبي إقرار ذلك في قوانينها الداخلية، وقد اتبعت ألمانيا هذه التوصية بحيث نفت قيام المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي واستثنت الأدوية من ذلك باعتبارها تخضع لقواعد خاصة تفرض على المنتج مسؤولية مشددة، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يتبع ذلك في مجال الدواء بعد أن اعتبر مخاطر التقدم العلمي سبب للإعفاء من المسؤولية، بينما اكتفى المشرع الجزائري بالقواعد العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية عن المنتجات المعيبة بما فيها الدواء.

résumé

Les risques du développement scientifique est un argument relativement nouveau dans la notion juridique de la responsabilité du producteur en cas de produits défectueux. bien que le producteur s'est assuré de sa conformité aux lois et règlements en vigueur. Parmi les produits qui connaissent un grand développement scientifique et qui sont importants, il ya les médicaments. Les risques encourus augmentent la probabilité des dommages causés et imposent au législateur de mettre en place un dispositif particulier

pour la responsabilité en matière des risques des médicaments mis sur le marché. C'est ainsi que la directive européenne N°: 374-85relative à la responsabilité quant aux produits défectueux dispose dans son article 7/5 que le producteur est responsable d'office à moins qu'il ne prouve qu'au moment de la mise sur marché du produit, l'état des connaissances scientifiques et techniques ne permettaient pas de découvrir le défaut. Mais cette directive n'était pas imposable à tous les pays européens. L'Allemagne a suivi cette recommandation et a rejeté la responsabilité du fait des risques liés au développement scientifique et a

fait des médicaments une exception à la règle du fait qu'ils sont soumis à des règles spéciales.

A fortiori le législateur français qui à adopté l' exemption de responsabilité du fait des risques du développement pour tous les produits en vertu de la loi 98-389 à fait sienne de la même règle pour les médicaments. allor que le législateur algérien se contenter des règles generals pour l' exemption de la responsabilité du producteur pour les produits défectueux, y compris les médicaments.

¥

مما لاشك فيه أن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وما نشأ عنه من تنوع في الخدمات والسلع والمنتجات، لا يبقي الأسواق على حالها مدة طويلة، إذ تتغير احتياجات المستهلكين، وتتجه نحو اقتناء منتجات أكثر فعالية وأمان، هذا الواقع طرح موضوع مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن مخاطر النمو، وهو طرح حديث النشأة نسبياَ في النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتج المعيب.

هنا هل تقع المسؤولية عن المنتج أم تنتفي، وبخاصة إذا كان بإمكانه أن يدفع المسؤولية عنه باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي، والسبب هو استحداث المنتجات أو طرق معالجتها في وقت لاحق.

ومن بين المنتجات التي تتطور على درب التقدم العلمي بطريقة مذهلة "الدواء" وبما يتضمنه من مخاطر تزيد من احتمالات وقوع الأضرار، ينبغي معرفة ماهيته في ضوء نسبية مخاطر التقدم العلمي وهل تعتبر قواعد المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة ضماناَ فعالاَ ضد ما تسفر عنه مخاطر المنتجات الطبية من أضرار؟ والذي من الفروض أن يؤدي تطوير قواعد المسؤولية إلى تيسير مسألة تعويض المضرورين من فعل المنتجات الطبية وتحسين حمايتهم، وما مدى مسؤولية منتج الدواء والطبيب والصيدلي في ضوء الاكتشافات العلمية الحديثة؟ وعليه؛ نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على هذه الإشكاليات بإتباع خطة منطقية تقام عليها الأفكار الأساسية المستحدثة في الموضوع وما طرأ عليه من متغيرات في أحكام القوانين، وهذا من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم مخاطر النمو في النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة.

ثانياَ: أساس المسؤولية المترتبة عن أضرار الدواء في ضل مخاطر النمو وموقف التشريعات منه.

أولا: مفهوم مخاطر النمو في النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة

يعد تعبير مخاطر التطور العلمي من التعبيرات الحديثة نسبياَ، والتي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة حيث أشار إليه كل من التوجيه الأوروبي[1] ومن قبله اتفاقية ستراسبورغ[2]، وعلة ذلك ما يحمله هذا المصطلح من فكر شديد التقدم خاص بنظرية الضمان وينادي بإقرار مبدأ ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ويعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إليه وذلك من خلال القانون الخاص بالمنتجات الصيدلية الصادر في 24 أوت 1976 إذ أكد فيه حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي، وكان الدافع لاستصدار هذا القانون ظهور تشوهات خلقية في بعض الأجنة نتيجة تناول الأم لعقار معين في فترة الحمل، وقد ثبت قصور التجارب الطبية التي أجريت على هذا الدواء قبل طرحه للتداول، إذ يعد هذا القانون الأكثر تشدداً تجاه مسؤولية المنتج[3]

1ـ تعريف مخاطر التطور العلمي: الأصل اللغوي لمصطلح مخاطر النمو هو باللغة الفرنسية le risque de développement وفي اللغة الإنجليزية the development risk والترجمة الحرفية لكلمة development في اللغة العربية هي التنمية والانتشار والزيادة، ومن الناحية القانونية هو كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة المعارف العلمية والفنية تسمح باكتشافها، وقد بدأ يحتل هذا المصطلح مكانة بارزة في الدراسات الخاصة بمسؤولية المنتج[4]

ومصطلح خطر التقدم العلمي دخل حديثا في المفردات الفرنسية حيث إنه لم يذكر في أي نص رسمي ولعل الذي أدى إلى تأخير إصدار القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[5] هو الجدل والمشاورات التي تمت حول مخاطر التقدم العلمي[6]، فكيف تم تحديد نطاق فكرة مخاطر النمو؟

2ـ **فكرة مخاطر التطور العلمي والمفاهيم المشابه لها:** تثير فكرة مخاطر التطور العلمي لكل ما يتعلق بالنشاط الإنساني الذي يتعاظم بالمعرفة العلمية فيصاحبه المنفعة من جهة، وتحدق به المخاطر من جهة أخرى، لكن هناك من المخاطر ما قد تسمح المعطيات العلمية بالإحاطة به واتقاء مخاطره، ومنها ما قد يتعذر معه تحقيق ذلك نظرا للحالة العلمية التي لا تسمح بذلك.

والمعرفة العلمية أوسع وأشمل من العلم لأنها تشمل كل الرصيد الواسع والهائل من المعارف، والعلوم التي استطاع الإنسان أن يجمعها خلال التاريخ الإنساني الطويل وبفضلها يستطيع بلوغ الغايات التي ينشدها، أما العلم فهو: "منهج يسعى للوصول إلى مجموعة مترابطة من الحقائق الثابتة المصنفة والقوانين العامة"، لكن السؤال الذي يثار ما هو المعيار الذي يحدد مدى سهولة وصول المعرفة العلمية إلى المنتج لكي لا تثار مسؤولية عن المنتج المعيب؟ وهل نعتد في مدى إمكانية الوصول إليها بالمعيار الموضوعي أم المعيار الشخصي؟

لقد أشارت إلى هذا الشرط محكمة العدل الأوروبية في حكم لها بتاريخ 29 ماي 1998، إذ أكدت أن المعرفة العلمية والتقنية في تطبيق نص المادة 7\5 من التوجيه الأوروبي 85-374 "يجب أن يكون من السهل الوصول إليها وقت طرح المنتج للتداول، حيث أطلق الفقه الغربي على هذا الشرط مفهوم "manchurian" بعد أن ثار جدل كبير حول المثال الذي قدمه المحامي العام بشأن بحث نشرته جامعة منشوريا باللغة الصينية في مجلة علمية بالصين، لا توزع خارج حدودها، فعلى الرغم من أن الحالة العلمية على المستوى العالمي تمكن من اكتشاف العيب، إلا

أنه يجب الاعتداد بمدى إمكانية الوصول إلى المعرفة، ولما كانت شركة إنتاج الدواء في بريطانيا تتعامل مع قسم البحث والتطوير في جامعة منشوريا، فإن البحث العلمي المنشور باللغة الصينية يسهل على الشركة الوصول إليه، وفق للمعيار الشخصي أما على أساس المعيار الموضوعي فيصعب الوصول إليه، ومن ثم فإن الاعتداد بالمعيار الشخصي يمنع مثل هذه الشركة من التمسك بالدفع الوارد بالمادة 7\5، أما الاعتداد بالمعيار الموضوعي فيعطيها الحق في التمسك به، وعليه؛ يجب أن يراعى المستوى الأكثر تقدما من المعرفة لحظة طرح المنتج للتداول[7]، كما يتعين على المنتج التزام بإتباع الابتكارات والوسائل الحديثة للوقاية والأمان من مخاطر المنتجات التي تقوم بصناعتها وتثبت بالتجربة أنها تقدم بالفعل ضمانات أكبر، فعليه ليطور منتجاته بما يتفق وهذه الاكتشافات الجديدة[8].

كما على المنتج أن يتبع كل ما هو إبداع تكنولوجي، والذي يعرف بأنه العملية التي تتعلق بالمستجدات الإيجابية والتي تخص المنتجات بمختلف أنواعها وكذلك أساليب الإنتاج[9]. ويكون إبداع المنتج بتطوير منتجاته الجديدة لأول مرة أو تحسين أو تطوير المنتجات الحالية.

لكن؛ هناك بعض المصطلحات المرتبطة بمفهوم مخاطر التطور العلمي المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي وأهمها: المنتجات الخطرة، والمنتج المعيب.

أـ مخاطر النمو والمنتج المعيب: هناك تحديد واسع لمفهومه يفيد بأنه أي منتج سواء كان ذلك الإنتاج ثمرة العمليات الصناعية والميكانيكية أو ثمرة الجهد البشري وحده كالمنتجات الزراعية المحضة أو ثمرة الجهدين معا الصناعي والبشري[10]. والمنتج هو من يتولى الشيء حتى يؤتى نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه، والمفهوم الكلي للمنتج كما تصوره قانون 19 ماي 1998 في المادة 6 منه بأنه "المنتجات التي تتعلق بالإنسان سواء لغايات تجميلية أو لأغراض صحة البدنية"[11].

ويعتبر العيب في المنتجات حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج وأركانها فيتطلب من المتضرر إثبات وجود العيب في المنتوج كونه السبب المباشر في جعل المنتوج مصدراً للضرر، بل إن العيب في المنتوج ليس شرطاً للحصول على التعويض فحسب، بل إنه العامل الرئيسي في التمييز بين نظام المسؤولية المشددة للمنتج أو ما تسمى بنظرية تحمل التبعة التي تكتفي بوجود الضرر فحسب، حيث إن ركن العيب في المسؤولية عن المنتجات هو الذي يميز نظام مسؤولية المنتج عن كل من المسؤولية الخطئية أي التي تقوم على خطأ، والمسؤولية اللاخطئية والمطلقة فتثار المسؤولية بغض النظر عن الخطأ[12]، كما يوجد معنيان قانونيان للعيب فهناك عيب في مفهوم قانون البيع وهو العيب الخفي، والعيب بمفهومه الوارد بالمادة 6 من التوجه الأوروبي، وهناك أوجه شبه وخلاف بين كلا المفهومين وبين مخاطر النمو[13]، أما بالنسبة لمخاطر النمو فيتحدد العيب من زاوية ضمان المساس بالسلامة، إذ لا يظهر العيب إلا بعد فترة زمنية من طرح المنتوج للتداول، ولا يجرى كشف العيب إلا على إثر اكتشافات علمية جديدة كتناول دواء معين اتضح بعد فترة أنه مسبب للسرطان، والعيب الخفي في المفهوم العام يشترط فيه: الخفاء والقدم وأن يكون مؤثرا وأن يكون غير معلوم للمشتري[14]، وهذه الشروط لها قدر من الشبه مع فكرة مخاطر النمو، فشرط الخفاء في التزامات البائع يعني أنه غير معلوم للمشتري أما في مخاطر النمو يكون خفيا على البائع والمشتري، وهذا لحظة طرح المنتوج وشرط القدم أي يكون العيب سابقا على لحظة طرح المنتوج للتداول، أما شرط التأثير فهو وجود قصور في المنتج يجعله غير صالح لما أعد له.

ـ إذا قامت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، لا يمكن دفعها في أي حال من الأحوال، إلا إذا أثبت المنتج أنه قام بما يجنبه من إلقاء المسؤولية عليه، وذلك بإثبات السبب الأجني أو بإثبات أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني أو لم يستطع تفادي أخطار التطور العلمي والتقني الذي يفرضه الإنتاج.

لم يتمكن النظام الجديد لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري من وضع وسائل خاصة لنفي مسؤوليته كما هو الحال في القانون الفرنسي، ومن ثمة يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري[15] حيث نصت المادة 127 على ما يلي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، وكذلك المادة 138 والتي تنص: "...ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"، يستنتج من هاتين المادتين أن أسباب الإعفاء العامة من المسؤولية هي القوة القاهرة، وخطأ الضحية أو الغير.

ب ـ مخاطر التطور والمنتجات الخطيرة: إن فكرة مخاطر التطور تستقل تماما عن فكرة خطورة المبيع على الرغم من اشتراكهما في تهديد سلامة وأمان المستهلك إلا أن عيب المنتج في مخاطر النمو لا يقيم مسؤولية المنتج إذ لم يكن باستطاعته أن يكشف وجوده لحظة طرحه للتداول، فهي مخاطر تخرج عن دائرة التوقع ويصعب تقديرها وفق الأصول العلمية القائمة آن ذاك، أما خطورة المبيع قد تقوم بدون وجود عيوب في المنتجات.

3ـ خصوصية التزامات منتجي الدواء: كان للتقدم العلمي والفني وزيادة استخدام الآلات الحديثة وما ينطوي عليه من مخاطر الإنسان، أثره الواضح على اتجاه القضاء المتزايد في التوسع لتوفير أحكام المسؤولية، وهذا الاتجاه كان له أثره الواضح في نطاق المسؤولية الطبية، فيلتزم الطبيب بسلامة المريض من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استخدام المنتجات الطبية في عمليات العلاج والجراحة التي تنجم نتيجة وجود عيب أو عطل بها، كما يقتضي عليه الالتزام باستخدام أدوات وأجهزة سليمة[16]

ومن بين المنتجات الطبية الهامة "الدواء" والذي لا شك في أنه منتج خطير يخضع لنظام قانوني خاص منذ مراحل التصنيع الأولى وحتى البيع المباشر، مرورا بمراحل التخزين، التعبئة، والتغليف.

وتكيف منتج ما على أنه دواء، يرتب العديد من الآثار القانونية التي تختلف عن سائر المنتجات المطروحة في السوق، هذه الآثار هي ما يطلق عليها النظام القانوني للدواء(17) وهو نظام يتشدد فيه القضاء والمشرع في تحديد التزامات منتج الدواء والصيدلي، وكيف تثار مسؤوليتهم عن ذلك؟

يعد الدواء من السلع الضرورية التي لا يستطيع الإنسان التعامل معها، كما يتعامل مع الكماليات حيث إنه يرتبط بسلامة الإنسان ومواجهة أخطار الأمراض، كما تحتل الصناعات الدوائية المكانة الثانية في العالم من حيث الأهمية، حيث تأتي في الترتيب بعد صناعة الأسلحة مباشرة، فظلا عن ذلك فإن توفير الدواء يعتبر من مسائل الأمن القومي التي تحرص كل الدول على تحقيقها لمواطنيها(18).

وصناعة الدواء في الجزائر يكون لها أهمية خاصة لأنها تعتبر من الدول ذات الاستهلاك العالي للدواء، ومن المراكز الرائدة في إنتاج المواد الصيدلانية و الأدوية على مستوي السوق الجزائرية "المجمع الصناعي صيدال" الذي ثم إنشاؤه في أفريل 1982 وفق للمرسوم رقم 161\82 بعد الإصلاح الهيكلي للصيدلة المركزية الجزائرية.

إن السياسة المعتمدة من طرف المجمع في تطويره لخصائص المنتج تعتمد أساسا على البحث العلمي، بحيث يعمل على تحويل المنتج من شكل إلى آخر بالقياس على أكبر شريحة من المستهلكين، فتكون السباقة لتطبيق التكنولوجيا الحديثة لتزيد من قدرتها التنافسية من خلال البحث وتطوير لإنتاج منتجات متطورة جديدة وآمنة(19).

فلكي يلقى المنتج استحسان ورضا المستهلك لابد من توخي كل المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن استخدام الدواء، وعليه يجب التطرق

لماهية الدواء وإشكالية طرحه للتداول وما هي التزامات منتج الدواء والصيدلي والطبيب في ضوء التطور العلمي؟

أ ـ **تعريف الدواء:** تعريف الدواء مسألة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، يعتمد ذلك على ما حققه المجتمع من تطور علمي وتقني، والمشرع الجزائري لم يهتم بالدواء من حيث وضع تنظيم متكامل له لكنه تعرض له من خلال قانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فبراير1985 في المادة 170 منه على أنه:" كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديله".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي نجد أنه عرف الدواء بمقتضى نصوص قانون الصحة العامة حيث نص في المادة 1-5111 الدواء على أنه كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمراض الإنسانية أو الحيوانية، كما أن الدواء عبارة عن كل منتج يمكن أن يكون مساهما في التشخيص الطبي أو إعادة أو تصحيح أو تعديل الفيسيولوجية والعضوية للجسم[20].

ب ـ إشكالية طرح المنتج الطبي للتداول:

طبق لنصوص القانون المدني يجب على البائع أن يلتزم بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري وضمان العيوب الخفية الموجودة فيه، وقد أضاف القضاء الالتزام بالإعلان والالتزام بضمان السلامة، خاصة بعد تزايد الاتجاهات المنادية بضرورة توفير أقصى حماية ممكنة للمستهلك، ففيما يخص الدواء يجب أن يكون مطابقاً لكل المواصفات والقياس المفروضة.

كما تنص المادة 193 مكرر من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه:" تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية والمطابقة وفقا للتشريع

المعمول به، وكل إستراد أو تصديرأو صنع لها خلافا لهذا يعاقب عليه القانون".

كما نصت المادة 7-5115 من تقنين الصحة العامة الفرنسي على أنه يجب على صانع الدواء أن يسلم الأدوية مطابقة لكل المواصفات التي يجب الالتزام بها وأنه أخضعها لكل وسائل الرقابة الضرورية".

يعد الالتزام بالسلامة أثراً لعقد البيع ومبنيا أساسا على الالتزام بالتسليم، فإذا سلم البائع شيئا لا يطابق الشيء المبيع وكان من شأنه الإضرار بالمشتري كمستهلك الأدوية فعندئذ يكون ثمة نطاقان أحدهما هو العيب الخفي والثاني هو عدم المطابقة.

ج ـ نطاق الالتزام بالضمان في مجال الدواء

خصوصية الدواء[21] كمركب معقد وخطير، تؤكده ضرورة الالتزام بضمان تختلف في نطاقه وحدوده عنه بالنسبة لسائر السلع والمنتجات الأخرى[22] حتى لا تتعرض حياة الأشخاص للخطر وذلك من خلال ما يلي:

ـ خصوصية الالتزام بضمان العيوب في مجال الدواء: نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبها يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"

يتضح من ذلك أن مسؤولية كل من الصيدلي بائع الدواء والصيدلي منتج الدواء تختلف في أصلها وشروطها، فإذا كان الصيدلي البائع مسؤول عن ضمان العيب الخفي الذي يلحق الدواء ويصبح ضارا لكل من يستعمله أو يتناوله، فالضمان يقوم في تلك الحالة على فكرة نقص السلامة أو الأمان المنتظر شرعا منه، ولا يقف عند حد عدم الصلاحية للاستعمال أو انتفاء الصفة الموعود به في المنتج المعيب، وبناءً عليه يجب على صناع الدواء وكذلك الصيدلي البائع ضمان العيب الخفي

الموجود بالدواء الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بمستهلكين الدواء، وغالبا ما يكون مرجعها وجود عيب في تصنيع الدواء أو عدم كفاية تحذيرات وتعليمات من مخاطر الدواء.

- الالتزام بضمان السلامة: في مجال الدواء يفرض الالتزام بضمان السلامة على الصيدلي البائع ضرورة تسليم المستحضر المدون في الوصفة الطبية، وعلى الصيدلي المنتج التزاما مقتضاه ألا يصيب منتجه المستهلك بألم جديد لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه، حيث يستمد هذا الالتزام أسسه من القواعد العامة في تنفيذ العقود، ويوجب هذا الالتزام على الصانع في مجال الدواء ضرورة متابعة التطورات الحديثة بحيث لا يقتصر على المعرفة العلمية السائدة وقت طرح المنتوج للتداول، إنما يجب أن يقوم منتج الدواء بمتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر حتى يمكن توقعها وتلافي أثارها الضارة[23]

ويتميز التزام بضمان السلامة بكونه التزاما مستقلا عن ضمان العيوب الخفية، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن العقد ينشأ عنه كافة الالتزامات، سواء تلك التي يقتضيها العرف، أو تلك التي تفرضها قواعد العدالة، كما قضت بأنه يجب على المنتج تسليم منتجات لا تعرض حياة الأفراد للخطر[24]، مما يؤكد ضرورة ضمان السلامة وعدم التضحية بحياة الإنسان وسلامتهم، ويتسع ليشمل كل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الشيء المبيع.

- الالتزام بالمطابقة في مجال الدواء: لعل من أهم الالتزامات التي يتعين على الصيدلي مراعاتها والقيام بها على أكمل وجه هو الالتزام بمطابقته للصيغة الكيميائية وللقواعد الفنية لصناعة الدواء، والالتزام بالمطابقة لا يقتصر على المرحلة الخاصة بصنع الدواء "مرحلة الإنتاج" بل يمتد لمرحلة تسليم الدواء بحيث يتعين على الصيدلي القيام بتسليم الأدوية والمستحضرات مطابقة لتلك التي هي مدونة في الوصفة الطبية[25].

ثانياً: أساس المسؤولية المترتبة عن أضرار المنتجات الطبية في ضل مخاطر النمو، وموقف التشريعات منه.

1ـ أساس المسؤولية المترتبة عن أضرار المنتجات الطبية في ضل مخاطر النمو:

لم يتطرق المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو في قانون حماية المستهلك أو مختلف المراسيم التنفيذية له إلى أسباب خاصة تعفي المنتج من المسؤولية، واقتصر على أسباب الإعفاء العامة، لذا كان علينا تسليط الضوء على التجربة الفرنسية في هذا المجال من خلال ما جاء به القانون رقم: 98-389 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة وما جاءت به التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بذات الموضوع، واللذان أسسا لهذه الأسباب تأسيسا خاصا وقانونيا.

فهناك سبب الإعفاء المتعلق بعدم صدور عيب عن النشاط المهني للمنتج، وسبب الإعفاء المتعلق بعدم استطاعة المنتج توقي خطر الأضرار.

أـ إذا لم ينتج العيب على النشاط المهني للمنتج: يدفع المنتج المسؤولية عن نفسه وفق القانون الفرنسي، إذا أثبت أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني وذلك عن طريق التمسك بواحد من دفوع الآتية:[26]

ـ عدم طرح المنتوج للتداول: بمقتضى ما جاءت به المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي والمادة 07 من التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة، فإن المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة أو المنتج الطبي للتداول، أو بإثبات أنها طرحت للتداول رغما عن إرادته، لأن ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج دليلا منه على إقامة العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج.

ـ عدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول: فهو مطالب بإقامة دليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي يرجع إلى خطأ المضرور أو الغير أو لظروف أخرى، ويعود سبب تحميل المنتج عبء

الإثبات إلى كونه محترفاً وقادراً على إقامة الدليل بالخبرة على أن سلعته كانت منزهة عن العيب وقت طرحها للتداول[27].

ب ـ إذا لم يستطع المنتج توقي خطر الأضرار: يمكن للمنتج أن يدفع عن نفسه وفق القانون الفرنسي إذا أثبت أنه لم يستطع توقي خطر الأضرار رغم التزامه بالقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أو أنه لم يستطع توقي مخاطر التطور الذي يفرضه التقدم العلمي.

ـ الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية الآمرة: إن المنتج لا يكون مسؤولا إذا اثبت أن العيب سببه يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي، والتي تلزمه بإنتاج منتجات بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها، حتى وإن كان القصد من وراء ذلك إضافة أو تحسين هذه المواصفات، مع إلزامه بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة العيب عند اكتشافه حتى وإن كان ذلك بعد إطلاقه للتداول.

ـ عدم القدرة على توقي مخاطر التطور العلمي: يعتبر من الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المنتج بحيث نصت المادة 1386-11/4 من التقنين المدني الفرنسي على ما يلي: "المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت...أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب".

أما فيما يخص باقي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي فقد ثار نزاع بين السوق الأوروبية وبريطانيا حول تحديد مخاطر التطور العلمي، إلا أن محكمة العدل الأوروبية حسمت هذا النزاع في 29-05-1997 بقولها: "إن مخاطر التقدم العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم، وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين".

وقد حرصت محكمة العدل الدولية في الاتحاد الأوروبي على إخضاع الإعفاء من المسؤولية لشروط صارمة وهي إثبات أنه وقت عرض المنتوج لم تسمح له حالة المعارف العلمية من معرفة العيب، أو على

الأقل لم يكن بمقدوره إدراكها، ورغم ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يأخذ بالإعفاء من مخاطر النمو أو التطور على إطلاقه، بل اعتبره سببا نسبيا للإعفاء(28)، وذلك في عدم الاعتداد به في حالتين:

ـ الحالة الأولى: لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر النمو إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلقته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام، الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مركز نقل الدم من المسؤولية، فضلا عن أن محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن ذهبت إلى أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا معفيا للمسؤولية.

-الحالة الثانية: لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور إذا لم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة بعد أن ظهر العيب في ظرف عشر سنوات.

وهكذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاما بالمتابعة (Obligation de suivi)، والذي يعتبر مظهراً من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يضع بصماته على القانون الحديث للمسؤولية.

ولعل هذا التحديد سيؤدي إلى الحد من مساوئ الإعفاء من مخاطر التطور، إضافة إلى اعتبار نظام المسؤولية الذي جاء به المشرع الفرنسي من خلال قانون 1998/05/19 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، نظاما اختياريا بالنسبة للضحايا الذين يجوز لهم تأسيس دعواهم على نصوص القواعد العامة وفقا لما قررته المادة 1386-18 من القانون المدني الفرنسي(29).

2ـ التزام المنتج والطبيب والصيدلي في ضوء التطور العلمي:

إن الأضرار التي تلحق المريض بسبب الأدوية التي يتعاطاها قد تبرر مسؤولية الطبيب أو الصيدلي أو الصانع لها أو مسؤوليتهم معا مجتمعين(30)، ولا تقوم مسؤولية الطبيب في هذا الصدد إلا إذا أثبت تقصيره، إما بإهماله في اختيار الدواء أو خطأه في تقدير جرعته أو في

طريقة تعاطيه و يترتب عن ذلك أضرار كان مسؤولا عنها[31]، كما يقع على الطبيب بالإضافة إلى التزامه العام ببذل العناية التزاما آخر بالسلامة يقع عند إعطاء المريض أدوية ضارة أو أدوية لم تواكب التطور أو الاكتشافات في تركيبها[32] ويسأل الطبيب عند إخلاله بهذا الالتزام بتحقيق نتيجة ما لم يقم دليل على وجود السبب الأجني غير منسوب إليه، كما أن انعقاد مسؤولية منتج الدواء عن عيب المنتج يفترض أولا انتفاء الخطأ الطي من جانب الطبيب في ممارسة مهنة الطب وفق الأصول العلمية المستقرة المتعارف عليها، بمعنى أن لا يكون الطبيب قد ارتكب خطأ في التشخيص المرض مما أدى إلى اختيار دواء غير ملائم للمريض أو لحالته.

أما بالنسبة الالتزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية لضمان فعالية الدواء في العلاج، إذ يقوم بتقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة ولا تشكل خطرا على المريض الذي يتعاطاه، ويبدو ذلك واضحا في حال قيام الصيدلي بتركيب الدواء بنسب معينة يراعي فيها النسب المقررة[31]، فإذا ترتب على عدم احترام ذلك تسمم أو ضرر للمريض تقوم مسؤوليته مثلما تنص عليه المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها:"يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته" ـ ورغم أن الصيدلي يضمن سلامة الأدوية الي يبيعها أو يركبها إلا أنه لا يضمن فعالية تلك الأدوية ومدى نجاحها في العلاج، فهو التزام بالعناية يلتزم بصدده تقديم الدواء المتفق مع الأصول العلمية القائمة بهدف شفاء المريض[32]، وهو يشترك في هذا المجال مع الطبيب والمنتج في التزامه بالعناية. وكذلك تقوم مسؤولية الصيدلي أذا ما باع دواءً لمريض من دون وصفة طبية لحالته المرضية، لكن لا تقوم مسؤولية الصيدلي إذا

باع دواءً معيناً، وتم اكتشاف دواء آخر أكثر فعالية وأقل إثارة لحساسية للمريض، لأن ذلك يتعلق بالتقدم الطبي[33]

3ـ موقف الفقه والتشريع بين تأيد ومعارضة الدفع بمخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية عند المنتجات المعيبة

لتطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في مجال الدواء يتطلب بيان موقف التوجيه الأوروبي 374-85 فيما يتعلق بمشروعية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها في موجهة المضرور فقد نصت المادة 12 منه على صعوبة تحديد المسؤولية بحيث لا يمكن لصانع الدواء في علاقته مع الصيدلي أن يتفق على تحديد مسؤوليته في حالة حدوث ضرر بسبب فعل الدواء المعيب، كما لا يجوز للصيدلي أن يتفق مع المستهلك على إعفائه أو تحديد المسؤولية عن الأضرار التي تصيبه بسبب الدواء المعيب[34]، فكيف يتم تحقيق التوازن بين مصالح منتجي وصانعي الدواء وبين المستخدمين له، كما يثور التساؤل حول مدى اعتبار هذه المخاطر المرتبطة بالتقدم العلمي والفني سبباَ للإعفاء من المسؤولية نظرا لخصوصية صناعة الدواء، فاختلفت الآراء حول هده المسألة بين مؤيد ومعارض.

أ ـ الرأي المؤيد لإعفاء المنتج من مخاطر التطور العلمي

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب استبعاد ضمان المنتج لمخاطر التطور والبحث عن حل وسط يوفق بين الحاجة إلى تشجيع المنتجين على ابتكار وبين توقعات المستهلكين المشروعة في المنتجات أكثر أمان[35]، يستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج الآتية:

ـ عدم علم المنتج بعيوب المنتجات في ضوء المعطيات العلمية المتاحة يجب اعتباره دفعا للمسؤولية ذلك أن لحظة طرح السلعة للتداول لم يكن بالإمكان معرفة أو اكتشاف العيب، وهو يعتبر التزاماً بمستحيل، ولا يجوز النص على الالتزامات غير المحددة.

ـ عدم الإعفاء سيترتب عليه الإحجام عن التطور والتجديد التكنولوجي إذ يؤدي إلى إعاقة الصناعة والإضرار بالاقتصاد الوطني وحرمان المجتمع من منفعته.

ـ إن عدم الأخذ بمخاطر التطور كأحد الأسباب الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار المنتجات المعيبة، سيؤدي إلى زيادة نفقة التأمين عن المخاطر، مما قد ينعكس على أسعار المنتجات ارتفاعا بعد إلزام المنتج بالتعويض عن هذه الأضرار.

ب ـ الرأي الرافض لإعفاء المنتج من المسؤولية عن التطور العلمي

إن الأخذ بمخاطر النمو كسبب من الأسباب الإعفاء من المسؤولية يتناقض مع طبيعة الموضوعية للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة التي تبناها التوجيه الأوروبي 374-85 حيث إن التمسك بالإعفاء لعدم تمكنه من العلم بعيوب المنتجات، في ضوء الحالة العلمية وقت صنع المنتج لا يعني سوى أن المسؤولية قائمة على خطأ مفترض، ويمكن للمنتج إثبات عكسه، بإثبات قيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف إلى عيوب المنتج.

ـ إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور من شأنه أن يحمل المستهلكين عبء غير معقول يثقل كاهلهم، بحكم أنه لا يمكنهم معرفة حالة المنتجات المعيبة كما أن التوزيع العادل للمخاطر يوجب أن يتحمل كل من المنتج والمستهلك جزءاً من هذه المخاطر.

ـ إن إقامة مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي لا ترجع إلى ارتكابه خطأ ما، بقدر ما ترجع إلى ضرورة ضمان التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك، وبخاصة البدنية منها[36]

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن لكل فريق أدلته وحججه المنطقية والمقنعة، فنجد أن المشرع الفرنسي نص بخصوص مخاطر التطور العلمي في المادة 11-1386 من القانون المدني الفقرة الرابعة منها بأن المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون، إلا إذا أثبتت أن الحالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول لم تسمح باكتشاف وجود العيب، "نستشف من خلال هذا النص أن مخاطر التقدم العلمي تعتبر سبب للإعفاء المنتج من المسؤولية، في حين أن التوجيه الأوروبي 374-85 لم يفرض قدسية اعتبار هذه المخاطر سبباً للإعفاء فقد أعطى الحرية في توصياته لاعتبارها أو عدم اعتبارها سبباً للإعفاء، فقد نصت المادة 15 من

التوجيه الأوروبي على إمكانية دول الأعضاء النص على اتساع المسؤولية ليشمل أيضا مخاطر الغير معروفة لحظة طرح المنتج للتداول.

وقد اتبعت ألمانيا هذه التوصية، عندما نصت على أن الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي يكون مقبولا باستثناء الأدوية من ذلك، حيث إنها تخضع لقواعد خاصة تفرض على المنتج مسؤولية مشددة[37]، كما أنه أقر فرض التأمين الوجوبي من المسؤولية عن مخاطر الدواء، وعدم عرضه للتداول إلا إذا تم هذا التأمين، وهذا لتوفير حماية فعالة لمستخدمي الدواء ولحماية صحة الإنسان قبل كل شيء، بينما المشرع الفرنسي لم يستثني منتج الدواء من الإعفاء، لما يتسم به من مخاطر خفية تؤدي إلى العديد من الآثار الضارة لمستخدمي الدواء، لأنهم يشاركون في التجربة وفي معرفة الدواء الجديد فكيف يعفى صانع الدواء من المسؤولية؟

- وبذلك يكون المشرع الألماني قد وازن بين مصالح منتجي وصانعي الدواء، وبين المستخدمين أو المستهلكين للدواء، حيث إن الطائفة الأولى لا يكون هناك خوف على مصالحها أو تعطيل لاستكشافاتها وتطوير منتجاتها في ضل مسؤولية مؤمنة، وفيما يخص الطائفة الثانية لا تجد صعوبة في الحصول على التعويضات بسبب الأضرار الناشئة عن عيوب الدواء، فهو ضمانة للمضرورين من استخدام الدواء من ناحية وصانعي الدواء من ناحية أخرى.

خاتمة

كنتيجة لثورة التقدم العلمي التي شملت مجالات الحياة كافة والمجال الطبي خاصة يلقى على عاتق المنتج مسؤولية ضمان أن يكون المبيع أو المنتج صالحا لتحقيق الغرض الذي أعد له المُنتج عامة، والدواء خاصةَ، ففي الواقع تثير الحماية في مواجهة مخاطر التطور العلمي الكثير من الصعوبات القانونية، وبخاصة وأن ما استعمله المشرع عند وضعه النصوص لم يتعد حدود ما تفرضه المفاهيم التقليدية، وفي ظل تزايد

مخاطر المنتجات وعدم القدرة على الحد من إقبال جمهور المستهلكين على هذه المنتجات لابد من اتخاذ بعض الإجراءات ضرورية من بينها:

- إصدار تشريع خاص يتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة، مثلما هو الحال في الدول الأوروبية التي أصدرت التوجيه الأوروبي رقم: 85-374 يتبنى فيه المشرع الإقرار باعتبار مخاطر التقدم العلمي سبب للإعفاء المنتج من المسؤولية عن منتجاته المعيبة باستثناء منتج الدواء.

- تطوير قواعد المسؤولية لتيسير مسألة تعويض المضرورين من فعل المنتجات الطبية وتحسين حمايتهم، وبخاصةَ وأنه يصعب متابعة المنجزات العلمية والتكنولوجية الجديدة ومشكلاتها الخاصة التى تأثر على الدول النامية ولا تكاد تلحق آثارها وتراكماتها.

وفي الواقع إن طابع الإشكال الذي ينطوي على مخاطر النمو مازال قائماً ولن يفقد في القريب العاجل، مادمنا في صراع دائر بين المتضرر والمسؤول في نطاق المسؤولية المدنية؛ عقدية كانت أم تقصيرية، والمسؤولية الجنائية، فما بالنا بإشكالية تحديد المسؤول وصعوبة إثبات الضرر، سواء بالنسبة لمن أنتج الدواء أو من شارك في سلسلة تصنيعه، أو من قام بتوزيعه، أو من صرفه لمن يستحقه.

الهوامش والمراجع المعتمــــدة

(1) التوجيه الأوروبي 85-374 الصادر في 25 جويلية 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

(2) أبرمت الاتفاقية من قبل منظمة المجلس الأوروبي والتي كانت من بين المسائل التي استحوذت على اهتمام المنظمة في بداية السبعينيات مسؤولية المنتج عندما وافقت لجنة وزراء الدول الأعضاء في اجتماعها عام 1970 على مقترح اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني الخاص بتوحيد قواعد قانون مسؤولية المنتج بين دول المنظمة، د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية واتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط01، الأردن، 2009، ص39.

(3) د.عبد الحميد الدسيطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص700.

(4) د. عبد الحميد الدسيطي، المرجع نفسه، ص703.

(5) القانون الفرنسي رقم 389/98 المؤرخ في 1998/05/19 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

(6) د.شحاته غريب الشلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص99.

(7) د. عبد الحميد الدسيطي، المرجع السابق، ص722.

(8) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج (عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة)، دار الفكر العربي، ط01، القاهرة، مصر، 1983، ص58.

(9) د.خليفي عيسى، أ.فرحات سميرة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، الإبداع التكنولوجي كأداة للمساهمة في تحقيق القوة التنافسية للمؤسسة الصناعية (دراسة حالة: مجمع صيدال لصناعة الأدوية)، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، العدد02، 2011، ص [145_172]، ص150.

(10) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص101.

(11) د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص19.

(12) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص74.

(13) د. عبد الحميد الدسيطي، المرجع السابق، ص706.

(14) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية_ البيع _ والمقايضة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط03، بيروت، لبنان، 200، ص717.

(15) القانون المدني الجزائري الصادر في 1975/09/26 (الجريدة الرسمية العدد 78) المعدل والمتمم الأمر 10/05 الصادر في 2005/06/20 (الجريدة الرسمية العدد 44).

(16) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، صيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى الأجهزة الطبية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص218.

(17) د. أحمد السعيد الزرقد، الروشته (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص34.

(18) د. شحاته غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص2.

(19) د. خليفي عيسى، أ.فرحات سميرة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المرجع السابق، ص168.

(20) د. شحاته غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص4.

(21) La présentation du médicament , depuis le développement considérable de l'industrie pharmaceutique totalement remplacé (sauf dans certaines disciplines médicales) * la préparation magistrale* .Patrick laure ,caroline Basinger ,les médicaments détournés, Masson, paris,2003 ,P4 .

(22) تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 90_266 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 على أنه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح

للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"

(23) د. شحاته غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص26.

(24) د. حسن الجمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار الي تسببها منتجاتها المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص85.

(25) د. أحمد السعيد الزرقد، الروشته (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص124.

(26) Janine revel, produit défectueux,lexis nexis sa, france,2006,p7.

(27) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004_2005، ص299.

(28) د.بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص474.

(29) د.بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص475.

(30) د .محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، صيدلي، التمريض العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص227.

(31) سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2011، قسم الوثائق، الجزائر، ص23.

(32) منعت المادة 18 من مدونة الأخلاقيات الطبية استعمال العلاج الجديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، المرسوم التنفيذي رقم 92ـ276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 1992.

(33) شريف طباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها (في ضوء الفقه والقضاء)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص80.

(34) د .محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص233.

(35) السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص152.

(36) د. شحاته غريب الشلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص92.

(37) د. عبد الحميد الدسيطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص712.

(38) د. عبد الحميد الدسيطي، المرجع نفسه، ص717.

(39) د.شحاته غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص110.

سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة

أ.طرطاق نورية
جامعة البويرة

الملخص
نظم المشرع الجزائري أحكام نظرة الميسرة أساسا في المادة 281 من التقنين المدني، وهي تطبق بصرف النظر عن محل الدين أو مصدره، فتمنح للالتزامات الإرادية وللالتزامات غير الارادية، ويظهر مجال تطبيقها أكثر بروزا في العقد الذي تعد أوجه تعديله أثناء تنفيذه، وذلك بتأجيل الوفاء بالالتزام به إلى زمن لاحق لتمكن من تمثيله وتفادي فسخه.

وأمام الأثر المباشر الذي تحققه نظرة الميسرة على الأفراد وعلى المجتمع بتحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار، كان على المشرع أن يعيد النظر في المادة 281 من القانون المدني لإزالة الغموض الي تكتنفها، وأن يسعى لوضع نصوص تطبيقية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسد الفراغ التشريعي.

Résumé
Le délai de grâce est prévu en droit algérien dans l'article 281 du code civil ; il s'applique indépendamment de l'objet de dette ou de sa source, il est valable pour les obligations volontaires ou extra volontaires ; cependant les contrats est le champ privilégié de son application dont les conditions sont modifiables durant son exécution, et ce par le report du paiement afin de pouvoir l'honorer sans recourir à sa résiliation.
Face à l'effet immédiat du délai de grâce dans la société en établissant la paix sociale et la stabilité, le législateur doit réviser l'article 281 du code civil pour élucider toutes ambigüités, ainsi qu'il décrète des textes d'application dans le code de la procédure civile et administrative afin d'en remplir la faille législative.



يعتبر العقد أهم مصدر من مصادر الالتزام، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني بأنه "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، ولتحقيق التوازن بين التزامات المتعاقدين أجاز المشرع للقاضي تعديل العقد بتقييد مبدأ سلطان الإرادة أثناء مرحلة إنشاء العقد وتنفيذه ومن أوجه هذا التعديل الأخير تأجيل

الوفاء بالالتزام إلى زمن لاحق للتمكن من تنفيذه وتفادي فسخه، وهذا ما يسمى بالأجل القضائي "نضرة الميسرة" والتي تعد أحد أنواع الأجل من حيث المصدر إلى جانب الأجل الاتفاقي والأجل القانوني.

ونظم المشرع أحكام نظرة الميسرة أساسا في المادة 281 من القانون المدني الجزائري من الفصل الأول تحت عنوان الوفاء من الباب الخامس المتعلق بانقضاء الالتزام من الكتاب الثاني الوارد تحت عنوان الالتزامات والعقود.

وإذا كانت نضرة الميسرة مقررة في معظم قوانين العالم فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان بثبوتها بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد جاء في الآية 280 من سورة البقرة في قوله تعالى "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون"، وفي الحديث ما ورد في صحيح ابن حبان عن كعب بن عمرو أنه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ".

وأحكام نظرة الميسرة تطبق بصرف النظر عن محل الدين أو مصدره فهي تمنح بالنسبة للالتزامات الإرادية كما تمنح بالنسبة للالتزامات غير الإرادية.

الإشكالية المطروحة:

ما مدى سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة؟

1-مفهوم نظرة الميسرة

تعتبر الشريعة الإسلامية أصل نظرة الميسرة، وقد تعرضت للالتزامات المؤجلة على وجه لا يدع فرصة للدائن بأن يستغل فيها المدين، ولا فرصة للمدين أن يضر بها الدائن، كما تجد مصدرها الأساسي في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1-1- تعريف نظرة الميسرة

أ-تعريف نظرة الميسرة لغة: النظرة بكسر الضاء هي التأخير والإنظار معناه التأخير والإمهال[1]، ونقول أنظرتك بالدين أي أخرتك، والميسرة هي اليسر والرخاء[2].

ب-التعريف التشريعي: لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بنظرة الميسرة وإنما وضع نصوصا قانونية تتعلق بها وهي: نص المادة 281 والمادة 119 من القانون المدني الجزائري.

حيث تنص المادة 281 على أنه: "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك، غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها،

وفي حالة الاستعجال يكون منح لآجال من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة.

وفي حالة إيقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى انقضاء الأجل الذي منحه القاضي".

وتنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك،

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

طبقا للقوة الملزمة للعقد فإنه لا يجوز للقاضي تعديل العقد أو إنهائه غير أن المشرع لاعتبارات العدالة والصالح العام منح القاضي في حالات معينة سلطة تعديل العقد أو إنهائه.

ومن هذه الحالات تخويل القاضي سلطة منح المدين أجلا (نظرة الميسرة) طبقا لنص المادة 281 والمادة 119 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري واللذان سبق ذكرهما[3].

أما المشرع المصري فقد نص على نظرة الميسرة في المادة 346 من القانون المدني المصري بينما المشرع الفرنسي فنص عليها في المادة 1244 من القانون المدني الفرنسي والمواد 510، 511، 512 و513 من قانون الإجراءات المدنية الجديد.

ت-التعريف الفقهي: لقد حاول الفقه إعطاء تعريف لنظرة الميسرة ومنه التعريف الذي جاء به الدكتور عبد الحكم فوده بأن نظرة الميسرة هي "مهلة التنفيذ أو الأجل القضائي التي يمنحها القاضي للمدين عاثر الحظ حسن النية إذا استدعت حالته ذلك، ولم يلحق الدائن من ذلك ضرر جسيم، وذلك حتى ينفذ التزامه ويتوقى الفسخ"[4]

2-1-خصائص نظرة الميسرة:

أ-تعلق نظرة الميسرة بالنظام العام:

من بين القواعد القانونية التي جعلها القانون من النظام العام القاعدة التي تقضي بجواز إمهال المدين مهلة قضائية ومنحه نظرة الميسرة[5]، لأنها وجدت حماية للمصلحة العامة، كما أنها لو لم تكن كذلك لأدرج طرفي العقد بندا يقضي بعد إمكانية القاضي تطبيق نظرة الميسرة، وبالتالي تكون الحماية التي قررها النص للمدين عديمة الأثر[6].

ب - مخالفة نظرة الميسرة للقاعدة العامة في الوفاء:

القاعدة العامة في الوفاء أن الالتزام يجب الوفاء به فور نشوئه، وترتبه نهائيا في ذمة المدين، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 281 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى، ولا شك أن نظرة الميسرة تخالف هذه القاعدة، حيث يقوم القاضي بتأجيل ميعاد الوفاء المتفق عليه بين المتعاقدين رغما عن إرادة الدائن.

ت- مخالفة نظرة الميسرة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين:

نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بقولها:" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب الي يقررها القانون"

غير أن المشرع لاعتبارات العدالة والصالح العام خول للقاضي سلطة منح المدين أجلا (نظرة الميسرة) طبقا لنص المادة 119، الفقرة الثانية والمادة 281 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

ث-جواز الحكم بها دون طلب (اختيارية):

لا يشترط أن يطلب المدين صراحة أو ضمنا نظرة الميسرة، بل للقاضي أن يمنحها للمدين دون طلب إذ أجاز المشرع ذلك للقاضي ولم يربط هذه الرخصة بطلب المدين أو موافقته[7]

2-السلطة المختصة في منح نظرة الميسرة:

2-1-الضوابط القانونية في منح نظرة الميسرة:

لكي يستطيع القاضي أن يتصرف اتجاه المدين الذي أخل بتنفيذ التزامه التعاقدي لا بد من توافر شروط نبينها كالآتي:

أ- أن لا يكون في نصوص القانون ما يحول دون منح نضرة الميسرة: إن المشرع هو الحكم في تحقيق العدالة بين الدائن والمدين، وقد يرى أن العدالة يتم تكريسها في الحالات الي يوجد فيها نص صريح يمنع القاضي من منح نضرة الميسرة[8]، ومن هذه الحالات على سبيل المثال:

- نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري والي جاء فيها :"يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفى من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين"، فالغرض من الشرط الفاسخ هو استبعاد الفسخ القضائي، ومنه فالقاضي هنا لا يجوز له أن يمنح المدين نظرة الميسرة.

- المادة 392 من القانون المدني الجزائري الي تنص على أنه :"في بيع العروض وغيرها من المنقولات، إذا عين أجل لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا وجوبا في صالح البائع ودون سابق إنذار إذا لم يدفع الثمن عند حلول الأجل، وهذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك"، هنا نص القانون صراحةً على فسخ البيع لصالح البائع عند إخلال المشترى بدفع الثمن عند الأجل المتفق عليه، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يمنح نظرة الميسرة.

ب- أن تكون حالة المدين المالية تستدعي منحه نظرة الميسرة: إن القاضي لا يستطيع منح نظرة الميسرة إلا لمدين حسن النية، غير متعمد عدم الوفاء بالالتزام ولا مقصر فيه، و إنما تمر به أزمة طارئة مؤقتة.[9]

ويمكن ايجاز هذه الشروط في ثلاث نقاط هي:

- أن يكون حسن النية: يلعب حسن النية في العقد دور المحرك في العلاقة التعاقدية، والنية الحسنة مفترضة لدى كل متعاقد ما لم يثبت من له مصلحة عكس ذلك، ولحسن النية مظهران: يتمثل المظهر الأول في نزاهة المتعاقد ويتمثل المظهر الثاني في تعاون كل متعاقد مع الطرف الأخر خلال عملية تنفيذ العقد[10].
- أن يكون سئ الحظ: نعنى بسوء الحظ أن تمر به هازمة طارئة مؤقتة، يمكن أن يتجاوزها بإعطائه نظرة الميسرة[11]، وقد يصادف سوء الحظ إذا ما طرأت حوادث مفاجئة، في هذه الحالة يمكن للقاضي مراجعة العقد بتطبيق نظرية الظروف الطارئة حسب نص المادة 107 من القانون المدني، فالقاضي عند توفر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وقام بتأخير أجل الوفاء عن الأجل المحدد في العقد، فإنه يكون في هذه الحال قد طبق أحكام نظرة الميسرة، وبالتالي يعد تطبيق نظرية الظروف الطارئة أحد صور نظرة الميسرة.

- أن لا يكون معسرا: حتى يمكن منح المدين نظرة الميسرة، يجب أن يكون عنده من المال ما يكفي للوفاء بالتزامه، وليس في مقدوره مؤقتا أن يبيع هذا المال ليقوم بالوفاء، كان أن يكون المال عقارا أو منقولا يتعذر بيعه في الحال، أو يكون للمدين موارد مستقبلية يقبضها في مواعيد متعاقبة كأجر عمله، وهي كافية لو قسط عليه الدين، فيطلب المدين مهلة حتى يتسع له الوقت اللازم لذلك[12].

ت- أن لا يلحق بالدائن ضرر جسيم جراء منح المدين نظرة الميسرة: لم يرد في نص المادة 281 من القانون المدني شرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن، في حين نجد أن المشرع المصري قد أوجب عدم الإضرار بالدائن عند منح المدين نظرة الميسرة طبقا لنص المادة 346 من القانون المدني المصري.

فإذا كان في نظرة الميسرة ما يصيب الدائن بضرر جسيم، كأن يكون قد اعتمد على إيفاء الدين ليفي هو دينا عليه لا يستطيع التأخر في الوفاء به، أو إن نظرة الميسرة تفوت عليه صفقة، وليس من العدل إغاثة المدين عن طريق الإضرار بالدائن[13]

ث-أن يكون الأجل الممنوح للمدين لا يتجاوز سنة واحدة: لا يستطيع القاضي أن يعطى المدين أجلا طويلا يعطل على الدائن حقه، بل يجب أن يقاس الأجل بقدر ما هو ضروري ليتمكن المدين من الوفاء.[14]

وهذا الأجل يكون واقفا على المدين الذي منح له دون غيره من المدينين المتضامنين معه، وأيضا قاصر على الدائن المحكوم بها في مواجهته.[15]

2-2- سلطة القاضي المختص في منح نظرة الميسرة:

يعود منح نظرة الميسرة إلى قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة.

أ- سلطة قاضي الموضوع في منح نظرة الميسرة: قاضي الموضوع له سلطة تقديرية مطلقة في منح نظرة الميسرة أو رفض منحها، ويترتب

على هذه السلطة أنه لا يشترط أن ترفض المحكمة صراحة الطلب الذي يتقدم به المدين بل إن سكوت القاضي كافٍ للقول إن شروط إعمال أحكام نظرة الميسرة غير متوفرة.[16]

كما أن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في منح نظرة الميسرة تختلف باختلاف الدعوى؛ سواء في دعوى التنفيذ وفي دعوى الفسخ.

- السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في منح نظرة الميسرة إزاء دعوى التنفيذ: دعوى التنفيذ هي الدعوى التي يرفعها أحد المتعاقدين على الآخر طالبا منه تنفيذ التزامه، والأجل الممنوح في هذه الحال أساسه قواعد العدالة، وذلك بالتخفيف من شدة القوة الملزمة للعقد، ومهلة التنفيذ التي يمنحها القاضي للمدين في دعوى التنفيذ التي يرفعها الدائن يجوز أن تتعدد، خروجا عن الأصل العام في المهلة القضائية التي يجب طبقا للقاعدة العامة أن لا تتعدد.[17]

وقد لا يرى القاضي إمهال المدين، وبالتالي يفسخ العقد إذا كان التزام المدين التزام بامتناع عن عمل وخالفه المدين.

- السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في منح نظرة إزاء دعوى الفسخ: نجد نطاق الفسخ في العقود الملزمة للجانبين فإذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب من القاضي فسخ العقد.

ويشترط لفسخ العقد بحكم القضاء أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى غير سبب أجني والقاضي هو الذي يتولى تقدير ذلك تقديرا موضوعيا.[18]، فإذا كان للمتعاقد الخيار بين طلب تنفيذ العقد أو فسخه في حال إخلال المتعاقد الثاني بالتزامه، فهذا لا يعنى أن القاضي مقيد باختيار المتعاقد للفسخ، بل له سلطة تقديرية واسعة إذ يستطيع طبقا للفقرة الثانية المادة 119 من القانون المدني في ضوء ملابسات القضية ومصلحة الأطراف أن يقضى بفسخ العقد أو يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزاماته.[19]

وإذا كان يجوز للقاضي منح أجل واحد أو عدة آجال في دعوى التنفيذ فإن الأمر غير ذلك في دعوى الفسخ حيث إنه لا يجوز للقاضي أن يمنح المدين في دعوى الفسخ إلا أجلا واحدا، وقد عبر عنه المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة 119 من القانون المدني.

كما أن الأجل الممنوح في دعوى التنفيذ لا يحول دون إعطاء أجل إزاء دعوى الفسخ، إذا غيّر الدائن دعواه من دعوى التنفيذ إلى دعوى الفسخ.

ب-سلطة قاضى الاستعجال في منح نظرة الميسرة: يكون قاضى الاستعجال مختصا في حالين:

- الأولى: إذا وجد نص قانوني صريح على أنها تدخل في اختصاص قاضى الاستعجال حيث نصت المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذالك.
- الثانية: إذا توافرت شروط الاستعجال وهى الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

فالاستعجال: هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه عنه بسرعة، أما عدم المساس بأصل الحق: فهو كل ما يتعلق بها وجودا أو عدما[20]

ومما بيناه سابقا؛ فإنه لا يدخل في اختصاص قاضي الاستعجال النظر في دعوى الفسخ ودعوى التنفيذ، لتعلقهما بأصل الحق إلا أذا وجد نص قانوني خاص ينص على ذالك.

ومنه؛ فإن قاضي الاستعجال مختص بمنح نظرة الميسرة حسب ما نصت عليه المادة 281 من القانون المدني.

3-الآثار المترتبة على منح نظرة الميسرة:

بعد أن تناولنا مفهوم نظرة الميسرة والسلطة المختصة في منحها، سنتطرق إلى الآثار المترتبة على منح القاضي للمدين نظرة الميسرة.

3-1-آثار نظرة الميسرة بالنسبة للعلاقة التعاقدية:

يحدث هذا الأثر بقوة القانون بمجرد انعقاد العقد، فيصبح كل من المتعاقدين دائنا أو مدينا بما اشترطه أو تعهد به، والأصل أن يقف أثر العقد بالنسبة إلى الأشخاص عند هذا الحد، ولكن القانون جعل هذا الأثر يتعدى العاقدين إلى خلفهما[21].

أ-آثار نظرة الميسرة إلى المدين: نظرة الميسرة لها طابع شخصي، فلا يستفيد منها إلا المدين الذي طلبها، وحصل عليها دون غيره من المدينين ولو كانوا متضامنين معه[22].

وإذا كان المدين المتضامن لا يستفيد من نظرة الميسرة، فإن كفيل المدين على عكس ذلك ينتفع بها، وإلا لجاز للدائن أن يرجع على الكفيل ليتقاضى منه الدين، ولرجع الكفيل على المدين بما وفاه للدائن، فلا تكون هناك فائدة من منح المدين نظرة الميسرة[23].

ب-آثار نظرة الميسرة إلى الدائن:

أثر نظرة الميسرة مقصور على الدائن الذي حكم في مواجهته بها، فلا يتعدى إلى الدائنين الآخرين، ولو كانوا متضامنين مع الدائن الأول، لأن الحكم على أحد الدائنين لا يضر بالباقي، والواجب على المدين أن يدخل كل الدائنين المتضامنين في الدعوى ليحصل على حكم في مواجهتهم جميعا بمنحه نظرة الميسرة[24]، نظرة الميسرة يلتزم بها ورثة الدائن، لأن وضعية المدين لم تتغير.

3-2-آثار نظرة الميسرة بالنسبة لأعمال التنفيذ:

أ-وقف إجراءات التنفيذ:

يترتب على منح نظرة الميسرة وقف جميع أعمال التنفيذ حتى ينقضي الأجل الممنوح للمدين من قبل القاضي، غير أن منح نظرة الميسرة لا يترتب عليه زوال دينه أو نقص مقداره، فالدين باق على حاله لا يتغير، ولا يترتب على منح نظرة الميسرة أن يزول الإعذار الذي سبق وأن تم توجيهه للمدين قبل منحه نظرة الميسرة[25].

وإذا كان القاضي قد قسط الدين عن المدين، بأن منحه آجالا متعاقبة، فإن تأخر المدين في أي قسط من هذه الأقساط يجعل جميع الأقساط الباقية حالة، ويستطيع الدائن أن ينفذ بها[26].

ب-بقاء الدين مستحق الأداء:

لا يترتب على منح نظرة الميسرة تأخير استحقاق الدين، فالدين يظل مستحق الأداء على, و يترتب على ذلك ما يلي:

- أن نظرة لا تمنع وقوع المُقاصة بين الدين الذي منحت عنه نظرة الميسرة وبين دين في ذمة الدائن للمدين يحل بعد منحها، ولقد نص المشرع على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة 297 من القانون المدني.
- يستطيع المدين أن يقوم بالوفاء قبل التاريخ المحدد في نظرة الميسرة، حيث إن الأجل القضائي مشروع دائما لمصلحة المدين[27].
- إذا وفى المدين بالحق قبل انقضاء نظرة الميسرة، فإنه لا يستطيع استرداد ما أداه حتى لو كان يجهل الأجل.
- إذا وفى المدين المستفيد من نظرة الميسرة قبل الأجل الذي حدده القاضي، فإن هذا الوفاء يسرى في حق باقي الدائنين، وذلك لأن استحقاق الدين قد حل.
- إذا كان القاضي قد قام بتقسيط الدين على المدين، وذلك بمنحه آجالا متعاقبة، فإذا تأخر المدين في أي قسط من هذه الأقساط يجعل جميع الأقساط الباقية حالة ويستطيع الدائن أن ينفذ بها[28].

ت-جواز القيام بالأعمال التحفظية:

للدائن الحق في متابعة الإجراءات التحفظية حماية لحقه، ومنها قيد الرهون الواردة على حقه، تجديد قيد الرهون وغير ذلك من الإجراءات التحفظية، وذلك لأن نظرة الميسرة دون الأجل الواقف في تأثيرها على الدين، والأجل الواقف لا يمنع الدائن من أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق، فالأولى إذن أن لا تمنع نظرة الميسرة الدائن من ذلك[29].

ومن الأعمال التحفظية التي يمكن للدائن القيام بها، أنه يستطيع أن يرفع الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصة كوسيلة للمحافظة على حقه[30].

فالدعوى غير المباشرة هي دعوى يرفعها الدائن باسم مدينه بالنيابة عنه، وقد نص عليها المشرع في المادة 189 من القانون المدني[31].

أما الدعوى البوليصة هي الوسيلة التي يواجه بها الدائن التصرفات الايجابية، لا السلبية كما في الدعوى غير المباشرة، التي يقدم عليها مدينه والتي من شأنها إنقاص الضمان العام الذي يعول عليه الدائن لاستيفاء حقه[32]، و قد نص المشرع على ذلك في المادة 191 من القانون المدني.

كما يحق للدائن الحق في الحبس طبقا لنص المادة 200 من القانون المدني، ذلك لأن الأجل الممنوح للمدين لا يمنع الدائن من استعمال حقه في الحبس[33].

والحق في الحبس يكون في صورة الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه في المادة 123 من القانون المدني في العقود الملزمة للجانبين، فيكون كل التزام سببا للالتزام المقابل.

أما الحجز التحفظي فإن الدائن لا يستطيع أن يقوم به لأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن، كما أنه يعتبر مرحلة أولية للوصول إلى أعمال التنفيذ، هذا ما يجعله لا يدخل ضمن الأعمال التحفظية المسموح بها للدائن أثناء نظرة الميسرة.

خاتمة

تعتبر نظرة الميسرة أمرا مسلما به ومبدءا يطبق في القانون المدني الجزائري، حيث يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه في ميعاد استحقاقه أجلا يوفي خلاله، وهو ما يسمى كذالك بالأجل القضائي، رغم انتهاء الأجل الاتفاقى، فالقاضي هنا يتدخل لتحديد الأجل في العقد بناءً على السلطة التي منحها له المشرع، وذلك للمحافظة على استمرارية العقد.

كما أنها تعتبر سلطة استثنائية للقاضي، حيث تجيز له التدخل في تنفيذ العقد بتعديل ميعاد استحقاق الالتزام، وهذا يعد استثناءً عن المبدأ العام الوارد في المادة 281 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري، كما أنها من جانب آخر تعتبر خرقا للقوة الملزمة للعقد ولقاعدة عدم تجزئة الوفاء على الدائن.

إن المشرع الجزائري لم يعرف نظرة الميسرة، وإنما وردت تعاريف فقهية لفقهاء مصريين وفرنسيين عرفوا فيها نظرة الميسرة كل حسب رأيه، ورغم اختلاف الصياغة الواردة في هذه التعاريف إلا إنهم أجمعوا على أن نظرة الميسرة هي الأجل الذي يمنحه القاضي لمدين لم يتمكن من تنفيذ التزامه في الأجل المتفق عليه، وأما فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يعرفوا نظرة الميسرة، وإنما ذكروا أحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل إنظار المعسر كما فسروا قوله تعالى في الآية 280 من سور البقرة "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".

تعد نظرة الميسرة الممنوحة للمدين تعديلا للأجل الاتفاقي الذي يحدده المتعاقدان في العقد، وإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في منح نظرة الميسرة سواء؛ بمناسبة دعوى التنفيذ أو دعوى الفسخ، فبالنسبة لدعوى التنفيذ التي يرفعها الدائن للمطالبة بتنفيذ الالتزام يجوز فيها للقاضي أن يمنح المدين مهلة جديدة للتنفيذ بهدف الإبقاء على العقد والمحافظة على استمراريته، أما في دعوى الفسخ فإن المدين يطلب فيها فسخ العقد والقاضي هنا له سلطة مزدوجة في هذا المجال، فله أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف، ذلك قبل الحكم بالفسخ حرصا منه على استقرار المعاملات، كما له أن يرفضه إذا رأى أن عدم التنفيذ قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام بجملته.

كما أن منح نظرة الميسرة يمكن أن يكون من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وذلك في حالة الاستعجال طبقا لما نصت عليه المادة 281 من القانون المدني الجزائري.

ويجوز للقاضي منح أجل واحد أو عدة آجال في دعوى التنفيذ، غير أنه لا يجوز له أن يمنح إلا أجلا واحدا في دعوى الفسخ.

وفي الأخير أختم هذا البحث بمجموعة من الاقتراحات والتي تساعد القاضي في تطبيق أحكام نظرة الميسرة:

- إدراج مواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تتعلق بنظرة الميسرة لسد الفراغ التشريعي.
- إعادة النظر في نص المادة 281 من القانون المدني، بإضافة شرط أن يلحق الدائن ضررا جراء تأخير أجل الوفاء إلى الشروط المذكورة في المادة السابقة الذكر.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

---

(1) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب المجلد السادس، ط01، 1997، ص212.
(2) القاموس الجديد للطلاب، معجم-عربي مدرسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 1997، ص
(3) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ط2010، ص 318.
(4) عبد الحكم فوده، إنهاء القوة الملزمة للعقد، 1993، ص454.
(5) ياسين محمد الجبورى، المبسوط في شرح القانون المدني (أحكام الالتزام)، جامعة أل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، دار الثقافة، ص131.
(6) محمد إبراهيم البندارى، نظرة الميسرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون، سنة 2001، ص290.
(7) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص456.
(8) محمد إبراهيم البندارى، المرجع السابق، ص302.
(9) ياسين محمد الجبورى، المرجع السابق، ص127.
(10)على فيلالى، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، طبعة 2010، ص272.
(11)على على سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، سنة 1992، ص97.
(12) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "3"، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ص781.
(13) فؤاد محمود عوض، دور القاضي في تعديل العقد، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص468.

(14) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص783.
(15) فؤاد محمد عوض، المرجع السابق، ص470.
(16)JOSEPH ISSA SAYEGH ;CONTRAT ET OBLIGATION ;JURIS CLASSEUR LEXIS NEXIS SA FASC 69 .2006 ; P15.
(17) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص466
(18) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ط1، 2004، ص253
(19) على فيلالى، المرجع السابق، ص434
(20) محمد على راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول، منشاة المعارف بالإسكندرية، ط6، ص30.
(21) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد، ط4، 1987، ص568.
(22) محمد إبراهيم البندارى، المرجع السابق، ص322.
(23) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص786.
(24) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص786.
(25) ياسين محمد الجبورى، المرجع السابق، ص140.
(26) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص785.
(27) محمد إبراهيم البندارى، المرجع السابق، ص322.
(28) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص785.
(29) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص115.
(30)JOSEPH ISSA SAYEGH ; CONTRAT ET OBLIGATION ; JURIS CLASSEUR LEXIS NEXIS SA FASC 69 .2006 ; p20.
(31) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص115
(32) دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، 2004، ص ص33-34.
(33) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص01.

القانون العرفي الجزائري خلال فترة الاحتلال
قانون منطقة القبائل أنموذجا، مقارنة بين موقف القوانين الفرنسية والشريعة الإسلامية

د. جمال كركار
جامعة الجزائر (1)

الملخص

يتناول المقال دراسة القانون العرفي لحاضرة بجاية وبلاد القبائل، ولقد سبق إلى هذه الدراسة رجال القانون الفرنسي، ومستشرقو فترة الاحتلال، فقد اختص مارسل موران بدراسة القوانين العرفية لمنطقة ميزاب؛ فكتب مؤلفا سماه "قوانين ميزاب" واهتم ماسكري بقوانين توات وغدامس، وألف المستشرق هانوتو ثلاثة أجزاء في القوانين العرفية لبلاد القبائل في مؤلف وسمه بـ: " القبائل والأعراف القبائلية"

ويتعرض هذا المقال إلى بحث ودراسة أصول القوانين العرفية الجزائرية، وجعل حاضرة بجاية ومنطقة القبائل أنموذجا، كما اهتمت الدراسة بموقف علماء الشريعة من تلك القوانين التي احتكمت إليها الجماعات، وكذا موقف السلطة الفرنسية والإجراءات القانونية التي سنتها في مقابل القانون العرفي خلال فترة الاحتلال، ويمكن للباحثين متابعة الدراسة في باقي الحواضر الجزائرية، كحاضرة توات ومازونة ومنطقة ميزاب...فالدراسة تاريخية، شرعية وقانونية.

Résumé

il s’agit d’une publication intitulée le droit coutumier kabyle et ses origines, dont on trouve plusieurs mœurs qui sont à l’origine aux prescriptions de la loi musulmane, et des kanouns qui ont accepté le code musulman et la chariaa (le coran et le rite malikite qui règlent tout ce qui touche à la foi et au droit civil) .

par contre on constate d’autres kanouns qui s’opposent au droit musulman comme la sanction pénale (amande), cela a poussé des savants comme Tanboukti et Tassouli et Cheikh Houcine El Ouertilani à critiquer le pouvoir judiciaire qui a permit aux membres de (djemaa) de conserver et concentrer les droits dans leurs mains.

Et cette publication nous montre la position des lois françaises vis-à-vis ces kanouns, ces lois qui ont encouragé l’organisation politique et administrative du peuple kabyle, et le système de (self-goverment), cela était au début de la période coloniale qui a finit après par l’interdiction de la justice des (djemaa) et ils l’ont remplacé par les juges de paix français.



إن دراسة تاريخ القانون من الدراسات المهمة لمعرفة أصول الشرائع، ولهذا نجد اهتمام الباحثين بدراسة تاريخ القانون الروماني واليوناني، وقانون حمو رابي.

وكثيرة هي الدراسات التي اهتمت بمنطقة المشرق العربي وغيرها من مناطق العالم، بيد أن تاريخ القانون العرفي الجزائري يحتاج إلى زيادة بيان؛ فيزداد وضوحا لدى طلبة الشريعة والقانون على حد سواء.

ولقد نشط وتقوى سلطان القانون العرفي لما كان بعيدا عن سيطرة التشريع، وإن منطقة القبائل لم تخضع لكثير من القوانين؛ فهي لم تخضع للحكم العثماني، ولم تستجب في بعض الأحكام للدعاة والمصلحين كابن أعراب خليفة الأمير عبد القادر، ولا للإمام السكلاوي، ولا للورثيلاني وأبي يعلى الزواوي وغيرهم.

ولقد تقوى القانون العرفي لما وجد نفسه بعيدا عن الحواضر والمدن، ولم يتأثر بالمؤثرات الخارجية إلا قليلا، بل حتى الاستعمار الفرنسي لم يستطع اختراق هذه المنطقة إلا بعد ثلاثة عقود من الزمن، وطول هذه المدة دليل واضح على صعوبة إخضاع أهلها من قبل الاحتلال الفرنسي، وهذه الصعوبة عبّر عنها حمدان خوجة بقوله: "ولكننا نعتقد أن من الصعب على فرنسا أو على غيرها أن تخضعهم"(1)

وتحاول هذه الدراسة التعرض إلى الإشكالات الآتية:

- مناقشة تاريخ وأصول القوانين العرفية لمنطقة القبائل.
- عرض نموذج لقانون عرفي، دراسة، وتحليل.
- معرفة موقف القوانين الفرنسية؛ من خلال دراسات رجال القانون الفرنسي.
- موقف علماء الشريعة من هذه القوانين.

تاريخ وأصل القوانين العرفية:

لقد تضافرت الدراسات الإستشراقية وبخاصة الفرنسية منها في إثبات الأصل الروماني للقوانين العرفية لمنطقة القبائل، وحاولت إبعاد ومحو كل البصمات الإسلامية البارزة على أغلب القوانين التي احتكمت

إليها مؤسسات هذه المنطقة، واعتمدت هذه الدراسات على حجج مادية ومعنوية.

ومن كبار المستشرقين الفرنسيين الذين أكدوا على هذا المنحى وكتبوا في هذا الشأن روني مونييه الذي ألف كتابا سماه "أعراف جزائرية"، والذي حاول فيه بتعسف كبير ربط أعراف الجزائريين والبربر على وجه الخصوص بالأصل الروماني، وبالمسيحية التي اعتنقها أهل المغرب الأوسط في أحقاب غابرة، حيث يقول مونييه: "إنهم أقرب إلى الأوروبيين وذلك ظاهر في قوانينهم العرفية، وعلى الفرنسيين أن يندمجوا معهم"، ولقد بذل الكاتب جهودا مضنية في مؤلفه ملتمسا جميع الطرق المؤدية إلى مراده، ومتعلقا بكل الوسائل التي تثبت في زعمه أن قوانين منطقة القبائل رومانية الأصل، واتّبع في ذلك منهجا استقرائيا يثبت فيه التشابه التام بين قوانينهما.

وذكر منها:

-التشابه في قوانين الأسرة:

ذكر مسألة القوامة الزوجية؛ فالزوج الروماني والقبائلي كلاهما يتمتع بالقوامة المطلقة.

- التشابه في العقوبات:

ومنها عقوبة إعدام المرأة الزانية؛ واعتبر أن حكم الإعدام الذي تنفذه مؤسسة "ثاجاعث" أي الجماعة الحاكمة مستوحى من القانون الروماني، وصرح في كتابه: "إن قتل المرأة الزانية عندهم واجب وكذلك عند الرومان"[2]

-أخذ القبائل بالثأر ورفضهم للدية

تمسك المستشرقون الفرنسيون بهذه الحجة لفصل قوانين المنطقة عن الأحكام الإسلامية، فقالوا إن المسلمين يتعاملون بالدية الثابتة عندهم في القرآن والسنة، أما القبائل فتأثروا بالقانون الروماني، وهو الثأر من غير قبول لبديل آخر.

ومن أقوالهم المنقولة في هذا الباب ما دوّنه هانوتو في مؤلفه الضخم "أعراف القبائل" قال: "إن القانون العرفي لا يسمح عندهم

بإجراء الدية، هذا التعامل الإسلامي الذي يدفع ثمن الدم بالذهب، فإنه مرفوض عند قبائل جرجرة، مسموح به استثناء عند جيرانهم بواد الساحل، وإن إراقة الدم عندهم لا تكون إلا بقتل الجاني، فلا يكفي عندهم الضرب والجروح"(3)

-رفض القبائل توريث الإناث

ذكر بعض المستشرقين أن القبائل يرفضون دين محمد صلى الله عليه وسلم، ويرفضون مصادمة قوانينهم القديمة، بل يقررون عقوبات مالية لمن يعطي الأنثى حقها الثابت بالقرآن والسنة، وهذه الحجة اعتمدها كثيرون أذكر منهم:

-{جورج إلي} الذي قال: "في سنة 1750م حررت كل الجماعات محضرا، وقرروا منع المرأة من إرث الأراضي، لأنها ليست قادرة عل استثمارها، وليس لها القدرة على الدفاع عنها"(4)، ثم علّل ذلك بالرجوع إلى أصل القوانين القديمة.

ولم يكتف هؤلاء بالحجة القانونية، وإنما امتدت أقوالهم إلى الحجج المادية واللغوية وذكروا منها:

-حجة الآثار:

رأى بعض الكتاب الفرنسيين أن وجود الصليب في بعض البنايات، وفي شكل الوشم الذي تستعمله المرأة القبائلية دليل على الأصل الروماني المسيحي، قال فرنسوا شافاريا: "عندما زرت منطقة القبائل وجدت في أبوابها علامة الصليب، وتعجبنا لذلك جدا، وهذا دليل على أن القبائل كانوا مسيحيين"

-حجة لغوية:

لقد أثبت رينان في كتابه "المجتمع القبائلي" حجة لغوية مفادها أن البربر لا زالوا ينطقون الشهور حسب النطق الروماني، إذ يقول :" إن أسماء الشهور اللاتينية هي نفس الشهور المنطوقة والمستعملة اليوم عندهم"(5)

وهذه الحجة وغيرها تصب في الإناء اللغوي الذي استند إلى الفرضية الي تعيد الأصل العرقي للبربر إلى الأصل الرومانيّ

الأصل الإسلامي للقانون العرفي القبائلي

إن المتتبع للقوانين العرفية القبائلية يجد أن القرآن هو المصدر الرئيسي لها، ثم السنة الشريفة فالإجماع فالقياس، ثم اجتهادات الأئمة {رحمة الله عليهم}، ولقد دوّن هذا بعض الكتّاب الفرنسيين في مؤلفاتهم، فأثبتوا التزام أهل المنطقة بأحكام الشريعة، وتأثرهم بالمذهب المالكي، وأن دواوين الزوايا والكتب المعتمدة في إصدار القوانين هي متون الفقه المالكي وشروحها، وأحسن من أوضح هذه الحقيقة المستشرق هانوتو الذي عاش في بلاد القبائل اثني عشرة سنة، فخبر لغتها، ودوّن قوانينها، وذكر تقديس القبائل للدّين، وتأثر قوانينهم لأغلب أحكامه، وعدّد بعض العقوبات؛ كعقوبة من يخل بحرمة رمضان، أو تناول محظور، كشرب خمر، أو تناول لحم غير مذكى ذكاة شرعية، منها ما جاء في قانون "آيت فراوسن" :أن الذي يتعدى على حرمة رمضان يدفع غرامة مالية، وجاء في نفس القانون أن من يبيع لحما دون ذكاة شرعية يعاقب، وهذه العقوبات المقابلة للمخالفات الشرعية لا يخلو منها قانون من قوانين القرى[6]

ثم إن الذي يتعاطى كبائر المحرمات تسقط شهادته[7]، ويبدو هذا الإلتزام في مختلف أبواب الفقه، ففي قبيلة امشدالن يظهر في قانونها الإلتزام بالشرع في حكم الهبة والوصية في المادة 14، والمادة 15؛ التي تمنع مجاوزة الثلث في الوصية امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير"[8]

والأمثلة كثيرة ومن استقرأ جميع القوانين يلحظ ذلك من غير جهد ولا كبير بيان.

ثم إن كتابات صاحب الرّحلة الشيخ الحسين الورثيلاني، وكذا ابن زكري في مؤلفه "أوضح الدلائل على وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل" قد مدحت أخلاق أهل المنطقة، وأثنت على مشايخهم في كثير من الأمور[9]

نموذج لقانون عرفي:

نقل "بوسكي" "Bousquet" أستاذ القانون بجامعة الجزائر قانونا عرفيا والمؤرخ في: 07 جويلية 1935م، وصرح فيه بتأثير الشريعة الإسلامية في الأعراف القبائلية، ووقف عند بعضها مبيّنا أثر الفقه المالكي فيها.

قال بوسكي : "والقانون الذي بين أيدينا حرر باللّغة الفرنسية ويحمل كما نرى الأعراف القديمة ولكنها صيغت صياغة حديثة:"[10]

(1): "كل شخص تخاصم مع آخر، ثم تم الصلح أمام أعضاء الجماعة، فمن نقض الصلح، يطالب بدفع 25 فرنكا".

(2): "كل شخص يحمل بندقية في وجه أخيه يدفع 125 فرنكا".

(3): "كل شخص يحمل سكينا في وجه آخر يدفع 25 فرنكا".

(4): "كل شخص يحمل عصا في وجه آخر يدفع 25 فرنكا".

(5): "كل من يشرب خمرا أو أي كحول يدفع 10 فرنكات".

(6): "كل من يغيب عن حضور المناداة عند اجتماع الجماعة يدفع فرنكا واحدا".

(7): "كل من غاب عن حضور الاجتماع يدفع فرنكين".

(8): "كل من يخرج عن الاجتماع قبل نهايته يدفع فرنكا".

(9): "كل من يتسبب في إفساد زرع غيره، وذلك بدخول دوابه في حقل آخر يدفع 5 فرنكات".

(10): "كل من تجاوز ثاني عشرة سنة، وأقدم على السرقة يدفع 10 فرنكات".

(11): "كل من شتم الرسول (صلى اللّه عليه وسلم) يدفع فرنكين".

(12): "كل من يمتنع عن حضور جنازة من غير طلب إذن، أو بدون سبب قاهر، يحط من قدره، وتمس سمعته وسط أفراد القبيلة".

(13): "كل من يتلفظ بألفاظ تخّل بالحياء يدفع 5 فرنكات".

(14): "كل من يتعرض للنساء، ويتحرش بهن في الطرقات يدفع فرنكين".

(15): "إذا أوقف رجل امرأة في الطريق يدفع 5 فرنكات".
(16): "كل من ضرب أباه أو أمه يدفع 10 فرنكات".
(17): "كل من يرفض هذه العقوبات المالية المحددة أعلاه، فليقدم حجته، ولا تقبل إلا الحجج المستندة إلى فقه سيدي خليل أو القرآن وإذا لم يجد حقا تضاعف عقوبته".

دراسة نقدية للقانون العرفي المعروض

المادة الخامسة: إن الجماعة لم تقصد في هذه المادة السكر التام، وإنما مجرد شرب كحول، مهما كان المقدار، وحتى إن كان تعاطي هذه الجناية خارج الحي، فإن هذا الفعل يقابل بعقوبة مالية.

علق بوسكي على هذا قائلا: "ويظهر هنا التأثير الديني، وهو واضح جدا، ولنا أن نرى أمثلة أخرى آتية"[11].

المادة الحادية عشرة: يقول فيها بوسكي :"وهنا تأثير ديني آخر كبير جدا وواضح كل الوضوح على القانون القبائلي، ولعل سبب هذا التأثير يعود إلى تعاليم أشخاص لهم أصول مرابطية"[12]

المادة الثانية عشرة: إن عبارة تضييع سمعة الشخص وقدره وسط القبيلة في هذه المادة يعني عدم إدخاله في المشاورات والمداولات التي تقوم بها الجمعيات العامة التي تجريها الجماعة، كما يعدم أي مساعدة من الآخرين في أعماله الشاقة، أو أشغاله الهامة، وهذا يعني طرده وإقصاؤه حتى يعود إلى رشده، وهذه العقوبة الوحيدة التي لم تقابل بعقوبة مالية؛ لأن العقوبة التي وضعت لها كانت أثقل وأشد من عقوبة المال، وإن الإقصاء وإخراج الفرد من الجماعة شبيه بالموت.

المادة الأخيرة: إن عبارة القرآن الكريم الواردة وكذا سيدي خليل تعني في الحقيقة إمام المسجد، أو المرابط الخاص بالقبيلة الذي يؤكد موافقة القانون والأعراف في أغلب الأحيان للشريعة الإسلامية.

قال بوسكي: "إن الممثل الديني يؤكد موافقة أوامر القرآن والمذهب المالكي، وهذا يعني رفع القضية أمام المرابط لينظر هل القرارات

العرفية مطابقة لأحكام الشريعة، وإن هذا القانون يستحق كل الانتباه".[13]

قوانين السلطة الفرنسية وموقفها من الأحكام العرفية:

لقد بقيت القوانين العرفية مستحكمة في منطقة القبائل خلال جميع الفترات التي عرفت فيها دخول أجناس متعددة، فعندما دخل الأتراك لم يستطيعوا إخضاع أهلها، واستمر العمل بالقانون العرفي في القضاء، وبقي دور الجماعة مسيطرا على جميع نواحي الحياة، وعندها لم يتجاوز التدخل العثماني حدود العمل التجاري.

ولما جاء دور السلطة الفرنسية لم تتمكن هي الأخرى من السيطرة على جانب التشريع والقضاء في بداية الأمر، وإن دخولها المتأخر إلى هذه الديار لأكبر برهان على ذلك، إذ لم تطأ أقدامها منطقة القبائل إلا سنة 1857م، وطول هذه المدة دليل على صعوبة المهمة.

بيد أن القوانين الفرنسية، وإجراءات السلطة مرت بمراحل منطوية على مكر وخداع، بداية باحترام القانون العرفي وتفعيله، وذلك ليس حبا في العرف ولا إحتراما لأهله، وإنما المقصود هو فصل القبائل عن باقي القطر الجزائري، إذ تركت السلطة الحكم فيها للجماعات وليس للمحاكم، وبقيت مؤسسة "ثاجماعت" أي الجماعة هي الرئيسة تسيّر كل شؤون السكان.

والملفت للإنتباه أن قوانين الاحتلال كانت لا تشجع إلا الأحكام العرفية التي تراها مصادمة لنصوص الشريعة، أما التي امتزجت بأحكامها فلا ينظر إليها، كما ترفض كل القوانين العرفية المعارضة لمصالحها كمسألة جبر البنت الصغيرة على الزواج، والزواج المبكر الذي لا يروق المحتل في جميع البلدان.

وبعد ثورة المقراني رحمه الله تعالى وجدت فرنسا الفرصة السانحة للإعتداء على الأحكام العرفية فأصدرت مرسوم 29 أوت 1874م ملغية دور الجماعة والقوانين الصادرة عنها، وأنشأت محكمتين في مدينتي تيزي وزو، وبجاية، وأدخلت مايسمى بقضاة السلم Les juges de paix[14]

وفي المقابل ألغت دور القضاء الإسلامي وقلصت من مهام المحكمة القضائية المالكية والحنفية، وأظهرت السلطة مصطلحات جديدة لم يكن يعرفها القضاة المسلمون من قبل، فجاء ما يسمى "بمحاكم الجنايات" و"محكمة النقض والإبرام" و"محكمة الجرائم" وغيرها من المصطلحات التي لم يعهدها القاضي المسلم.

نماذج للتعارض بين قوانين الاحتلال والأحكام العرفية:

هناك أمثلة كثيرة يمكن عرضها لبيان التصادم بين العرف والقانون الفرنسي أذكر منها:

أولا: في مسألة العنف ضد المرأة

في سنة 1923م قضت جماعة قرية "تاسافت أقزرا" بأيت إيراتن في قضية متعلقة بالعنف ضد امرأة، فأعملت الجماعة المادة 18 من القانون العرفي؛ والذي ينص على غرامة مالية قدرت بمائة وخمسة وعشرين فرنكا، فلم يخضع المحكوم عليه لقضاء الجماعة، ورفع دعوى أمام محكمة تيزي وزو، ففتحت المحكمة تحقيقا ضد رئيس جماعة القرية لخرقه القانون الذي أنهى مهام مؤسسة "تاجماعث" ولممارسته وظيفة لم يعد القانون يسمح بها. وبعدها حكمت محكمة الجنح بتيزي وزو على رئيس القرية بالسجن لمدة ثمانية أيام، وذلك لكون الاحتكام للقانون العرفي قد انتهى بموجب مرسوم 29 أوت 1871م[15]

ثانيا: إجبار الصغار على الزواج

إن مسألة إجبار الصغار على الزواج قد اهتم بها رجال القانون كل الاهتمام، وهذا بعد أن لاحظوا قوانين القرى تبيح ذلك على رأي الفقهاء المسلمين، وخاصة رأي علماء المالكية، فعظم أمر هذه المسألة، وبعد دراسات المختصين ظهر في 6 فيفري 1925م أمر من الحاكم العام يأمر فيه بتكوين لجنة من القضاة والدكاترة من جامعة الجزائر تحت رئاسة عميدها الدكتور مارسل موران، وتوصل عمل هذه اللجنة إلى إصدار مشروعين:

المشروع الأول: الخاص بقانون سن الزواج لمعالجة آثار القانون العرفي الذي يجبر الصغار على الزواج، وهو قانون 2 ماي 1930م.

المشروع الثاني: قانون 19 ماي 1931م؛ والمتعلق بمسألة الطلاق والخلع

ثالثا: الطلاق والخلع والميراث

عالجت اللجنة الخاصة بشأن العرف القبائلي مسألة الطلاق والخلع، وكذا حرمان الإناث من الميراث.

ولقد تتبعت نص القانون المتعلق بالقضايا المدروسة فوجدته في المجلة الجزائرية التونسية المغربية لشهر جويلية من سنة 1930م، وترجمته على النحو الآتي:

في ماي 1930م قانون خاص بإعلان الزواج وسن زواج سكان القبائل، إن غرفة النواب قد صوّتت على القانون:

- المادة الأولى: إن أهالي منطقة القبائل الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين لا يمكنهم إجراء عقد الزواج قبل إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم إلا بموجب إعفاء صادر عن الحاكم العام، وذلك استنادا إلى أسباب خطيرة، ويبت في ذلك بعد أخذ رأي لجنة تتكون من مستشار لدى مجلس قضاء الجزائر، وقاضي صلح لمنطقة القبائل وطبيب، وأعضاء هذه اللجنة ينتخبون في بداية كل سنة جديدة من قبل الحاكم العام.

- المادة الثانية: لا يبرم أي عقد زواج للقبائل تبعا للمادة الأولى، إذا لم يستشعر المسؤولون من قبل، تبعا للمادة 17 من قانون 23 مارس 1882م، فيخبر الزوجان أو أهليهما ممثلي السلطة الفرنسية.

ويثبت العقد ببيان يعرّف بالزوجين ويحدّد سن كليهما، ولا يكون هذا التحديد إلا بشهادة ميلاد، أو حكم عن المحكمة.

وبعد التعرف على الزوجين وعلى سنيهما، يمكن للإدارة أن تمنح شهادة قبول إبرام العقد.

وفي حالة عدم تقديم هذه الوثائق من قبل الزوجين أو ممثليهما فإن الزواج يقع باطلا، ويعاقب القانون على هذه المخالفة بالسجن لمدة ستة أيام إلى ثلاثة أشهر، وغرامة بين ستة عشر فرنكا إلى خمسمائة، أو إحدى العقوبتين المنصوص عليهما.

وبعد عرض القانون الفرنسي يمكن أن نلحظ أنه لم يفرق بين الصغير والصغيرة، وحدد السن المسموح به عند الخامس عشرة سنة.

وهذا السن قد قال به بعض الفقهاء الجزائريين ممن رأوا المصلحة في تحديده مراعاة لسلامة الأعضاء وتمام الصحة، والقدرة على الوطء، وأشاروا إلى الفصل (145) من القانون المدني الفرنسي، والذي أعطى الفرصة والإذن بالنكاح في أقل من السن عند الحاجة والضرورة[16].

أثر تطبيق القانون على المجتمع القبائلي:

إن تحديد هذه السن سد الباب نهائيا في وجه القانون العرفي السائد، واعتبر الزواج بالبنت الصغيرة جناية تعرضه للمتابعات القضائية، وهذا خاصة إذا تعرضت البنت المجبرة إلى مشاكل صحية، فاعتبر القانون الفرنسي الزوج بمثابة المغتصب.

لكن؛ تطبيق قانون 2 ماي 1930م كان إجراء ثقيلا، حتى أضحى رسالة ميّتة لم يعمل بها النّاس، وبقي عرفهم غالبا وقاهرا.

ومن آثار هذا القانون ظهور مسألة التكتم على إبرام عقود الزواج، وكما قالت الدكتورة لوري بوسكي: "وجدنا أنفسنا محصورين بالصمت، واستمر الزواج في الخفاء"[17].

وهكذا وجدت فرنسا صعوبة في تطبيق قانونها على أهل المنطقة، وأثارت معضلة ثانية تتمثل في مواليد غير مسجلة تسجيلا مدنيا، كما ظهرت بكثرة ادعاءات "التوأم" أي تسجيل المولود الأول أحيانا مع المولود الثالث هروبا من عقوبة السجن والمال اللتين فرضهما نص قانون 2 ماي 1930م.

موقف بعض علماء الشريعة من القوانين العرفية

لقد طرحت العقوبات الجزائية التي تصدرها الجماعات إشكالات كثيرة لدى الفقهاء المسلمين في المشرق والمغرب؛ فأما في المشرق فما كتبه الإمامان الصنعاني والشوكاني[18] عن القوانين العرفية لبعض قبائل اليمن في صعدة وغيرها، وأما عن قبائل المغرب فما كتبه التنبكتي والتسولي في أجوبته للأمير عبد القادر، وما كتبه علماء المنطقة كالحسين الورثيلاني وأبي يعلى الزواوي وغيرهما؛ وهاهي مواقف بعضهم:

موقف الشيخ أحمد بابا السوداني "التنبكتي"[19]:

لقد أجاب الشيخ على سؤال وجه إليه بشأن أهل الجبال والبادية يجتمعون عن آخرهم ويعملون منهم أهل الحل والعقد يطلقون عليهم "انفلاس" ويسميهم البعض الآخر بالشيوخ والطمان، ويتفقون على أن كل من قطع طريقا على الصادر والوارد ببلدهم يستردون منه ما سلبه من الأموال أيا كانت قائمة العين، وإلا غرموها له، ويعاقبون بالمال ويسمون ذلك إنصافا عندهم، ويهدمون داره، ويذبحون بقره يأكلونها ردعا له، وإن لم يكن له شيء في يده يباع عليه ملكه بحضرته في ذلك جبرا، وإن لم يكن له ملك أخذوا قيمة ما سلبه من أقاربه في تأديتها، ويزعمون أنهم لو تركوا هذا لما انتظمت كلمتهم، ولا استقام أمر بلدهم، ولا أمنت سبلهم لكثرة الفساد فيها، والفواحش ظاهرا وباطنا لفقدان الأحكام فيها.

وهذه الإجراءات هي نفسها عند أهل القبائل؛ فهم يعاقبون بالمال، وبهدم البيوت ومصادرة الأموال، إذ تأخذها الجماعة، فتذبح الأبقار وتوزعها على أفراد القبيلة".

ثم أجاب بأن الموضع الذي لا سلطان فيه إن اجتمعت جماعة المسلمين فيه على إقامة أحكام الشرع على الوجه المشروع، فإن حكمهم يقوم مقام القاضي والسلطان حيث لا سلطان ولا قاضي، وأما فعلهم الضوابط والأحكام على مقتضى المصالح، فإن كانت جارية على وجه الشرع، فليس بجعل، بل إنفاذ لأحكام الشرع، وإن كانت على خلافه فأمر حرام لا يجوز قطعا.

وأما استردادهم من قاطع الطريق ما أخذ من الأموال بعينها فإن كانوا ليردوها إلى أصحابها فهو أمر حسن، وإن كانوا ليأكلوها ففعل قبيح.

وأما عقوبتهم للجاني بهدم داره، وإتلاف ماله ويسمونه إنصافا، فالواجب على الجاني إن قطع الطريق أنه محارب، فيجب إنفاذ حكم المحارب فيه، ولا تهدم داره، ولا تتلف أمواله، لأنه عقوبة بالمال وهي لا تجوز في المذهب على المشهور.

واعتبر أحمد بابا السوداني أن هذه الأحكام العرفية لا تحقق أمنا ولا استقرارا، بل هذا هو كلام الجهال والغارقين في اتّباع الهوى[20].

فمن خلال جواب الشيخ السوداني يظهر أنه فرّق بين أعراف القبائل الموافقة للشرع، والتي وصفها بالحسن، والمصادمة لها وسمها بالمروق والخروج عن الدّين، وجعل أحكام الجماعة داخلة ضمن إطار الضرورة في غياب الحاكم المسلم، لأن الأصل أن تخضع كل الجماعات، وتختلف القبائل والفئات لأوامر الحكام المسلمين، وتنقاد لأحكام الشرع من غير زيادة أو تغيير، وهذا المنحى يحظر ويمنع قول من أجاز تحويل العقوبات البدنية إلى مالية إذا ضعفت الدولة أوتعذر قيامها[21].

- موقف الشيخ الحسين الورثيلاني

عارض الشيخ الحسين الورثيلاني كثيرا من الأعراف التي عمل بها قومه، فرغم أن الرجل مدح أهل المنطقة وأثنى عليهم في أكثر من موضع، إلا أن بعض أعرافهم لم تسلم من انتقاداته، وهذا المنهج الذي اتّخذه الورثيلاني يظهر في كتابه الرّحلة الذي جمع فيه بين المدح والقدح، غير أن مدح خصال حاضرة بجاية وشيوخها كان غالبا، كقوله فيهم: "بعد ذكر أهل وطننا فإن فيه زيادة وتنبيها على بعض أوصافهم الحسنة لتزداد النّفس رغبة فيهم، ورجاء أن تكون همتك كهمتهم، فإن الرّحمة تنزل عند ذكرهم"[22]، ويقصد المشايخ والطلبة فيهم، وذكر حبهم للقرآن وتمثل ذلك في الأعداد الهائلة من حفظة القرآن، وأن من الشيوخ من جمع خمسمائة طالب قرآن.

هذا في محمود خصالهم، أما الوجه المظلم في قوانينهم فقد عبّر عنه بقوله: "إن في ذلك أمورا لا تليق، وأكثرهم على المخالفة والبدعة، بل ربما زادوا على ذلك"[23]، وبهذا الوصف نجد أن الشيخ الحسين الورثيلاني قد أخذ موقفا وسطا، فاستحسن أمورا واستقبح أخرى.

- موقف الإمام التسولي[24]**:**

من خلال أجوبة الإمام التسولي للأمير عبد القادر الجزائري، يظهر موقفه من بعض قوانين أهل جرجرة، فقرر في جوابه: "ما وجبت فيه الحدود لا تجوز فيه العقوبة بالمال، إلا إذا تعذرت إقامة الحد،

فيعاقب بالمال حينئذ ارتكابا لأخف الضررين، ودفعا لأثقل المفسدتين"[25].

وفي هذا الجواب تأكيد على حرمة سقوط الحدود، ويؤمر بتنفيذها حالما يرتفع العذر، ويصبح في الإمكان تنفيذها، فالإمام التّسولي، قد اجتهد في إعطاء مفهوم تعذر إقامة الحد[26].

خاتمة

إن دراسة القوانين العرفية في مختلف أنحاء الجزائر وحواضرها يعد من الأهمية بمكان ليقف الباحثون والطلاب على أصول وتاريخ بعض القوانين، وإذا رجعنا إلى الرصيد المغاربي في مكتبتنا الوطنية لوجدنا قوانين ميزاب للدكتور مارسل موران، وكذا ما كتبه ماسكري عن القوانين العرفية في صحراء توات وغدامس، وإن الباحث الجزائري أولى بدراسة وبيان هذه القوانين، مع التعرض إلى ما كتبه المستشرقون بيانا ونقدا، وهذه الدراسة هي لبنة لمتخصصي الشريعة والقانون للوقوف عند تاريخ القوانين وأصولها في هذا البلد الطيب.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) حمدان خوجة، المرآة، تعريب الدكتور محمد العربي الزبيري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص62.
(2) مونييه، أعراف جزائرية، ص30
(3) هانوتو، عادات جرجرة، ج3، ص62.
(4) قبائل جرجرة والآباء البيض لجورج إلي، باريس، ص117.
(5) La berbérie,l’islam et la France, Guernier ,Edition de l’union française,Paris, 1950. p378
(6) أعراف جرجرة، هانوتو، 152/3.
(7) مخطوط سيرة الزواوة، كاتب مجهول، رقم 3012، المكتبة الوطنية، الجزائر.
(8) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: 2592.
(9) انظر الجزائر، الرّحلة، الورثيلاني، ص37، طبعة بيير فونتانا، الجزائر، وأوضح الدلائل على وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل، ابن زكري، مطبعة بيير فونتانا، ص105.
(10)Quanoun kabyle contemporain, Bousquet, société historique algérienne, Alger 1936
(11) Quanoun kabyle, p 8.

(12) نفس المرجع والصفحة.

(13)Quanoun kabyle, p 9.

(14) الدكتور سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار ابن حزم، لبنان، 1998م، 423/4.

(15) المجلة الجزائرية التونسية المغربية، ص86، وانظر القانون العرفي الأمازيغي، لحسن أث ملويا، دار هومة، ص59.

(16) وعلى رأس هؤلاء عمر بن حسن بن بريهمات، مدرس الفقهين العربي والفرنسوي بمدرسة الجزائر، انظر النهج السوي للمؤلف، ص28 ـ 29، طبع بمطبعة بيير فونتانا، الجزائر.

(17)La femme kabyle kabyle, Bousquet Lefèvre, p79

(18) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة. ومجموع رسائل الصنعاني، تحقيق محمد الصغير العبادلي، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1425هـ.

(19) هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، فقيه مؤرخ، فاقت تآليفه أربعين كتابا، منها "هتك الستر فيما عليه سودان من المكر" تكلم فيه عن الشعوذة في السودان، توفي 1032هـ، تراجم المؤلفين التونسيين، 5/ 205.

(20) مخطوط الخزانة الملكية، ص1، 2، 3، رقم: 5813، نقلا عن العرف والعمل، الجيدي، ص259.

(21) فتوى العقوبة البدنية يمكن تحويلها إلى مالية بسبب عدم وجود السلطان أو ضعف الدولة ذكرها الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري المغربي في محاضرة وسمها بـ: "ما جرى به العمل نموذج من تراث القضاء" ونسب هذا الرأي إلى الشيخ محمد محمود من علماء الصحراء.

(22) نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار "المشهور بالرحلة الورثيلانية"، للحسين بن محمد الورثيلاني، ص17، طبعة بيير فونتانا، الجزائر، قدم له محمد بن أبي شنب.

(23) نزهة الأنظار، ص16.

(24) هو أبو الحسن علي بن عبد السلام، فقيه نوازلي، توفي سنة 1258هـ، ترجمته في أجوبة التسولي عن مسائل الأمير في الجهاد. دار الغرب الإسلامي، لبنان، تحقيق عبد اللطيف الشخي، 1996م.

(25) جواب التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر، دراسة وتحقيق، ص121، رسالة أعدها النوالة لحسن، إشراف الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، دار المصطفى للنسخ والطبع، القاهرة، 1401هـ ـ 1981م، وكانت علاقة التسولي بالأمير سنة 1252هـ ـ 1836م.

(26) نفس المصدر، 122.


مجلة الاجتهاد
للدراسات القانونية والاقتصادية


قسم الدراسات
الاقتصادية

دور صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار المالي

د. سلكة أسماء
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

لقد أكدت الأزمات المالية التي حدثت في التسعينات من القرن العشرين الحاجة إلى إدارة فطنة للديون، وتحرير ملائم ومتتابع لحساب رأس المال، ونظم مالية محلية مرنة لضمان الاستقرار المالي المحلي والدولي، وفي مقدرة المؤسسات المالية في القطاع الخاص والمشاركون في السوق الإسهام في تحقيق الاستقرار المالي من خلال إدارة أعمالهم و مخاطرهم المالية بشكل جيد وتجنب التعرض غير الفطن للمخاطر، كما ينبغي أيضا أن يلعب المراقبون المنظمون المحليون دورا في هذا الصدد والذي يحظى بطابع متزايد من خلال تقوية التنسيق وتقاسم المعلومات عبر البلدان والمجالات العملية (الأعمال المصرفية، التأمين، والأوراق المالية) للتعرف على المشكلات المالية قبل أن تعصف بالنظام كله.

ومنذ وقوع الأزمات المالية العالية مارس صندوق النقد الدولي دورا فعالا في مساعدة العالم على الخروج منها واتخذ العديد من الإجراءات بهدف زيادة الموارد المالية التي يتيحها للدول الأعضاء للتكيف مع أوضاع الأزمة، بل وقام بتعديل شروط الإقراض للدول الأعضاء، ولعل حده الأزمة الحالية تفرض الكثير من التساؤلات حول الدور الذي يجب أن يلعبه الصندوق في مرحلة ما بعد الأزمة. وفي هذه الورقة البحثية سنشير إلى الدور الذي لعبه صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات مع دوره في تحقيق الاستقرار المالي.

الكلمات المفتاحية: صندوق النقد الدولي، استقرار مالي، مخاطر، تدفقات دولية لرأس المال.

Summary:

The financial crises of the 1990s of the twentieth century need to manage the perception of debt, and the liberation of suitable and back of the capital account, and domestic financial systems to ensure flexible local and international financial stability.

Since the occurrence of financial crises March World International Monetary Fund played an active role in helping the world to come out of them, and has taken many measures to increase financial

resources made available by Member States to adapt to the conditions of the crisis, but the modification of the terms of lending Member States. And in this research paper we will refer to the role played by International Monetary Fund in addressing crises with its role in achieving financial stability.
Keywords: International Monetary Fund, financial stability, risk, international flows of capital.

¥

إن توجه الدول إلى التحرير المالي وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال وخاصة منها قصيرة الأجل في ظل النظام العالمي الجديد، والذي أصبح من أبرز سماته الدور المتعاظم الذي يلعبه المضاربون العالميون في الأسواق المالية العالمية، يجعل أسواق هذه الدول أمام إمكانية تعرضها لمخاطر كبيرة تتمثل أساسا في احتمال تعرضها لهزات عنيفة متمثلة في أزمات مالية شديدة الوقع على اقتصاديات تلك الدول وغيرها، نظرا لسرعة انتقالها في ظل ارتباط الأسواق المالية الدولية، ومنذ وقوع الأزمة المالية العالمية مارس الصندوق دورا فعالا في مساعدة العالم على الخروج منها واتخذ العديد من الإجراءات بهدف زيادة الموارد المالية الي يتيحها للدول الأعضاء للتكيف مع أوضاع الأزمة، بل وقام بتعديل شروط الإقراض للدول الأعضاء، ولعل حده الأزمة الحالية تفرض الكثير من التساؤلات منها ما هو الدور الذي يجب أن يلعبه الصندوق في مرحلة ما بعد الأزمة؟ وفي هذه الورقة البحثية سنشير إلى الدور الذي لعبه صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات مع دوره في تحقيق الاستقرار المالي.

من خلال النقاط التالية:

أولا: ماهية الأزمات المالية

ثانيا: المضاربة وأزمة جنوب شرق آسيا

ثالثا: دور صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات وتحقيق الاستقرار المالي

أولا. ماهية الأزمات المالية

إن الأزمات المالية العنيفة الي شهدتها دول العالم في القرن العشرين وخاصة منذ نهاية التسعينات وآثارها السلبية الكبيرة على تلك الدول

وغيرها في ظل العولمة المالية والتحرير المالي، إضافة إلى الدور الكبير الذي لعبه المضاربون في صنع تلك الأزمات جعل دراسة تلك الأزمات ذات أهمية كبيرة.

إن دراسة مفهوم الأزمة المالية لا يمكن التعرض إليه منفصلا دون التطرق إلى الأزمة المصرفية والنقدية نتيجة الترابط والتشابك الكبير بين هذه الأزمات، حيث وفي كثير من الأحيان يكون حدوث الأزمة المالية نتيجة حدوث الأزمة النقدية أو الأزمة المصرفية أو حدوثهما معا، كما يكون في أحيان أخرى حدوث الأزمة النقدية والمصرفية كنتيجة لحدوث الأزمة المالية.

فأما بالنسبة للأزمة النقدية فتتمثل أساسا في انهيار قيمة عملة دولة معينة بالارتفاع الكبير في سعر صرفها، حيث يميز بعض المحللين بين أزمات العملة ذات "الطابع القديم" أو "الحركة البطيئة"، وبين أزمات العملة ذات "الطابع الحديث"[1]، إذ إن الأولى تبلغ ذروتها بعد فترة من الإفراط في الإنفاق، والارتفاع الحقيقي في قيمة العملة التي تؤدي إلى إضعاف الحساب الجاري، وذلك يكون غالبا في سياق من الضوابط المتزايدة على رأس المال، بما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قيمة العملة، أما في الحالة الأخيرة، فإن القلق الذي ينتاب المستثمرين بشأن جدارة ميزانيات جزء مهم من الاقتصاد (سواء كان عاما أم خاصا) بالثقة يمكن أن يؤدي إلى الضغط سريعا على سعر الصرف في مناخ الأسواق المالية الأكثر تحررا وتكاملا.

وعموما يمكن تحديد أسباب أزمات العملة قبل عام 1990 إلى: التوسع المالي، خلق الائتمان وتمويل الموازنة بالعجز، وانخفاض الاحتياطات الدولية، أما في ظل التحرير المالي، فإن الأزمة النقدية تحدث عموما عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو إلى هبوط حاد فيها أو ترغم البنك المركزي على الدفاع على العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطاته، أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة[2].

أما فيما يخص مفهوم الأزمة المالية فيمكن تعريفها كما يلي:
الأزمة المالية هي عبارة عن التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها هو فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس في تدهور كبير في قيمة العملة وفي أسعار الأسهم، وبالتالي الآثار السلبية على قطاع الإنتاج والمالية، وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية [3]

وعموما فالأزمة المالية تتمثل في إنهيار في الأسواق المالية والذي يكون مصحوبا بفشل عدد كبير من المنظمات المالية وغير المالية مع إنكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي.

إن تردد هذه الأزمات المالية العنيفة على الأسواق المالية الدولية وبخاصة منذ نهاية تسعينات القرن العشرين والتي ألقت بضلالها على اقتصاديات تلك الدول وغيرها من دول العالم جعل الكثير من المحللين والخبراء يتهافتون للبحث عن الأسباب التي كانت وراء حدوث تلك الأزمات العاصفة باقتصاديات الدول، والتي يتم تقسيمها في كثير من الأحيان إلى مجموعتين من الأسباب، حيث تتضمن المجموعة الأولى الأسباب التي تؤدي إلى بداية وتحريك الأزمة المالية كما تتضمن المجموعة الثانية الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حدة وسرعة الأزمة المالية.

وعموما يمكن تحديد أهم أسباب حدوث الأزمات المالية في النقاط التالية[4]

- عجز ضخم في الميزان التجاري،
- انخفاض كبير في الإنتاجية،
- إنخفاض حجم الاحتياطي من النقد الأجنبي،
- ضعف رقابة البنك المركزي على كل من أسعار الصرف والجهاز المصرفي.

إن هذه الأسباب وغيرها تمثل عوامل رئيسية من أجل تحفيز وتشجيع المضاربة التي لها دور كبر في حدوث الأزمة المالية.

وإضافة إلى تلك الأسباب نذكر ما يلي:

- ضخامة حجم الدين الخارجي القصير الأجل الممنوح للقطاع الخاص.
- ارتفاع نسبة الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة داخل البورصة.
- انخفاض أداء الجهاز المصرفي.
- ضعف رقابة البنك المركزي وعدم تلقيه معلومات عن الاقتراض الخارجي للقطاع الخاص.
- التدخل السياسي في عمليات تنظيم القطاع المالي والإشراف عليه، الذي أسهم في تعميق فداحة كافة الأزمات المالية الي حدثت في تسعينات القرن العشرين تقريبا(5)
- قيام بعض المستثمرين بالبحث عن ملاذ آمن، خاصة في الاتجاه إلى ودائع البنوك مع ارتفاع أسعار الفائدة.
- عوامل نفسية أبرزها تخاوف المستثمرين من إنخفاض السعر، الذين تجتاحهم مشاعر الخوف من حدوث مزيد من إنخفاض الأسعار، والذي يدفع إلى مزيد من القلق والتوتر الدافع لقرارات غير رشيدة سواء بسرعة الدخول أو الخروج من بعض الأسواق(6)

إضافة إلى الأسباب السالفة الذكر، ونتيجة للتشابك والترابط بين حدوث الأزمة المالية والنقدية والمصرفية، فهناك عاملان رئيسيان في حدوث الأزمة المالية يتمثلان في تأثير تخفيض قيمة العملة وارتفاع أسعار الفائدة ودورهما الكبير في تفسير حدوث الأزمة وفهم ميكانيزم حدوثها، ويمكن توضيح دور هذين العاملين في حدوث الأزمة كما يلي :(7)

- تأثير تخفيض قيمة العملة: إن إجبار الدولة على تخفيض قيمة عملتها بنسبة كبيرة يلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تأثيرها السيئ على بورصة الأوراق المالية والبنوك، فالإنخفاض الكبير في قيمة العملة يدفع المستثمرين داخل البورصة، لا سيما المستثمرين الأجانب ، إلى بيع ما يمتلكونه من أسهم للحصول على العملة المحلية بغرض تحويلها إلى عملة أجنبية، الأمر الذي لا يؤدي فقط إلى التراجع الحاد في أسعار الأسهم، بل إلى مزيد من التدهور لقيمة العملة، إن

الإنخفاض الحاد في أسعار الأسهم معناه انخفاض حاد في القيمة السوقية لصافي حقوق الملكية للشركات المصدرة لهذه الأسهم الشيء الذي يؤدي إلى التقليل من قدرتها في الحصول على مزيد من القروض لتمويل أنشطتها، ولا يقتصر تأثير تخفيض قيمة العملة على البورصة بل يمتد ليشمل البنوك من خلال زيادة عبء الدين الخارجي الممنوح للقطاع الخاص وذلك يكون مقوما بالعملة الوطنية بعد الإنخفاض، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلاس الكثير من البنوك.

-تأثير ارتفاع أسعار الفائدة: إن المبالغة في رفع أسعار الفائدة على الودائع المصرفية يحدث أثارا سلبية على الاقتصاد الوطني من خلال تأثيره السلبي على البورصة والبنوك، حيث يقوم المستثمرون بتوجيه استثماراتهم من الأسهم إلى الودائع المصرفية بغية الحصول على عائد أكبر ومخاطر أقل، حيث يؤدي هذا السلوك إلى عرض كبير من أوامر البيع دون أن يقابلها أوامر شراء.

وكنتيجة لهذه الزيادة من معروض الأوراق المالية في السوق المالية التي لا تقابلها طلبات شراء يؤدي إلى الإنخفاض في أسعار الأسهم وإنهيار البورصة[8]، ولا يقف التأثير السيئ للمغالاة في رفع أسعار الفائدة على البورصة فقط، بل يمتد ليشمل البنوك أيضا، فارتفاع أسعار الفائدة على الودائع المصرفية يعني ارتفاع تكاليف إعادة التمويل بالنسبة للبنوك، وبالتالي تعرضها لمخاطر إعادة التمويل، وهي المخاطر التي تتعرض لها البنوك وغيرها من المؤسسات المالية إذا تعدت تكاليف إعادة التمويل العائد الناتج من الاستثمارات في الأوراق المالية أو القروض، الأمر الذي يؤدي إلى الإفلاس إذا كان الارتفاع في أسعار الفائدة بصورة مبالغ فيها.

ثانيا: المضاربة وأزمة جنوب شرق آسيا

شهد الاقتصاد الآسيوي على مر العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية تطورا محسوسا وارتفاعا في معدلات نموها خاصة اليابان. ومع مجيء عقد الثمانينات بدأت عدة دول آسيوية تلقى اهتماما كان مقصورا في السابق على اليابان، ومع منتصف الثمانينات بدأ العالم يسمع عن

اقتصاديات النمور خاصة مع ظهور دول ذات معدلات نمو وصلت إلى 8٪ ومنها ماليزيا وتايلنديا، مقابل متوسط نسبة نمو قدرها 3٪ فقط في دول صناعية غربية.

وقد حمل عقد التسعينات في طياته محفزا جديدا للنظرة التفاؤلية تجاه المستقبل الأسيوي وبخاصة بعد انضمام دول شيوعية سابقة لقافلة التنمية تتمثل في كل من فيتنام، ماينمار، لاوس، وكمبوديا، وأصبحت منذ بداية التسعينات تجربة دول النمور الاقتصادية تعرف بالمعجزة الآسيوية.

1: حدوث الأزمة الآسيوية وأسبابها

إن المعجزة الآسيوية الي أحدثتها دول النمور الأسيوية والي جلبت أنظار العالم كما جلبت معها رؤوس الأموال الجائعة بغية استثمارها، لم يبق لها معنى في ظل تعرض هذه الدول إلى أزمة مالية شديدة، حيث استيقظت تايلندا في 02 جويلية 1997 على وقع أزمة نقدية من خلال الإنخفاض الكبير في قيمة الباهت لتحدث بعد ذلك حالة عدم استقرار في الأسواق المالية[9]، فقد شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا انهيارا كبيرا منذ يوم الاثنين 27 أكتوبر 1997 والذي أطلق عليه بيوم الاثنين المجنون.

لقد بدأت الأزمة في تايلندا والي تعتبر أضعف الحلقات في المنظومة الأسيوية، وذلك بعد المضاربة على خفض سعر الباهت بعرض كميات منه للبيع مما أدى إلى انخفاض قيمته بالنسبة للعملات الأخرى، ومع فشل الحكومة التايلندية في الحفاظ على قيمة عملتها نتيجة تآكل الاحتياطي النقدي الأجني لديها، لجأت تايلندا إلى خفض رسمي في قيمة العملة نتج عنه بصورة فورية تراجع حاد لأسعار الأسهم بعد أن قرر الأجانب لإنسحاب من السوق.

ومن تايلندا، إنتقلت العدوى إلى ماليزيا، حيث تراجع سعر الرينجت، الماليزي بنسبة 40٪ وذلك لأدنى مستوى له من 26 سنة[10]، مما أدى إلى إنهيار الأسهم، ومع زيادة المضاربة أدى إلى انخفاض سعر الرينجت الماليزي

أمام الدولار الأمريكي وإنخفاض أسعار الأسهم، وهو انخفاض لا علاقة له بالأداء الحقيقي للاقتصاد الماليزي.

أما تايوان، فكان لها احتياطي أجني يقدر بـ: 80 مليار دولار يكفي لمواجهة أي عملية من عمليات المضاربة، فقد أنفقت تايوان في الأشهر الثلاثة الأخيرة ما قيمته خمسة 05 ملايير دولار بما في ذلك 2 مليار دولار في الأسبوع الأول من أكتوبر 1997 للحفاظ على معدل 28.6 دولار تايواني مقابل دولار أمريكي واحد، لكن وعلى الرغم من الحفاظ على قيمة العملة متماسكة إلا إنها لم تستطع نفس الشيء بالنسبة للسوق المالي، حيث انخفض سوق المال في تايوان نحو 20٪ تقريبا.[(11)]

ثم جاء دور هونغ كونغ أقوى الحلقات، حيث كان الاعتقاد السائد بصعوبة تخفيض قيمة عملتها نظرا لوجود احتياطات لديها من العملات الأجنبية، فعندما امتدت شرارة المضاربات إلى هونغ كونغ رفعت السلطات الحكومية سعر الفائدة إلى 200٪ فحدث تحول كبير وضخم، ونزحت الأموال من سوق الأوراق المالية إلى النقدية مما أدى إلى إنهيار أسعار الأسهم والسندات، وسرعان ما أثر هذا الانهيار على السوق المالية في عدة بقاع من العالم.

إن حدوث هذه الأزمة الأسيوية وتطوراتها السريعة لم تكن فجأة بقدر ما تراكمت مجموعة من العوامل التي مهدت لها، ويمكن تحديد أهم أسباب الأزمة الأسيوية في النقاط التالي[(12)]

- ساعدت تدفقات رؤوس الأموال الضخمة إلى التداخل من جهة، وضعف الصادرات من جهة ثانية في تفاقم حدة عجز الحساب الجاري، حيث إن جزءا كبيرا من تلك التدفقات كان في شكل اقتراض قصير الأجل، مما جعل تلك الدول عرضة للصدمات الخارجية.
- ضغط المضاربين الذين عمدوا إلى بيع عملات تلك الدول، مما أدى إلى انخفاض قيمتها مقابل العملات العالمية وبخاصة الدولار الذي حرصت حكومات هذه الدول في السابق على تثبيت معدلات تبادلها وفقه.

- ساد قبل الأزمة المالية الأسيوية سوء تنظيم مالي، وعدم استقرار نقدي متبوعين بتحرير عمليات رأس المال نتيجة إلغاء أوجه الرقابة وجميع القيود على حركة رؤوس الأموال.

-نقص الشفافية، والتي يقصد بها عدم كفاية ودقة البيانات والمعلومات عن أداء الكثير من الشركات والمؤسسات العامة والخاصة.

-ضعف الإشراف والرقابة الحكومية، وبالتالي تصاعد الشكوك السياسية حول التزامات المؤسسات ومدى مقدرتها على إجراء الإصلاحات المناسبة لمواجهة الأزمة.

-التخصيص غير الكفء للموارد المالية الأجنبية الضخمة بسبب ضعف القطاع المالي وقطاع الشركات.(13)

كما أن هناك عدة عوامل أخرى ساعدت في تفاقم الأزمة، كالوضع السياسي في إندونيسيا، الإنتخابات في الفيليبين واضطرابات العمال في كوريا.

2: انعكاسات الأزمة الأسيوية على الصعيدين الداخلي والدولي

لقد انتهت الأزمة الأسيوية بنفس السرعة التي تفجرت بها، بعدما تركت وراءها آثارا وانعكاسات عديدة على الصعيدين الداخلي والعالمي: **فأما داخليا**، فقد أدت الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا إلى إلحاق العديد من الأضرار على اقتصادياتها وعلى مناخها السياسي والاجتماعي، ولعل من أهمها (14):

- الإنسحاب المفاجئ لرؤوس الأموال في الوقت الذي ساهمت هذه الأموال في رفع معدلات النمو في هذه الدول خلال السنوات السابقة لحدوث الأزمة وبخاصة في القطاعات الموجهة للتصدير.

-تضاؤل الثقة بالأنظمة الاقتصادية والسياسية القائمة، وهو ما جعل هناك صعوبة كبيرة في إعادة الثقة وعودة رؤوس الأموال الهاربة.

-جعلت الأزمة الملايين من الأسيويين يواجهون فقرا مفاجئا، وخاصة بعد تزايد معدلات البطالة نتيجة إنهيار العديد من الشركات والبنوك.

-خسارة ملاك الأموال الأسيويين وعددهم 57 من بين أغنى 200 رجل في العالم مبلغ 21 مليار دولار مقابل ارتفاع ثروة أغنياء أوربا وأمريكا.

وأما دوليا، فقد أدت الأزمة إلى حدوث أثار وإنعكاسات على الصعيد الدولي، والتي نوجزها فيما يلي:

-أدت الأزمة الأسيوية إلى تدهور مؤشرات البورصات الأوروبية والأمريكية، وهذه بعض المؤشرات يوم 1997/10/27: فقد انخفض مؤشر دوجونز بـ: 554 نقطة أي بحوالي 11٪، كما هبط مؤشر داكس الألماني بمقدار 319.94 نقطة أي ما يعادل نسبة 8.25٪، كما هبط مؤشر الأسهم الفرنسية كاك 40 بمقدار 236.35 نقطة أي بما يعادل نسبة 8.53٪. (15)

-إن حدوث الأزمة الأسيوية كان له تأثيره الواسع في إنخفاض الطلب الأسيوي على السلع العالمية، وهو ما أدى إلى انخفاض أسعارها، ومنها الإنخفاض الذي عرفته أسعار البترول، ومن ثم فكان للأزمة تأثير واسع على عدة دول ومنها إفريقيا جنوب الصحراء، إضافة إلى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما كان لها تأثير واسع على الاقتصاد الياباني نظرا للارتباط الواسع بين اقتصاد اليابان واقتصاديات الدول التي ضربت فيها الأزمة، لكن آثار الأزمة على أوربا كانت أقل حدة، وهو ما يعكس تجارتها المحدودة نسبيا مع البلدان التي ضربت فيها الأزمة، والواقع أن أوروبا استفادت من معدلات التبادل التجاري التي إنخفضت نتيجة إنخفاض أسعار النفط والمواد الخام وتدني الإيرادات في أسواق رؤوس الأموال(16).

- رغم وجود كل تلك التأثيرات السلبية للأزمة الأسيوية على اقتصاديات الدول الأسيوية وعدة دول من العالم، إلا أن هذا الإنخفاض في قيمة الدول المعنية بالأزمة سينجم عنه تزايد في عرض المنتجات الأسيوية في الأسواق العالمية نظرا لإنخفاض أسعارها، وإذا ما استمر هذا الحال سيعود الإنتعاش الاقتصادي ثانية إلى دول المنطقة على المدى الطويل(17)

3: الدروس المستخلصة من الأزمة الأسيوية

أثارت الأزمة المالية الأسيوية عددا من القضايا والدروس لصانعي القرار السياسي ولخبراء الاقتصاد والمال على حد سواء، فإذا حاولنا استخلاص أهم دروس هذه الأزمة، نجد أن مسببات هذه الأوضاع تبدو متمثلة في جوانب ضعف ينبغي تجنبها أو على الأقل إعطائها الاهتمام اللازم ضمن البرامج الإصلاحية، ومن أهم هذه الدروس نجد:[18]

-تعتبر الأسواق المالية سلاحا ذا حدين، أحدهما يتمثل في أهميته للتنمية من خلال تسهيل انتقال رؤوس الأموال ومن تشجيع وجذب الاستثمارات، والآخر يتمثل في إلحاق الضرر بالتنمية من خلال المضاربة وحركات رؤوس الأموال الساخنة.

-لا يمكن للأسواق المالية أن تصحح نفسها بنفسها إلا عندما تكون الإنحرافات بين العرض والطلب ضئيلة، أما عندما تكون هذه الإنحرافات كبيرة جدا، فإن آليات السوق تعجز عن إحداث التصحيح، وإذا ترك لها المجال كي تعمل على هواها فإنها تقود إلى نتائج كارثية، ولا مناص في مثل هذه الحالات من تدخل قوة من خارج السوق لاستعادة التوازن ممثلة بالحكومات وصندوق النقد الدولي كما حدث مع دول جنوب شرق آسيا.

-بمقدور الدول المجاورة التي تعرضت إلى الأزمة ذاتها أن تأخذ جانب الحذر مقدما، وذلك من خلال تعزيز سياستها الاقتصادية.

-ضرورة إعطاء الاهتمام المبكر بتصحيح الاختلالات الاقتصادية الكلية قبل فترة من إندلاع الأزمات، وهو ما لم يحدث في تايلندا بالرغم من التحذيرات المتكررة في هذا الصدد [19]

-لقد تجلى من هذه الأزمة صعوبة تجديد الثقة لدى الجمهور، وهو ما يستدعي بالضرورة التزاما صارما بإجراء الإصلاحات الاقتصادية حتى وإن تطلب بعض النتائج المؤلمة، كذلك إن المسألة تستدعي من الجميع الالتزام بتقديم المعلومات الدقيقة والشاملة، والتي تمكن الأسواق من تقييم المدى الذي تطاله مشكلاتها الداخلية وجدية الجهود لتصحيحها،

وبالتالي يقود ذلك إلى التقليل من عدم الثقة والتي تحتاج إلى وقت طويل لاسترجاعها من جديد.

وفي هذا الصدد نشير إلى الدور الذي لعبه صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات مع دوره في تحقيق الاستقرار المالي.

ثالثا: دور صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات وتحقيق الاستقرار المالي

لقد أكدت الأزمات التي حدثت في التسعينات من القرن العشرين الحاجة إلى إدارة فطنة للديون، وتحرير ملائم ومتتابع لحساب رأس المال، ونظم مالية محلية مرنة لضمان الاستقرار المالي المحلي والدولي، وفي مقدرة المؤسسات المالية في القطاع الخاص والمشاركون في السوق الإسهام في تحقيق الاستقرار المالي من خلال إدارة أعمالهم و مخاطرهم المالية بشكل جيد وتجنب التعرض غير الفطن للمخاطر، كما ينبغي أيضا أن يلعب المراقبون المنظمون المحليون دورا في هذا الصدد، والذي يحضى بطابع متزايد من خلال تقوية التنسيق وتقاسم المعلومات عبر البلدان والمجالات العملية (الأعمال المصرفية، التأمين، والأوراق المالية) للتعرف على المشكلات المالية قبل أن تعصف بالنظام كله.

وفي هذا الصدد نشير إلى الدور الذي لعبه صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات مع دوره في تحقيق الاستقرار المالي.

1: دور صندوق النقد الدولي في معالجة الأزمات

يعتبر صندوق النقد الدولي وأعضاؤه الملجأ الأول للتعاون والتشاور الاقتصادي الدولي وتناقش فيه عادة الموضوعات المتعلقة بالنظام الدولي، وقد قام صندوق النقد الدولي بتقديم حلول لعدة مشاكل وبخاصة للأزمات المالية التي شهدتها عدة دول وخاصة منذ بداية تسعينات القرن العشرين ذلك من خلال تقديم مساعدات مالية ووصفات إصلاح داخلية، والتي من شأنها أن تحد من تأثير الأزمة ومن أمثلة تلك التدخلات هي تدخلات الصندوق في معالجة أزمتي المكسيك وجنوب شرق آسيا.

لقد لعب صندوق النقد الدولي دورا أساسيا في حل الأزمة المكسيكية عام 1994، وذلك بالتفاوض حول ترتيب مالي كبير، وساعد في تدبير تمويل إضافي من دائنين رسميين آخرين، ودعم نطاق إشرافه، وقد تدخل الصندوق من خلال تقديم 17.8 مليار دولار لتجاوز الأزمة المكسيكية[20]، ولم يكن التدخل القوي لصندوق النقد الدولي في تقديم دعم مالي ضخم إلا دليل على التخوف من امتداد وإنتشار الأزمة إلى البلدان الأخرى، ومن إنهيار النظام المالي العالمي، ورغم أن التكاليف كانت كبيرة، إلا أن الثقة عادت إلى الاقتصاد المكسيكي بالعودة إلى النمو بدءا من سنة 1996 حيث بلغت نسبة النمو 5.11% إضافة إلى الدور الذي لعبه الصندوق في الأزمة المكسيكية، فقد لعب كذلك دورا كبيرا في الأزمة الأسيوية، حيث وقبل بداية الأزمة قد حذر تايلندا من احتمال وقوع مشاكل مالية، كما حذرت الحكومات من ضعف القطاع المالي في العديد من البلدان الي إنتشرت فيها الأزمة بشدة، غير أن الاستخفاف بهذا التحذير وعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة جعل الأزمة لا تتفاقم فقط ولكنها تتطور وتمتد إلى البلدان المجاورة مثل إندونيسيا وكوريا.

كما قام الصندوق بتقديم مساعدات مالية للدول الأسيوية المتضررة، فمن خلال طلب الدول الأكثر تضررا (تايندا، إندونيسيا، كوريا الجنوبية)، فإن الصندوق نظم في 1997 و1998 برنامج مساعدة مالية لتحقيق الإصلاحات القطاعية، حيث فاقت مساعدته المالية 100 مليار دولار مع نهاية 1997 وبداية 1998 [21].

ففي حالة إندونيسيا مثلا، قرر الصندوق ومقدمي المال المتعدد الأطراف وثنائي الجانب في منتصف 1998 تعظيم التزاماتهم الخاصة بالمساعدات على التوالي: 01 مليار وحدة حقوق سحب ومبلغ 5 مليار دولار من مجموع المبالغ المقدمة للبلدان الثلاثة (إندونيسيا، تايلندا، كوريا)، وفي تلك الفترة بلغت المبالغ المقدمة من طرف صندوق النقد الدولي حوالي 18 مليار وحدة حقوق سحب خاصة وذلك في 23 جويلية 1998

2: دور صندوق النقد الدولي في تحقيق الاستقرار المالي

بينت البحوث المبدئية التي أجريت على أسباب وقوع الأزمات المالية وخاصة أزمات التسعينات من القرن العشرين وجود نواحي ضعف في أساسيات اقتصاد البلدان التي أصابتها الأزمات إلى جانب الإفراط في الاقتراض الخارجي قصير الأجل والتذبذب السريع في تدفقات رؤوس الأموال، غير أن الدراسات الحديثة تشير بصورة متزايدة إلى الدور المهم الذي تلعبه نواحي الضعف في النظم المالية في إشعال الأزمات وتفاقمها.

ولهذا السبب، كان دور صندوق النقد الدولي كبيرا في تقييم نواحي تعرض القطاع للمخاطر من خلال وضع برنامج تقييم القطاع المالي الذي بدأ العمل فيه بالاشتراك مع البنك الدولي عام 1999

يعتبر هذا البرنامج بمثابة تقييم لصحة النظام المالي لبلد ما، وقد تم تصميمه لمساعدة صناع السياسات في تحديد نقاط القوة والضعف حتى يمكن إنقاص احتمالات حدوث الأزمات[22]

يتضمن برنامج تقييم القطاع المالي تقييما للأهمية النسبية لمختلف المؤسسات المالية في النظام، ومدى حساسية النظام المالي للصدمات في ظل مختلف السيناريوهات، ومؤشرات السلامة المالية مثل نسبة كفاية رأس المال وحجم القروض المشكوك فيها في محافظ البنوك، كما يتضمن تقييما لتطورات وسياسات السيولة، وإطار إدارة الأزمات والإشراف في القطاع المالي بما في ذلك الالتزام بالمعايير والقواعد المقبولة دوليا لعمل القطاع المالي ومتطلبات إحداث التنمية وتطوير أبعد مدى في القطاع المالي، ويركز العمل التحليلي على التطورات سواء في المقاييس الإجمالية التي تعتبر مؤشرات مفيدة عن سلامة المؤسسات المالية، أو في المؤشرات الأخرى عن الصحة المالية للأطراف غير المالية (العائلات والشركات)، وكذلك عن سلوك متغيرات الاقتصاد الكلي، حيث يتم النظر في تداعيات أوجه الضعف في القطاع المالي على الاستقرار الاقتصادي الكلي، وكجزء من جهود المجتمع الدولي لزيادة النزاهة في النظم المالية ومنع إساءة استخدامها، بدأ البرنامج أيضا في تغطية

الأحكام الخاصة بمكافحة تبييض الأموال إلى جانب النواحي القانونية والمؤسسية لتمويل الإرهاب، ولقد أجريت برامج تقييم القطاع المالي في طائفة عريضة من البلدان لمساعدتها على تحديد النقاط الرئيسية لتعرض النظام المالي للمخاطر، ومن هذه البلدان نجد المكسيك، حيث تحققت 1995، بما في (نتائج ايجابية نتيجة الإجراءات الي اتخذتها المكسيك بعد أزمتها 1994) ذلك تنفيذ سياسات سليمة للاقتصاد الكلي، وإعادة هيكلة وتدعيم البنوك، وعندما تم تقييم النظام العالمي في عام 2001 تبين أنه أكثر مرونة إزاء الصدمات، وأنه في موقف للإسهام في النمو والتنمية الاقتصادية، بيد أن المكسيك نصحت بمعالجة المشاكل في مجالات مثل عمليات بنوك التنمية، والإطار العالمي لتمويل الإسكان، وعدم وجود قواعد واضحة لمنع المؤسسات المتعثرة، مع استمرار الحصول على سيولة من بنك المكسيك دون تقديم ضمانات مناسبة، وتضمن البرنامج توصيات بشأن بناء القدرات المؤسسية في تلك النواحي[23]

خاتمة

أخيرا نقول إن انهيار أسواق المال في جنوب شرق آسيا قد أعطى درسا كبيرا ألا وهو ضرورة المحافظة على نظام مالي سليم ومستقر في إطار اقتصاد شامل مترابط، ومن الضروري جدا أن تعمل هذه الدول على تحسين أنظمتها المالية وسياساتها والإشراف عليها، وكذلك من الضروري أيضا تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على حد سواء لمحاربة المضاربات الكثيرة على الأمد القصير في الأسواق الدولية.

لكن، رغم ما سبق ذكره من دور صندوق النقد الدولي من خلال برنامج تقييم القطاع المالي في تحقيق الاستقرار المالي، إلا أن الوقت لا يزال مبكرا للحكم على مدى فعالية جهود صندوق النقد الدولي في هذا المجال، حيث يتم الحكم على نجاح جهوده بمدى تعزيز القدرات وبتواتر شدة الأزمات المالية في المستقبل، فضلا عن أنها ستنعكس في مدى اتساع وعمق النظام المالي ومدى إسهامه في النمو الاقتصادي.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) أزمات العملة والمصارف والديون، مجلة التمويل والتنمية، مج 39، ع4، ديسمبر 2002، ص6
(2) عبد الحافظ السيد البدوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة 1999، ص37.
(3) الحسي عرفان تقي، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان 1999، ص200
(4) عبد الحافظ السيد البدوي، مرجع سابق، ص 38.
(5) داس أود يبيرس، وكوينتين مارك، وتايلور مايكل، "ضرورة استقلال هيئات التنظيم المالي" مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39، عدد4، ديسمبر 2002، ص23.
(6) الخضيري محسن أحمد، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، ط01، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2002، ص233.
(7) عبد الحافظ السيد البدوي، مرجع سابق، ص41.
(8)FAUGERE JEAN – PIERRE, VOISIN COLETTE, le système financièreinternational, crises et mutation, NATHAM, 5eme édition, paris 2000 ; p232.
(9) نوزاد ألهيتي، مقدمة في الأسواق العالمية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، . طرابلس 1998، ص138.
(10) لين تيموثي، "الأزمة المالية الأسيوية ما الذي تعلمناه منها"، مجلة التمويل والتنمية، مج 36، ع3، سبتمبر، 1999، ص117.
(11) الخضيري محسن أحمد، مرجع سابق، ص233.
(12) ديبلر مايكل س، "كيف أثرت الأزمة الأسيوية على الاقاليم الأخرى"، مجلة التمويل والتنمية، مج 35، ع3، سبتمبر 1998، ص28
(13) نفس المرجع، ص38
(14) الحسي عرفان تقي، مرجع سابق، ص206.
(15) داس أود يبيرس، كوينتين مارك، تايلور مايكل، مرجع سابق، ص 232.
(16) زلوم عبد الحي، نذر العولمة، دار فارس للنشر، ط01، عمان 1999، ص15.
(17) الحسي عرفان تقي، مرجع سابق، ص207.
(18) FAUGERE JEAN – PIERRE , VOISIN COLETTE ,opcit p 118.
(19) الحسي عرفان تقي، ص207.
(20) MIKDASHI ZUHAYR, les banques à l'ére de la mondialisation édition ECONOMICA, Paris 1998. p225.
(21) هوانج هايزو و س. كال واجيد، "الاستقرار المالي في إطار التمويل العالمي"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39 ، عدد1، مارس 2002، ص107.
(22) L'EONARD JACQUES , Les mouvements internationaux de capitaux ,édition ECONOMICA, paris 1997, p 13.
(23) L'EONARD JACQUES, opcit p 13.

دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي

د.محمد بن باحان
إطار ببنك الجزائر

الملخص
تتطلع البنوك المركزية للقيام بدور هام من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتهيئة الظروف المواتية للنمو المطرد، من خلال مساهمتها في جذب الاستثمارات في القطاع المالي وتمويل القطاع الخاص مما يتطلب تطوير آليات وأدوات عملها وتكييفها مع المستجدات المالية والنقدية الحديثة، ومنها محاربة غسيل الأموال والرقابة الفعالة على البنوك وتسيير السيولة المصرفية إضافة إلى التنبؤ بالأزمات المالية والتصدي لها، وكذا حوكمة البنوك المركزية.
كلمات مفتاحية: البنوك المركزية، الاستقرار المالي والاقتصادي ، الأزمة المالية، الحوكمة.

ABSTRACT
Les banques centrales se préoccupent à jouer un rôle important afin d'assurer la stabilité économique et financière du pays, et à préparer les conditions appropriées à sa croissance à travers sa contribution à attirer les investissements dans le secteur financier et le financement du secteur privé, ce qui exige la modernisation des instruments et outillages de travail et leur adaptation avec les perspectives financières et monétaires contemporaines, notamment la lutte contre le blanchiment d'argent, le contrôle efficient des banques, la gestion de la liquidité bancaire, la prévention contre les crises financières et leur interception, ainsi que la gouvernance des banques centrales.
Les mots clés : Banques centrales, gouvernance, Stabilité économique et financière, crise financière

تمهيد

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الاقتصادات الحديثة، وتمثل البنوك المركزية الركيزة الأساسية لهذا القطاع، لما تقوم به من دور فعال في إدارة السياسة النقدية والاشراف المصرفي، والحفاظ على الاستقرار المالي، وبالتالي إرساء أسس نمو اقتصادي قابل للاستمرار.

أولا: ماهية البنوك المركزية ووظيفتها

يختلف علماء الاقتصاد النقدي في تحديد المهمة الأساسية والأولى للبنك المركزي، إلا أنهم لا يختلفون حول الخصائص العامة التي تميز البنك المركزي عن غيره من المؤسسات الاقتصادية، إذ يرى "Sayers" في كتابه "Modern banking" أن المهمة الرئيسية للبنك المركزي تتمثل في الرقابة على المصارف التجارية - باعتباره بنك البنوك – بشكل يساعد على تنفيذ السياسة النقدية للدولة، إضافة إلى كونه المُصدر الوحيد للعملة الوطنية.[1]

مفهوم البنوك المركزية:

توجد عدة تعريفات للبنك المركزي، فلقد عرفه فيرا سميث(Vera SMITH) على أنه النظام المصرفي الذي يوجد فيه بنك واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد"[2]، وعرفه داي(A.DAY) بأنه "البنك الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي"[3]، أما سايرز (SAYERS) فيعتبره "عضواً أو جزءاً من الحكومة يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة، وبواسطة إدارة هذه العمليات بالإضافة إلى وسائل أخرى يتبعها، يستطيع أن يؤثر على سلوك المؤسسات المالية[4]

وذهب ساموبلسون(SAMUALSON) في تعريف البنك المركزي إلى أنه: "بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود"[5].

ورأى دي كوك(DEKOCK) بأنه:" البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني"[6]

كما حددت الأستاذة يورسلاهكس أستاذة الاقتصاد بجامعة أكسفورد، مفهوم البنك المركزي "القادر" و "الفعال" بأنه: "...ليس مجرد محافظ ونائب محافظ ومجموعة من الموظفين، وإنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول ذات المعارف العالية والخبرة الواسعة في الشؤون النقدية والاقتصادية والقانونية، والتي تنظم عملها في مؤسسة لها

صلاحيات واسعة واستقلالية في ممارسة أعمالها لتحقيق الأغراض التي تعارف العالم المتقدم على أنها أغراض البنوك المركزية..."

وعند النظر لتعريف الأستاذة يورسلاهكس نلحظ إنها تركز على الناحية المؤسسية للبنك المركزي، حيث يظهر اهتماما أساسيا بالكادر المؤهل والمدرب كشرط جوهري وأساسي لتحقيق أغراض البنك المركزي، وهذا التعريف يجد قبولا لدى الكثير من الذين يهتمون بشؤون البنوك المركزية كعنصر أساسي لتحقيق التوازن الاقتصادي المنشود، وخصوصا في ظل سياسات التحرير الاقتصادي وإعادة الهيكلة التي تتبناها حاليا العديد من دول العالم المتقدم والنامي على السواء.

وإذا كان"فالايودهام" (T.K – VALAYUDHAM) لا يعتقد بوجود أنموذج قياسي لنظرية المصرف المركزي يصلح لكل الأزمان وكل الدول، بل وحتى في فترات مختلفة في القطر الواحد، إلا أنه يرى أن البنك المركزي المفيد والفعال لابد له من التفاعل والتواؤم مع البيئة التي يعمل فيها(7)

ولقد عرف بنك التسويات الدولية في بازل بسويسرا "البنك المركزي في قواعده العامة بأنه المؤسسة التي يُعهد إليها واجب تنظيم حجم العملة والائتمان في قطر ما"(8).

مما سبق يبرز أن البنك المركزي هو مؤسسة نقدية مملوكة من طرف الدولة تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة، ومن خلال إدارته لهذه العمليات بوسائل متنوعة ومتعددة يؤثر البنك المركزي في المؤسسات النقدية بهدف دعم ومساندة السياسة الاقتصادية للدولة باعتباره يتولى إدارة الجهاز المصرفي والنقدي.

وقد وصف بأنه: "مركزي" لأنه يشغل مركزاً محوريا في النظام المصرفي والنقدي في الدولة، وعليه فإنه يعمل قائدا لسوق النقد ومشرفا ورقيبا ومنظما لنشاط البنوك التجارية، ولذلك يعتبر قمة المؤسسات النقدية وأعلى سلطة نقدية في البلاد، وبما أن البنك المركزي قادر على التأثير في الأوضاع والظروف النقدية والائتمانية والتطور المالي في الدولة فقد ألقيت على عاتقه مسؤولية رسم السياسة النقدية للدولة.

2-وظائف البنوك المركزية:

اختلف الاقتصاديون في تعداد وظائف البنك المركزي وترتيبها، حيث نجد أغلبهم يركز على جانب ويهمل الجوانب الأخرى، من هؤلاء نجد "فيرا سميث" (Vera Smith) الذي ينظر إلى البنك المركزي كنظام صيرفي يتولى فيه بنك واحد احتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية، أما "شو" (Shaw) فيعتبر البنك المركزي هو المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان، في حين "هوتري" (Hawtry) يؤكد على وظيفته كملجأ أخير للإقراض، في حين يركز "ستاتيتيس" (Statutes) على وظيفة تنظيم حجم العملة وحجم الائتمان والقيام بالتسويات البنكية.

2-1 الوظائف التقليدية للبنوك المركزية

ومن وظائف البنك المركزي أنه بنك الإصدار، وبنك الحكومة، وبنك البنوك، ويقوم بالإشراف على عمليات المقاصة، وهو الرقيب على الائتمان، ويعتبر الملجأ الأخير للإقراض، ويشرف على البنوك، ويدير احتياطيات العملة الأجنبية[9]

2-2 الوظائف الحديثة للبنوك المركزية

تتطلع البنوك المركزية للقيام بوظائف حديثة أهمها[10]:

2-2-1- التكيف مع المعاملات الالكترونية: تغير شكل السوق في زماننا هذا وتبدّل مكانه، فبعد أن كانت المحلات تتوزّع على جنبات الشوارع وتتراصّ بجوار بعضها البعض، أصبحت مراكز ومجمّعات التسوق اليوم هي البديل المريح للتسوق، وانتشرت أجهزة الصراف الآلي في كل مكان، موفرة بديلاً عملياً لفروع البنوك، مما يُعدّ انعكاساً طبيعياً لتطوّر العصر يتماشى مع تطوّر تقنيات وأدوات المعاملات المالية الإلكترونية وتأثيرها على التجارة خصوصاً والمجتمع عموماً وبالتدريج ومع التنامي المطّرد في استعمال الحاسوب وتقنيات المعلومات، تطوّرت عموماً نظرة المجتمع إلى بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم كوسيلة للدفع المالي، وأخذت بالتحوّل تدريجياً من النظرة السلبية المتشككة إلى نظرة إيجابية واثقة، وفي الوقت ذاته، بدأ اعتماد المجتمع للعملة الورقية، باعتبارها الوسيلة الوحيدة للدفع المالي بالتراجع والتحوّل من النظرة الإيجابية الواثقة إلى النظرة

السلبية المتشككة، وأصبح ذلك ينعكس يومياً وفي كل مكان على المعاملات التجارية والمالية المختلفة، حيث يزداد الاعتماد على استعمال بطاقات الائتمان والخصم وغيرها من أشكال النقد الإلكتروني مقابل التراجع المستمر في نسبة الاعتماد على العملة الورقية والمعدنية.

2-2-2- الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية: يمثل الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية وظيفة من وظائف البنوك المركزية الحديثة التي تهدف لضمان سلامة وكفاءة هذه الأنظمة من خلال متابعة هذه الأنظمة وتقييم عملها وفقاً لذلك، وإحداث التغيير في هذه الأنظمة في حال استدعى الأمر ذلك لضمان السلامة والكفاءة.

2-2-3- الإشراف على أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزية المخاطر: تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر وإن أحسن التقييم والتحليل والدراسة، ومن ثم إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية.

وباعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه العوائد والمخاطر على اختلاف أشكالها على حد سواء، فإن المخاطر الائتمانية التي تواجهها والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها، ومن هذا المنطلق، تركز الدراسات المعاصرة اهتمامها على كيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي والتحكم فيها، واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية على ضوء نظم وأساليب رقابية وإدارية صارمة تضمن للبنك تحديدا أوضح

لتلك المخاطر وتصنيفها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تقود إلى تحقيق أهدافه بصورة أفضل.

2-2-4- البنوك المركزية وجذب الاستثمارات: الجاذبية الاقتصادية والمالية تهم البنوك المركزية على أكثر من صعيد، فمن الوجهة الأولى، تساهم البنوك المركزية في الجاذبية الاقتصادية للبلد مادامت مهمتها هي السهر على الاستقرار النقدي والمالي(11).

يكون ضمان الإستقرار النقدي عن طريق تأمين إستقرار الأسعار مما يبقي على تنافس الأسعار في الإقتصاد.

كما يتم السهر على حفظ الإستقرار المالي، بالسماح ببروز وسط مالي مهيأ لتمويل الإقتصاد، لأن البنك المركزي بصفته مقرض الملاذ الأخير يضمن السيولة للنظام المالي.

أما من الوجهة الثانية، فإن الجاذبية الإقتصادية إرتداد عكسي على عمل البنوك المركزية لأن إنشاء المؤسسات المبدعة يمكن أن يؤثر على قنوات الإتصال للسياسة النقدية(12).

المجذوبية الإقتصادية والمالية لبلد ما، بإستطاعتها أيضا أن تستقطب رؤوس أموال موجهة للإستثمارات في الأسواق المصرفية، النقدية والمالية المحلية، كما تشمل كذلك الإستثمارات الخارجية.

إن الجاذبية الإقتصادية ونتيجتها الطبيعية المجذوبية المالية لابد أن يكونا متابعين عن قرب من طرف البنوك المركزية، من أجل الحفاظ على الإستقرار المالي على المدى القصير.

2-2-5- البنوك المركزية والرقابة الفعالة على البنوك: البنوك المركزية في غالبية الأمر هي هيئات مكلفة بالرقابة على البنوك، فعلى الصعيد الدولي تطبق البنوك المركزية مقررات لجنة بازل، أما على الصعيد الوطني فتتولى الرقابة هيئات مكلفة ولجان متخصصة، والأزمة المالية الأخيرة زادت من تقوية الرقابة وإشراك البنوك المركزية على الرقابة الفعالة(13).

في منطقة اليورو، الرقابة البنكة ليست من المهام الأساسية للبنك المركزي الأوربي، فهو غير معني بطريقة مباشرة، وإنما يهتم بطريقة غير مباشرة بحكم مكانته في الهيكلة الجديدة للرقابة المالية الموضوعة مؤخرا في أوربا، هذه الهيكلة الجديدة تسمح بتحسين التنسيق ما بين مختلف سلطات الرقابة للبنوك.

إن تكرار الأزمات النقدية والمالية وإمتدادها الجغرافي زاد من المخاطر المعاصرة مما أدى بالبنوك المركزية إلى الإلتفات أكثر فأكثر في حل عدم التوازن، من خلال القيام بمتابعة الوضعية المالية للبنوك، وتوفير السيولة الطارئة، وكذا السهر على تقوية مكونات السوق.

لأن فيما قبل الأزمة المالية الأخيرة كانت وكالات مراقبة البنوك لا تقوم إلا بمراقبة سطحية لنظام البنوك، مما جعلها تعجز عن كبح المخاطر، كما كان أيضا للمستوى العالي من الأرباح المحقق من قبل البنوك نتيجة شرائها كمية ضخمة من الأصول والمضاربة في سعرها، بسبب السيولة المبالغ في ضخها من طرف البنوك المركزية في النظام المالي.

ولتدارك نقائص الرقابة البنكية قامت لجنة بازل لمراقبة البنوك بسن قوانين جديدة تدخل ضمن بازل.

2-2-6- البنوك المركزية وتمويل القطاع الخاص: لقد أدت الأزمة المالية الأخيرة إلى تضييق الخناق على شروط منح القروض للقطاع الخاص بسبب الصعوبات التي واجهتها البنوك للحصول على التمويل النقدي في سوق مابين البنوك من خلال[14].

- تدهور الحالة المالية للبنوك.
- تقهقر الأموال التي تصعد من أخطار عجز المقابل وتزيد من منحة الخطر.
- تجنب تخفيض قوي جدا لعرض القروض.
- وضع البنوك المركزية لمقاييس تسمى بغير الشرعية للسياسة النقدية أين بإمكاننا رؤية ثلاث أصناف كبيرة:

أ- توسع كمي، يتمثل في رفع كمية العملة المركزية بشكل ضخم وكمية العملة التي في حوزة العملاء الإقتصاديين لدفعهم للإنفاق.

ب- تسهيل شروط القروض التي ترتكز على شراء سندات بصورة مباشرة للتأثير على منح الخطر.

ج- التأثير على ميل منحى النسب والذي يرتكز على إعلان مسبق لنواياه فيما يخص النسب الرئيسية يقوم تحليله على كيفية تحويل أو تغيير غير إحتمالي للنسب.

في الوقت الراهن تفضل البنوك الإحتفاظ بالعملة المركزية لدى البنوك المركزية أو على كمية القروض للقطاع الخاص.

أقرض البنك المركزي الأوروبي المؤسسات المالية لدى منطقة اليورو أكثر من 1000 مليار أورو، لمدة ثلاث سنوات بمعدل فائدة 1 على مرتين[15]،

في 21 ديسمبر 2011، 489 مليار أورو.

في 29 فيفري 2012، 529.5 مليار أورو

يلمح من خلال ذلك البنك المركزي الأوروبي إلى:

- إنعاش القروض للإقتصاد، عن طريق تقوية موارد تمويل المؤسسات المالية والنقدية.
- تدعيم سوق السندات في الدولة بحث المؤسسات المالية على شراء سندات عمومية ذات مردودية أعلى من كلفة القرض.
- إعادة الثقة في مصداقية البنوك والسماح بإعادة المبادلات في السوق النقدية ما بين البنوك.

2-2-7- البنوك المركزية والسيولة المصرفية: لقد كشفت الأزمة الحالية أن السوق النقدية ما بين البنوك للعملات الكبيرة المعروفة بسيولتها العالية، بالإمكان أن تعاني فجأة ندرة في السيولة تدوم لفترات طويلة، نظرا لتضارب المعلومات، وفي ظل الشكوك حول قدرة البنوك في الوفاء بديونها، فقدت الثقة وأصبحت البنوك تجتنب العمليات فيما بينها، مما نتج

عنه إرتفاع ملموس في معدل الفوائد في الأجل القصير وحتى إلى إنهيار الأسواق.

في هذا الظرف بالذات يتدخل البنك المركزي لضبط السيولة المصرفية وتسيير سياسته النقدية على المدى المتوسط، بكونه مقرض الملاذ الأخير، ذلك أنه من واجب البنك المركزي أن يتدخل لإعادة التوازن وتأمين السير السليم للسوق، لتجنب شبح أزمة سيولة عامة قد تؤدي إلى إنهيار لمجمل البنوك.

وللبنوك المركزية عدة تقنيات في إطار الوساطة بين البنوك، منها:

- الاحتفاظ بفائض السيولة للبنوك ذات الفاض المالي.
- إقراض البنوك ذات العجز المالي.

ثانيا- البنوك المركزية والمستجدات النقدية والمالية الحديثة[16]

تعتبر الرقابة المصرفية واحدة من بين أهم التحديات المطروحة أمام البنوك المركزية، ذلك أننا نجد مجموعة من الدول يقوم فيها البنك المركزي بالإشراف والرقابة المصرفية بينما هناك دول أخرى تقوم فيها هيئات رقابية متخصصة بالإشراف على البنوك بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية، في حين هناك دول أخرى تقوم فيها وزارة المالية أو هيئات متخصصة أخرى بالإشراف على البنوك وهو التحدي الذي يواجه البنوك المركزية، لأن التقصير في الرقابة المصرفية أو القيام بها من قبل هيئات غير مستقلة هو الخطأ بعينه الذي قد يؤدي إلى حدوث كوارث وأزمات مالية، كما نجد التحدي الآخر الذي يواجه البنوك المركزية هو كيفية التصدي لظاهرة غسيل الأموال التي تعتبر واحدة من الظواهر المستجدة والخطيرة التي تنخر جسد الإقتصاد في كثير من الدول، هذا وتجد البنوك المركزية نفسها مجبرة على تطبيق مبادئ ومقررات لجنة بازل لتطوير الرقابة المصرفية من أجل نظام رقابي مصرفي أكثر فعالية، يمكن من خلاله تفادي الوقوع في أزمات مالية محلية وإقليمية، ودولية، على غرار الأزمة المالية الدولية الأخيرة التي مر بها الإقتصاد العالمي، والتي كان من بين أهم أسبابها غياب الإهتمام بقضايا تنظيم الرقابة على

البنوك، وحقيقة الأمر أن مثل هذه الأزمات الي تؤثر وتتأثر بها الاقتصاديات العالمية تعد بمثابة دروس نستفيد منها في ترتيب أوضاعنا الداخلية، الأمر الذي يحتم علينا أن نتدارس الأبعاد والانعكاسات وكيف يمكن لنا أن نتعامل مع مثل هذه الأزمات مستقبلا في حال حدوثها، وهو ما يجعل البنوك المركزية أمام تحديات كبيرة، كما أصبحت مسألة حوكمة البنوك المركزية موضوع هام مطروح للنقاش على أنها حل مناسب وسلاح فعال للغاية في استراتيجية عمل البنوك المركزية في المجتمعات الديمقراطية من حيث الشفافية والمسؤولية العمومية "المساءلة".

خَاتِمَة

وفي الأخير تبقى البنوك المركزية من خلال سلطاتها والوظائف المكلفة بها تبحث عن تحقيق أهداف السياسة النقدية في ظل التحديات الداخلية والخارجية باستخدام مختلف الأدوات والوسائل المتوفرة، لتحقيق مصداقيتها ورفع درجة استقلاليتها.

الهوامش والمراجع المعتمــــدة

(1) دحمان بن عبد الفتاح، "استقلالية السلطة النقدية دراسة حالة بنك الجزائر"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 482، أفريل 2006، ص290.
(2) تاج الدين ابراهيم حامد، محمد عثمان أحمد محمد خير، "البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة إلى تجربة بنك السودان"، منشورات بنك السودان، 2009، ص11.
(3) نفس المرجع السابق، ص12
(4) نفس المرجع ونفس الصفحة.
(5) تاج الدين إبراهيم حامد، مرجع سبق ذكره، ص12
(6) نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994، ص38.
(7) تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان أحمد محمد خير، مرجع سبق ذكره، ص13.
(8) دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 291.
(9) محمد بن باحان، الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص9.
(10) صندوق النقد العربي، المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظاميا ومسؤوليات المصارف المركزية، أبو ظبي، 2007 .
(11) Gilles MORISSON, INVESTISSMENT DIRECT ETRANGER, CROISSANCE ET POLITIQUE D’ATTRACTIVITE (problématique et enjeu pour les banques

– centrale) , Banque de France, institut bancaire et financier international, CONFERANCE, BANQUE D'ALGERIE, Alger, avril , 2012, P69.
(12) Gilles MORISSON, Op- cit, P70.
(13) Gilles MORISSON, LA CRISE FINANCIERE ACTUELLE(Conséquences pour les banques), Banque de France, institut bancaire et financier international, CONFERANCE, BANQUE D'ALGERIE, Alger, avril , 2012, P25.
(14) Gilles MORISSON .Les banques centrales a L'épreuve des crises financières et souveraines, Banque de France, institut bancaire et financier international, CONFERANCE, BANQUE D'ALGERIE, Alger , avril , 2012, P27.
(15) Gilles MORISSON, Op- cit, P39.
(16) محمد بن باحان، الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص259.

النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافيّة والسياسية الأخرى

أ.د تومي صالح و أ.بختاش راضية
جامعة الجزائر (03)

الملخص

النمو الاقتصادي ظاهرة أثارت اهتمام ودراسة المنظّرين الاقتصاديين التقليديين والجدد، وذلك من حيث محاولة تفسيرها أساسا لتحديد مصادرها، إلا أنه وحديثا، اتسع مجال الاهتمام بهذه الظاهرة ليشمل دراسة العلاقات التي تربطها بالظواهر الاقتصادية الأخرى على وجه التحديد، بالإضافة إلى الظواهر السياسية الاجتماعية والثقافية، و يكمن الهدف الرئيسي لهذا المقال في محاولة دراسة علاقة النمو الاقتصادي ببعض المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية الأخرى، وذلك نظرا للتداخلات الحاصلة بين الحقل الاقتصادي والحقل الاجتماعي، السياسي والثقافي، بغية محاولة تفسير ذلك الجزء من النمو الاقتصادي الذي لا تفسره التغيرات الكمية في مصادره، من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لأهمية الظرف الاقتصادي، السياسي والاجتماعي الراهن في إعداد السياسة الاقتصادية التي تحفّز النمو الاقتصادي.

Résumé

Par delà les différentes théories économiques anciennes et récentes, la croissance économique a toujours constitué un phénomène présent dans les différents travaux des économistes. Du fait de ses interactions avec d'autres variables politiques, économiques et sociales; est venu l'objectif de ce papier qui est d'essayer de bien étudier ces liens afin, d'une part, d'analyser la part de la croissance économique non-expliquée par la variation quantitative des facteurs de croissance, et d'autre part, compte tenu de l'importance de la conjoncture politique, économique et sociale; de les prendre en considération dans l'élaboration de la politique économique qui favorise la croissance.



ممّا دأبت عليه الدراسات الاقتصادية في مجال النمو الاقتصادي كونها تسلّط الضوء على تفسيره بغية التعرف على محدّداته بالأخصّ في الأجل الطويل، وذلك خصوصا إذا ما ذكرنا التوقّعات التشاؤميّة التي حملتها المقاربات التقليديّة حول عدم إمكانية المحافظة على نمو مستمر في الأجل

الطويل، بيد أن القليل فقط من هذه الدراسات من حاول ربط ظاهرة النمو بعديد المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية والسياسية على وجه الخصوص، أو أن بعضا من هذه المتغيرات حظيت بالدراسة إلا أن ذلك لم يكن من نصيب كل المتغيرات، ورغبة منا في محاولة سد النقص في هذا المجال سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تقديم دراسة على ضوء النظرية الاقتصادية والدراسات التجريبية لعلاقة النمو الاقتصادي بأهم المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية التي ارتأينا أنّها ذات صلة وثيقة بالمتغيرة محل الدراسة من جهة، ولكونها متغيرات لم يسلط عليها الضوء كفاية حيث الدراسة والتحليل من جهة أخرى، يحذونا في ذلك افتراض أساسي مفاده أن دراسة هذه العلاقات بإمكانه أن يحلّ عقدة النمو التي تعاني منها عديد الدول النامية، كما نأمل من خلال هذه التحاليل تفسير سبب اخفاقنا في تحقيقه بالرغم من امتلاكنا لمصادره ومحدّداته، وهو ما سيفيدنا في التعويل على السياسة الاقتصادية كأداة لتحريك وتحفيز هذا الجانب الذي بإمكانه أن يخلق النمو خصوصا في الأجل الطويل، مرتكزين في دراستنا على الإشكالية التالية:

ما هي علاقة النمو الاقتصادي ببعض المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية الأخرى؟

ولمعالجة موضوع المقال سنقوم بتقسيمه إلى محورين، حيث في المحور الأول سنهتم بالمتغيرات الاقتصادية مثل البطالة، ومسألة حقوق الملكية الفكرية، الابتكار والمنافسة، أما المحور الثاني فسيكون عن بقية المتغيرات الأخرى مثل الهجرة، الديمقراطية، اللاّمساواة، الفقر والحكم الراشد.

I- علاقة النمو الاقتصادي ببعض المتغيرات الاقتصادية

نظرا لوفرة الدراسات التي اهتمت بعلاقة النمو الاقتصادي بالمتغيرات الاقتصادية الأخرى، سنقتصر في هذا المحور على بعض المتغيرات الحديثة نوعا ما والتي لم تحظ بدراسة مكثّفة وأساسا مسألة حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالابتكارات، بالإضافة إلى متغيرة أخرى تقليدية وهي البطالة ولكن بنظرة مخالفة.

I-1 الابتكار كمصدر للتطور التقني وعلاقته بالنمو الاقتصادي

كلّ المقاربات التقليدية وكذا الحديثة للنمو الاقتصادي تحدثت عن الدور الإيجابي للابتكارات المولدة للتطور التقني، وهو ما أبرزه بإسهاب نموذج Solow (1956)، فالابتكار يتولد عن وجود أفكار جديدة قد تتعرّض للسرقة، وهو ما يستدعي ضرورة حمايتها قانونيا عبر حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يحفز المبتكرين على مواصلة عملية البحث عن أفكار وتقنيات جديدة ينجم عنها منتجات وكذا طرائق إنتاج جديدة تحرّك عجلة النمو الاقتصادي، وهو ما يعني أن حمايتها عبر براءات الاختراع التي تمنح للمؤسسات المبتكرة تستلزم منع الآخرين من استعمالها إلا بعد أن يدفعوا ثمنها والذي يتمّ تحديده ليكون أكبر من التكلفة الحدية، وذلك حتى يتسنّى لهذه المؤسسات تعويض التكاليف الابتدائية الثابتة للبحث، أي بعبارة أخرى تحقيق الربح، فالربح الذي يحققه المبتكر يظهر إذن كشرط أساسي لمواصلة الابتكار وضمان استمرارية النمو في الأجل الطويل، غير أنّ مكافأة المبتكرين وحماية اختراعاتهم بواسطة حقوق الملكية الفكرية يمنح ميزة تنافسية لمالكي هذه البراءة دون غيرهم، وهو ما سيغير من هيكل السوق ويخرجه من المنافسة التامة والتي من مبادئها إتاحة كل المنتجات أمام كل الأعوان، والذي يتطلب أن مجموع المعارف الكامنة في الابتكارات الجديدة سوف لن تعمّم على كل الاقتصاديات، مما يوقعنا في مقايضة صعبة لأنّ تحفيز الابتكار عبر حقوق الملكية الفكرية يبعد هيكل السوق عن المنافسة التامة، لكنه يضمن استمرارية الابتكار ومن ثم النمو الاقتصادي، فنجد بذلك أن حقوق الملكية الفكرية ليست إلاّ محاولة توفيق بين متطلبات الفعالية ومتطلبات التحفيز(1)، وبما أنّ النمو الاقتصادي هو ظاهرة حديثة مثله مثل حقوق الملكية الفكرية [كما يقول في هذا الشأنDouglass North• بأن الثورة الصناعية هي أي بداية نمو اقتصادي مستمر لم تكن لتتحقق إلا منذ أن اتجهت الهيئات الرسمية إلى ضمان وتطوير حقوق الملكية(2)، فالعلاقة إذن هي علاقة رباعية لأن حقوق

الملكية الفكرية الي تتنافى والمنافسة التامة تحمي الابتكار، والابتكار يغذي النمو الاقتصادي.

I-2 هيكل الشغل، معدل البطالة وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي

لقد حظيت هذه المتغيرة بالكثير من الدراسات، فالنمو الاقتصادي والبطالة يشكلان ركنين من أركان المربع السحري للاقتصادي كالدور، فكلاهما يشكل هدفا للسياسة الاقتصادية، إلّا أنه إذا كانت العلاقة بينهما مفهومة في الأجل القصير، أي خلال الدورة الاقتصادية، فإنّ الأمر مختلف فيما يخصّ الأجل الطويل، فالنمو الاقتصادي يتحقق عبر وعن طريق تغيرات هيكلية تؤثر على هيكل الشغل في الاقتصاد[3]، مثل: تعويض المنتجات القديمة، تغيرات في طرق الإنتاج المتقادمة، مغادرة المواقع التقليدية للتمركز، تحويلات قطاعية لليد العاملة والمهن...الخ، هذه التحولات تؤدي إلى خصائص جديدة لليد العاملة المحلية، وذلك بفعل تحول الاقتصاد نحو سيادة القطاع الثالث فيه، حيث تنخفض نسبة اليد العاملة في القطاع الفلاحي وتأخذ مهن التكنولوجيات الحديثة والقطاع المالي وزنا متزايدا، وهو ما عبّر عنها J.Schumpeter (1912) بعملية الهدم الخلّاقLa destruction créatrice.

منذ "كينز" أصبحنا نؤمن جميعا بأنّ أي نمو اقتصادي يمكنه عبر آثار مباشرة ومضمونة التقليص من البطالة، وعلى العكس من ذلك أي انكماش اقتصادي يؤدي إلى زيادة معدل البطالة، غير أن هذه القناعة أدت إلى الخلط بين ظاهرتين يفرض علينا الواقع ضرورة التفرقة بينهما وهما تغير مستوى التشغيل وتغير مستوى البطالة، فالنمو الاقتصادي يولّد عادة ارتفاعا في الميل للنشاط أي يرفع من البطالة، بمعنى آخر نسبة كبيرة من البطالة الإضافية تأتي من كون أن إرادة الفرد في الحصول على عمل قد تغيرت، وذلك بسبب ظهور فرص جديدة أنتجها النمو الاقتصادي وتساعده على تحسين مستوى معيشته، ويمكن الحديث عن عدة أسباب لذلك[4]:

النمو الاقتصادي يحدث إعادة هيكلة قطاعية، فهو يسمح برفع مستوى نشاطات القطاع الثالث (تجارة وخدمات)، وذلك بعد سيادة نشاطات القطاع الصناعي، وارتفاع مناصب العمل المتاحة في هذا القطاع لا يقلّص إلا نسبة ضعيفة من حجم البطالة، لأنه يعوض فقط الزيادة الطبيعية في معدلات النشاط للسكان، أو ربما لا يستطيع حتّى استيعاب هذه الزيادة كون أن طبيعة مناصب العمل التي يتيحها هذا القطاع تلائم كثيرا فئة الإناث من الفئة النشطة، والتي كانت إلى وقت قريب غائبة عن عالم الشغل، فيرتفع معدل نشاطها دون امتصاص الأعداد من الفئة النشطة غير المشتغلة التي كانت موجودة من قبل؛

النمو الاقتصادي يولّد كذلك إعادة هيكلة مكانية، فبما أن عنصر العمل من أهم عناصر العملية الإنتاجية فإنّ المؤسسات تبحث عن التمركز في المناطق التي يتواجد بها هذا العنصر، وإثر تمركزها في هذه المناطق فإن ذلك يحفّز بعض سكان هذه المناطق على العمل بالرغم من أنهم من قبل لم يكونوا مشتغلين ولم يرغبوا في ذلك، مثل النساء الماكثات في البيوت والفلاحين الذين يعيشون من العمل على أراضيهم، فالنمو الاقتصادي، إذن؛ يرفع من الميل للنشاط لدى سكان هذه المناطق، بالإضافة إلى ما أحدثته تكنولوجيات الإعلام والاتصال من تسهيلات في العمل جعلت بإمكان الفرد ممارسة عمله وهو بعيد عن مقر العمل، وبذلك لا ينخفض معدل البطالة بالرغم من النمو الاقتصادي؛

النمو الاقتصادي ينتج عنه كذلك إعادة هيكلة مهنية، فإثر حدوث نمو اقتصادي في المجتمع تظهر مناصب عمل ذات طبيعة جديدة لم تكن موجودة من قبل، مثل متقاعدين يتحولون إلى أعمال الحدائق، نساء ماكثات في البيوت يتحولون إلى حراسة الأطفال، طلبة لم يكملوا بعد مشوارهم الدراسي يتحولون إلى العمل بالنيابة...الخ، كلّ هذه المهن الجديدة تشترك في طابعها المؤقت وتجذب إليها يد عاملة غير نشطة دون أن تقلّص من معدّل البطالة السّائد في المجتمع بالرغم من النمو الاقتصادي.

على أساس ما تقدّم، يبرز لنا بأنّ العلاقة بين النمو الاقتصادي والبطالة ليست بالضرورة تخضع للتحليل الكينزي، فلقد رأينا بأنّ البطالة لا تتقلّص بالرغم من النمو الاقتصادي، بسبب ما يحدثه هذا الأخير على هيكل الشغل في المجتمع.

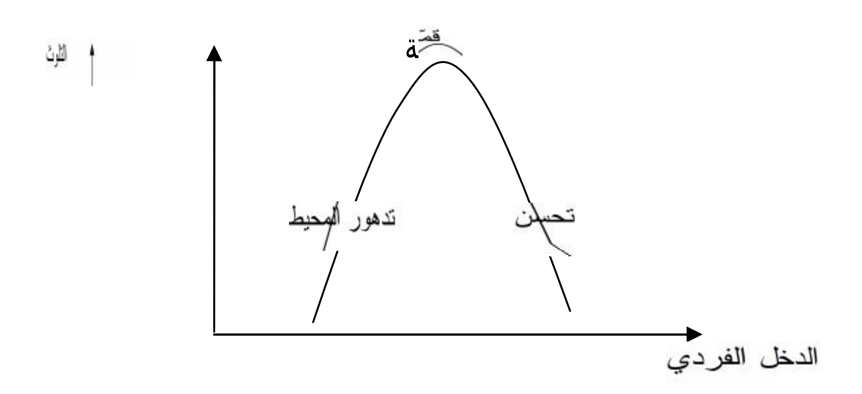
II-علاقة النمو الاقتصادي ببعض المتغيرات الاجتماعية، السياسية والثقافية

لقد أصبح النمو الاقتصادي يتأثر كثيرا بالمتغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية، وذلك نظرا للتداخلات الكثيرة الحاصلة بين الحقل الاقتصادي من جهة، والحقل السياسي، الاجتماعي والثقافي من جهة أخرى، حيث ستكون لبعض من هذه التداخلات موضوع حديثنا فيما سيأتي:

II-1 النمو الاقتصادي والمتغيرات البيئية

بفعل المشاكل البيئية التي أضحى يعاني منها نظامنا الإيكولوجي في الوقت الحالي، في مقدّمتها الاحتباس الحراري، اتساع ثقب الأوزون، والتي ظهر للعالم أجمع أن المتسبب الرئيسي فيها هي أنظمتنا الإنتاجية، وذلك عند سعي كل الاقتصاديات لتحقيق التنمية المنشودة، ظهر مصطلح التنمية المستدامة في نهاية القرن الماضي، والتي تعرّف على أنها تنمية تكون بإشباع الحاجات الحالية دون أن يكون ذلك على حساب قدرة الأجيال القادمة على إشباع حاجاتهم[5]، فلقد أدّى السعي لتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة إلى الإفراط في تسخير الطبيعة ممّا نتج عنه إحداث أضرار على البيئة، ويعتبر الاقتصادي Kuznets أوّل من تحدث عن العلاقة بين النمو الاقتصادي والبيئة، وعبر عنها من خلال منحنى Kuznets للبيئة CKE والموضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: منحنى Kuznets **للبيئة** CKE



المصدر: Myriam Nourry, op.cit, p166.

افترض Kuznets وجود علاقة في شكل U معكوس بين تدهور المحيط والدخل الفردي، ففي بداية عملية النمو الاقتصادي يرتفع التلوث البيئي وبذلك يتدهور المحيط لأنّ الإنبعاثات الملوثة تزداد بقدر ما يتسع حجم النشاط الاقتصادي، كما أن النمو الاقتصادي في هذه المرحلة (الجانب المتصاعد من CKE) يميزه نمو القطاع الثانوي (الصناعة) والذي هو أكثر تلويثا للبيئة، في حين عندما تصل وتفوق الاقتصاديات مستوى معينا من الدخل الفردي (الجانب التنازلي من CKE) تتحول هيكلة الاقتصاد نحو سيادة القطاع الثالث (الخدمات) والذي هو الأقل تلويثا للبيئة كما تتحسن التقنيات الإنتاجية لتصبح أكثر نظافة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي بداية عملية النمو الاقتصادي دائما تكون العائلات محدودة الدخل لذلك فأي ارتفاع في هذا الأخير سيستخدم في الأكل والملبس، أي أن الهاجس الأساسي للسكان هو الاستجابة لحاجاتهم الأساسية دون الاهتمام بمشاكل المحيط، ولكن؛ ما إن يتحسن دخلهم، بفضل استمرار النمو الاقتصادي، حتى يبدؤون بالضغط على الحكومات من أجل حماية أحسن لمواردهم الطبيعية، فتظهر إلى الوجود سياسات بيئية صارمة تعمل على حماية المحيط مع تحقيق نمو اقتصادي.

يظهر من التحليل السابق بأنّ CKE تقدم سيناريو متفائلا للعلاقة نمو اقتصادي- بيئة مفادها أنّ النمو الاقتصادي لا يتعارض مع حماية البيئة، وذلك بعد تحقيق قدر معين من النمو يكون كافيا لجعل أفراد

المجتمع يهتمون بجودة المحيط، فلا نضطر للمفاضلة بين هذين المتغيرين، ولكن هذا التحليل لا يخلو من الانتقادات الاقتصادية والبيئية خصوصا في حالة الدول النامية التي يمكن إجمالها في النقطتين التاليتين:

عادة ما تتخصص البلدان ذات الدخل الضعيف في إنتاج الصناعات الملوثة لتصبح بذلك مراسي للتلوث، فمن خلال غياب تقنين بيئي صارم بها تنجح الدول المتقدمة في نقل نشاطاتها المضرة بالبيئة لهذه الدول، فـ: CKE لا تعكس سوى نقل التلوث من البلدان المتقدمة نحو الفقيرة بفعل العولمة التجارية؛

فكرة CKE تقوم على أن العلاقة نمو اقتصادي- بيئة تبدأ من النمو الاقتصادي نحو مؤشر تدهور بيئي، ولا توجد تغذية مرتدة feed-back وكأنّ التدهور البيئي لا يؤثر على النمو الاقتصادي، فالتلوث يؤثر على صحة وبالتالي على إنتاجية الأعوان الاقتصاديين والموارد الطبيعية، ومن ثم يؤثر على مصادر النمو الاقتصادي•. هذا من جهة، ومن جهة أخرى ووفقا لمنطق CKE فإن الدول بإمكانها مواصلة تحقيق النمو الاقتصادي دون التخوف على وضعية المحيط (عند الاقتراب من القمة: انظر الشكل رقم 01)، فهي بذلك تناست أنه لا يمكن أبدا العودة إلى التوازن الإيكولوجي السابق، فمثلا إذا حصل انقراض أنواع من الكائنات الحية فلا يمكن استرجاعها.

يمكن القول إنه ليس بالضرورة اتباع نفس العلاقة السابقة (نمو اقتصادي- بيئة) في حالة الدول النامية، هذا من جهة، كما على كل الدول سواء كانت نامية أو متقدمة أن تسعى لتحقيق النمو الاقتصادي، ولكن في نفس الوقت تبقى ضمن حدود معقولة للتلوث البيئي، فإذا كان النمو الاقتصادي سيحدث أضرارا على البيئة لا يمكن مراجعتها فيما بعد فعندئذ ينبغي التضحية بالنمو الاقتصادي.

II-2 احتمالات الهجرة وعلاقتها مع مستوى رأس المال البشري كمصدر للنمو الاقتصادي

عادة ما تكون تركيبة التدفقات البشرية من المهاجرين، خصوصا من الدول المتخلفة نحو تلك الأكثر تقدما، متحيزة لصالح أولئك الأكثر تأهيلا وهي الظاهرة المتعارف عليها بــ"هجرة الأدمغة"، لأن الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب يد عاملة كثيفة غير ماهرة يتم نقلها إلى الدول المتخلفة بسبب انخفاض تكلفة اليد العاملة بها، وتبقى النشاطات التي تتطلب مستوى تأهيليا معينا تجلب إليها أيدي عاملة أجنبية (عادة من الدول النامية) خصوصا مع مشكل شيخوخة المجتمع الذي تعاني منه الدول المتقدمة، وعلى هذا الأساس فالأفراد الذين يختارون أقصى استثمار في التربية والتكوين تكون لديهم احتمالات هجرة مرتفعة، وهو ما يؤدي بنا إلى القول بوجود احتمالات لهجرة الأعوان الاقتصاديين، على أساس أن الفرد عادة ما يتخذ قرار الهجرة أو البقاء في بلده الأصلي خلال المراحل الأولى من حياته، سيكون في صالح النمو الاقتصادي لأنّه سيرفع من رأس المال البشري للاقتصاد وهو ما يحدث أثرا إيجابيا على الاقتصاد كما تكلّم عنه الاقتصادي Lucas في نماذج النمو الاقتصادي الداخلي، كما سيجنّب الاقتصاد الوقوع في مصيدة التخلف، والتي تعرّف على أنها الوضعية التي من خلالها تكون حصة ضعيفة من الأفراد (2.5% تقريبا) يستثمرون في رأس المال البشري[6]، إلا أن تأثير السياسات الحكومية هنا سيكون له الأثر الكبير في تشجيع الأفراد أو رفضهم الاستثمار في رأس المال البشري، إذ تتدخل هذه الأخيرة عبر سياسات لإعادة توزيع المداخيل سواء لصالح الطبقة الأكثر تكوينا، وبالتالي تشجيع الأفراد على اكتساب المعارف، أو اعتماد سياسات إعادة توزيع لصالح غير المتكونين أي عدم تشجيعهم على ذلك، وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن 03 أنظمة سياسية- اقتصادية، والتي ستكون محدّدة لقرارات الأفراد فيما يخص درجة تكوينهم، ومنه احتمالات هجرتهم إلى الخارج[7]:

النظام التطويري Le régime progressiste: في ظل هذا النظام ترفع الحكومة بصفة قصوى من الدخل المتوسط للمجموعة غير المتكونة

(مستوى رأس مالها البشري ضعيف)، أي أن توزيع الدخل يكون لصالح الأفراد الأقل تكوينا؛

النظام النخبوي Le régime élitiste: في هذا النظام ترفع الحكومة بصفة قصوى من دخل المجموعة المتكونة، أي أنه نظام متحيز لصالح نخبة المجتمع؛

النظام الديمقراطي Le régime démocratique: في ظل هذا النظام تؤدي المنافسة السياسية إلى تبني سياسة التوزيع الي يرغب فيها الناخب الوسيط في المجتمع (الذي يتوسط المجتمع بالمفهوم الإحصائي).

على هذا الأساس فإنّ ربط احتمالات الهجرة مع طبيعة النظام السياسي- الاقتصادي المتبع تسمح لنا بالحديث عن النتائج الآتية:

- في النظام النخبوي وفي ظلّ وجود احتمالات قوية للهجرة، فإن حصة السكان الذين يختارون مستوى مرتفعا من التربية والتكوين تزداد، وهو ما سوف يكون في صالح النمو الاقتصادي، وبالتالي ينخفض الدخل المتوسط لأفراد النخبة، فتلجأ بذلك السياسات الحكومية إلى تقليص حجم السكان الأكثر تكوينا عبر عدم تشجيعها للاستثمار في التربية والتكوين؛
- في النظام الديمقراطي، تكون العلاقة بين الهجرة والنمو الاقتصادي تبعا لوضعية الناخب الوسيط في المجتمع، فلاحتمالات هجرة ضعيفة فإن الناخب الوسيط ينتمي لمجموعة الأقل تكوينا، أي الذين اختاروا عدم الاستثمار في التعليم، فتختار بذلك الحكومة سياسة إعادة توزيع تقترب من النظام التطويري، أي الذي يتحيز لهذه الفئة، لضمان بقائها في الحكم، وابتداء من احتمال هجرة معين ينتقل الناخب الوسيط لمجموعة الأكثر تكوينا فتختار الحكومة معدل إعادة توزيع يقترب من ذلك الخاص بالنظام النخبوي.

إذن؛ يمكن القول إنّه ومع وجود احتمالات ضعيفة للهجرة فإن "هجرة الأدمغة" تولد نموا اقتصاديا قويا مع عدم مساواة (تحيز لصالح النخبة)، وانطلاقا من احتمال هجرة معين، فإن ذلك سيشجع النمو

الاقتصادي ويقلص من اللّامساواة مهما كانت طبيعة النظام السياسي- الاقتصادي المتبع.

II-3 الديمقراطية، اللّامساواة (الفقر) والنمو الاقتصادي

مع انفتاح الأنظمة السياسية في العالم أصبح لدى الاقتصاديين رغبة في دراسة التداخلات بين توزيع الدخل الذي يتأثر كثيرا بالإطار السياسي للمجتمع مع النمو الاقتصادي، وفي هذا الإطار نجد عدة نماذج نظرية قامت بدراسة العلاقة الثلاثية: ديمقراطية- لامساواة -نمو اقتصادي سنتطرق إليها فيما سيأتي ذكره[8]:

النماذج النظرية الأولى المحددة للعلاقة: ديمقراطية- لامساواة- نمو اقتصادي: يتعلق الأمر بنماذج:

Alésina – rodrick(1994), Persson-tabellini(1994), Bertola(1993):

تنطلق فكرة هذه النماذج من أنّ إعادة التوزيع تثبّط عملية تحفيز النمو الاقتصادي، فتبعا لوضعية الناخب الوسيط في المجتمع مقارنة بالمتوسط•، فمن المفروض على الدولة (عبر سياستها الاقتصادية وأساسا من خلال وظيفة إعادة توزيع المداخيل) أن تسعى للحصول على توزيع عادل للمداخيل للقضاء على الفقر، غير أن ذلك ليس ما تقوم به كل الحكومات، لذلك قد نجد سياسات إعادة التوزيع تكون لصالح الأغنياء وعلى حساب الفقراء عندما يكون الناخب الوسيط ينتمي إلى مجموعة الأغنياء، فتزداد الفروقات في المداخيل وترتفع بذلك ضغوط إعادة التوزيع في المجتمع، فتلجأ الحكومات (لغرض إسكات الجبهة الاجتماعية) إلى رفع الضرائب على الأرباح مثلا لتمويل زيادة التحويلات، فيتقلص بذلك الاستثمار، ومن ثم النمو الاقتصادي، وبالتالي نجد أنّ التحرير السياسي (الديمقراطية) ستسمح للطبقات الفقيرة أن تنتخب فترفع من ضغوطات إعادة التوزيع، وهو ما ينجم عنه أثر سلبي للديمقراطية على النمو الاقتصادي وأثر إيجابي للديمقراطية على اللّامساواة، فجرعة من اللّامساواة تكون في صالح النمو الاقتصادي كما أن قدر قليل من الديمقراطية يكون في صالح النمو الاقتصادي، إلاّ أنه وبقدر ما ترتفع درجة الدّمقرطة بقدر ما يتقلص هذا الأخير[9].

النماذج الحديثة للعلاقة: ديمقراطية- لامساواة - نمو اقتصادي:

يتفق الجميع اليوم على أن للمتغيرة السياسية وزن كبير في التحليل الاقتصادي، وهناك من النماذج، والتي ستكون موضوع حديثنا فيما سيأتي، من حاولت دراسة أثر الدمقرطة السياسية على سياسات إعادة التوزيع ومن ثم النمو الاقتصادي، ويتعلق الأمر بالنماذج التالية[10]:

نموذج Ades وVerdier (1996): ميّز هذان الباحثان بين نوعين من الأعوان: أعوان اقتصاديين ينتمون إلى الطبقة الغنية يستطيعون دفع تكلفة الدخول إلى السياسة ويكوّنون النخبة التي تحكم، يتقاسمون الرّيوع المتولدة عن السلطة في المجتمع انطلاقا من سياسة متحيّزة في الحكم، وبالمقابل هناك أعوان ينتمون إلى الطبقة الفقيرة يتحمّلون الضرائب دون الاستفادة من الريوع، فيحدث بذلك نقل ما بين الأجيال للسلطة السياسية من أعوان النخبة الحاكمة إلى ورثتهم ليشكلوا بذلك النخبة الحاكمة في المستقبل، فيحدث صراع بين الكتليتين الفقيرة والغنية؛

نموذج Acemoglu وRobinson(1997): وأصل هذا النموذج التحليل السابق بتأكيد أن الطبقة السياسية الفقيرة تبادر إلى تحقيق نقلة ديمقراطية، وتجنبا لحدوث ثورة في المجتمع تبادر النخبة الحاكمة إلى الدمقرطة، والتي يمكن النظر إليها على أنها التزام بإعادة التوزيع فتقل الفروقات وينخفض مستوى الفقر؛

نموذج Bourguignon وVerdier(1997): بالنسبة لهذين الباحثين بإمكان النخبة الحاكمة أن تبقى في السلطة عن طريق تكوين أعضاء من الطبقة الفقيرة والذين لا يستطيعون القيام بذلك بأنفسهم نظرا لمشاكلهم المادية، وذلك قصد الاستفادة من الوفورات الخارجية لتراكم رأس المال البشري بمفهوم Lucas فيرتفع بذلك النمو الاقتصادي، ويدفع أعضاء النخبة الحاكمة تكلفة اقتصادية مباشرة ناجمة عن تكوين الفقراء وتكلفة سياسية غير مباشرة تتمثل في خسارة محتملة للسلطة السياسية بسبب وجود مجتمع أكثر تكوينا ووعيا؛

نموذج Robinson (1997): تكون إشكاليته مشابهة لهما، فقد اعتقد أن الهيئة الحاكمة بإمكانها الاستثمار في رأس المال العمومي (هياكل قاعدية، وسائل الاتصال...الخ)، وهو ما سيرفع من الإنتاجية الكلية للاقتصاد بمفهوم Barro والذي من شأنه التقليل من احتمالات الثورة السياسية والاجتماعية.

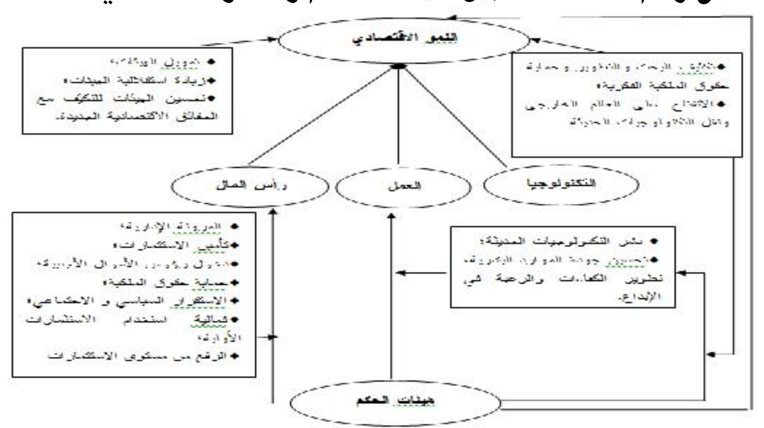
من النّماذج السابقة القديمة والحديثة، نخلص إلى وجود عدة أنظمة لإعادة التوزيع، فعندما يكون الاقتصاد غنيا ودرجة اللّامساواة عالية تحدث عملية تعليم وتكوين للمجتمع قصد الرفع من رأس المال البشري للاقتصاد بالإضافة إلى دمقرطة سريعة مصاحبة لنمو اقتصادي مستمر، وعلى العكس من ذلك، في ظل اقتصاد فقير مع درجة عالية من اللّامساواة تصبح تتركز فيه السلطة في يد فئة صغيرة من المجتمع بدون تعليم ولا نمو اقتصادي، أخيرا إذا كان الاقتصاد متوسط الدخل مع درجة معقولة من اللّامساواة تظهر طبقة اجتماعية ثالثة متوسطة يتم تكوينها من طرف الطبقة الغنية قصد الاستفادة من الوفورات الخارجية للتربية والتكوين دون فقدان الرقابة السياسية عليها.

II-4 الحكم الراشد كركيزة أساسية للتنمية البشرية المستدامة وعلاقته بالنمو الاقتصادي

ورد في بيان الأمم المتحدة للتنمية PNUD لسنة 1999 أن التنمية البشرية المستدامة تقوم على 05 ركائز أساسية[11]: القضاء على الفقر، خلق مناصب عمل ووسائل تواجد دائمة، عدم إقصاء المرأة، حماية المحيط، الحكم الراشد، فلا تتحقق تنمية مستدامة إذا لم تستوف أحد هذه الركائز مع التركيز على الحكم الراشد على أنه المحدد لبقية الركائز، والذي يقوم على 07 خصائص أساسية[12]: الشرعية السياسية وتحمل المسؤوليات، حرية التجمع والمشاركة، وجود نظام عدالة فعّال، تحميل المسؤولية للبيروقراطيين، حرية الإعلام والتعبير التسيير الفعال والناجع للقطاع العمومي، التعاون مع التنظيمات الموجودة في المجتمع، فالحكم الراشد إذن هو الطريقة التي تمارس بها السلطة في التسيير العمومي للموارد الاقتصادية والاجتماعية بغرض تحقيق التنمية، كما أنّ المعنيين

بتطبيق مقاربة الحكم الراشد هم الهيئات المخوّل إليها إدارة الشأن العام، والتي ترتبط مع النمو الاقتصادي من خلال تأثيرها على مصادر هذا الأخير، وهو ما يمكن توضيحه من خلال الشكل الموالي (الشكل رقم02):

الشكل رقم02: العلاقة بين هيئات الحكم والنمو الاقتصادي



المصدر: من موقع http://www.imf.orgexternalcountrycivrr2007

يظهر من خلال الشكل أعلاه أن هيئات الحكم تؤثر على مصادر النمو الاقتصادي التقليدية، فهي تؤثر على عنصر العمل عبر عملها على تطوير قدرات المجتمع من الموارد البشرية الكفءة، وكذا تقوية الرغبة في الإبداع لدى هذا العنصر الذي يعول عليه في تحريك عجلة الإبداع، كما تؤثر على عنصر رأس المال من خلال رفعها من حجم ومستوى الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية، بالإضافة إلى عملها على توفير المناخ الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي لذلك، بالإضافة إلى تأثيرها على عنصر التكنولوجيا عبر تكثيف وتشجيع جهود البحث والتطوير وكذا نقل التكنولوجيات الحديثة إلى الداخل، وباعتبارها تؤثر على مصادر النمو الاقتصادي، فينبغي العمل على ضمان تمويلها حتى تستطيع أداء مهامّها، كما ينبغي ضمان استقلاليتها عن كلّ أغراض أخرى قد تحيد بها عن هدف ضمان استمرارية النمو الاقتصادي لغرض التنمية الشاملة، بالإضافة إلى العمل على التطوير الدّائم لها حتى

تستطيع مواكبة التحديات الاقتصادية المنوطة بها في كلّ مرحلة، فالعلاقة إذن يمكن تلخيصها في كون أنّ هيئات الحكم التي تمارس حكما راشدا تكون فعلا في خدمة النمو الاقتصادي الحقيقي والمستمرّ.

خَاتِمَة

في ختام هذا المقال يمكن القول بأن النمو الاقتصادي هو ظاهرة ليس بالسهولة بما كان دراستها لما لها من تداخلات مع المتغيرات الاقتصادية الأخرى، وكذا الاجتماعية وخصوصا السياسية والثقافية في وقتنا الحالي. فالسياسات الاقتصادية لم تعد أهدافها محصورة في الأركان الأربعة للمربع السحري، وإنما أضحت تخضع لمتطلبات الوضع الاقتصادي، الاجتماعي وكذا السياسي الراهن، وعلى هذا الأساس كان لزاما علينا الإشارة إلى هذه العلاقات، فقد خلصنا من المقال إلى وجود علاقة قوية بين مسألة حقوق الملكية الفكرية كآلية قانونية لحماية الابتكارات ودرجة حافزية هذه الابتكارات الضرورية للنمو الاقتصادي، والذي لم يعد بذلك يقوم على قواعد المنافسة التامة، كما اتضح لدينا أن علاقة البطالة بالنمو الاقتصادي ترتبط بدراسة التغيرات الهيكلية التي يولدها هذا الأخير على هيكل الشغل في الاقتصاد، وبالنسبة للانشغالات البيئية فقد انتهينا إلى أنه ينبغي على الحكومات السعي إلى تحقيق نمو اقتصادي مع البقاء ضمن حدود معقولة للتلوث البيئي، حيث الأضرار البيئية هنا يمكن مراجعتها، أما فيما يخص المتغيرات الاجتماعية ولسياسية الأخرى، مثل الهجرة، فوجدنا أنه وباختلاف طبيعة النظام السياسي المتبع، فإن وجود آفاق للهجرة داخل البلد يشجع النمو الاقتصادي لأنه يساعد على تراكم رأس المال البشري، كما تبين لنا عند الدراسة وجود أثر سلبي للديمقراطية على النمو الاقتصادي لأنها تشجع على تبني سياسات إعادة التوزيع، وبالمقابل فإن جرعة من الفروقات تكون في صالح النمو الاقتصادي، وبما أن الديمقراطية هي ركيزة أساسية من ركائز الحكم الراشد فوجدنا أن هيئات الحكم التي تطبق مبادئ الحكم الراشد تكون في خدمة النمو الاقتصادي الدّائم والمستمر.

الهوامش والمراجع المعتمــــدة

---

(1) Patricia Crifo Tillet, "l'analyse de l'innovation dans les modèles de croissance endogène", revue défense nationale, volume XIV2, 1999, paris, p191.

(2) Patricia Crifo Tillet, op.cit, p191.

(3) Fabient Tripier, "croissance et chômage à long terme", papier du laboratoire d'économie de management des Nantes-Atlantique, revue économie et prévision, mars 2008, p57.

(4) J.C.I.Gilardi, "les effets de la croissance économique sur l'emploi" cahier de l'institut des sciences mathématiques et économiques appliquées, revue économie et société, série AB, N°11, 1980, p114.

(5) Myriam Noury, la croissance économique est-elle un moyen de lutte contre la pollution, les enseignements de la courbe de "Kuznets "environnementale, revue française d'économie, N°3/vol XXI, 3=éme trimestre, janvier 2007, p138.

(6) Frédéric Docquier, Hillel Rapport, "croissance, redistribution et inégalité dans un modèle de fuite des cerveaux", revue économique, vol50, N°3, mai 1999, p 501.

(7) ibid.

(8) Thierry Verdier, développement récents en économie politique de la croissance, revue économique, vol50, N°3, mai1999, p491.

(9) David Kolacinski, "inégalité, croissance et répartition des libertés entre riches et pauvres, revue d'économie appliquée, tome LVI, N°2, juin 2003, p188.

(10) Thierry Verdier, op.cit, p494-495.

(11) Albert Monlonkou, "corruption, inflation, croissance et développement humain durable, ya-t'il- un lien?", revue monde en développement, vol 31, N°123, 3=éme trimestre, 2003, p89.

(12) tiré du cite: http://www.imf.orgexternalcountrycivrr2007, consulté le 15/03/2011.

• مؤرخ اقتصادي وحائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1993.

• على سبيل المثال: تدهور نوعية المياه والهواء تحدث وفيات قبل الميلاد، إنتاج الصيد البحري ينخفض مع تلوث المياه، المردودية في القطاع الزراعي تنخفض مع ارتفاع درجة الملوحة وإجهاد الأراضي...الخ.

• الوسيط يقصد ب هنا الوسيط الحسابي Me والمتوسط يقصد به المتوسط الحسابي $\bar{X}$، ففي حالة توزيع طبيعي أي عدالة في توزيع المداخيل بين الأعوان الاقتصاديين فنكون بذلك في حالة توزيع متماثل، أي: $\bar{X}$ =Me= Mo وبقدر ما ترتفع اللامساواة فإن وضعية العون الوسيط تبتعد عن المتوسط.

الفكر الإستراتيجي
من نموذج (SWOT) إلى نماذج جديدة للتفكير

أ.د مراد زايد جامعة الجزائر (3)
أ. صبرينة ترغيني جامعة بسكرة

الملخص
عرف الفكر الاستراتيجي عدة محطات ساهمت في بلورته على ما هو عليه الآن، فكانت انطلاقته محاضرة بمدرسة هارفارد للأعمال ووصوله إلى نماذج جديدة لعل آخرها التفكير الاستراتيجي.

فقد أصبح النظر إلى التسيير الاستراتيجي ودوره الخلاق في ظل تغير المنظمات، مطلبا أساسيا لبقائها في دنيا الأعمال، وأصبح التفكير الاستراتيجي محطة فكرية تحتاج إلى التأمل والحوار بين الباحثين، باعتباره مدخلا معاصرا ونمطا فكريا راقياً يسهم في تحقيق المواءمة بين الإمكانات المنظمية وواقع المنافسة ومستقبل المنظمة.

Summary
Strategic thinking knew several stations helped crystallize what it is now was the inception lecture at Harvard Business School and bringing them to their new models Perhaps most recent strategic thinking.

It has become to look at management and strategic role creative under change organizations, a prerequisite for survival in the business world, and become strategic thinking station intellectual need to meditation and dialogue between researchers, as input contemporary and intellectual fashion refined contribute to the harmonization of potential organizational and reality competition and the future of the organization.

تمهيد

يجمع الباحثون المهتمون بالتسيير الاستراتيجي للمؤسسات أن أصول التمييز بين المستوى التكتيكي والاستراتيجي في القيادة ترجع إلى الميدان العسكري، فتشابه منطقي الصراع العسكري في ميدان الحرب والتنافسي في السوق أدى إلى نقل الفكر الإستراتيجي للميدان التسييري، وقد تم ذلك حسب جل الباحثين، مع نهاية الخمسينات وبداية الستينات أي بعد الحرب العالمية الثانية في سياق انتقال التقنيات العسكرية المختلفة إلى المجالات المدنية، ولو أن الإرهاصات الأولى للفكر الإستراتيجي في مجال

التسيير ترجع إلى سنوات العشرينات، وتقترن بمحاضرات سياسات الأعمال الملقاة بمدرسة هارفارد للأعمال 1911 التي تناولت رسم التوجهات المستقبلية للمؤسسة في إطار ما يعرف آنذاك بالسياسة العامة[1].

لعل أهم المحطات التي مر بها ظهور وتجسيد الفكر الإستراتيجي كانت على النحو الأتي:

التطور التاريخي للفكر الإستراتيجي:

1. الإستراتيجية في العلوم العسكرية: بعيدا عن العالم الروماني واليوناني، لا نجد مفاهيم معادلة لمصطلح الإستراتيجية، حتى في المجتمعات التي كان لها عمق وتجربة كبيرة بالفن العسكري، الاستثناء الوحيد كان في الصين مع الاستراتيجي الصيني الشهير Sun Tze، والذي وضع (bing-fa)، وقد عمد المترجمون المعاصرون لترجمته بالإستراتيجية، وإن كان يعني هذا المصطلح مفهوما أوسعا من مفهوم الطرق العسكرية أو فن الحرب، تحليل هذا المفهوم يرتكز على "الطرائق"، ويوجه حديثه وتحليله إلى من سيقود جيشا أو حملة، إن ما يتحدث عنه Sun Tze هو الإستراتيجية بعينها[2].

اشتهر Sun Tze بمؤلفه "فن الإستراتيجية في الإدارة والسياسة والحرب" المؤلف الذي قدم فيه Sun الإستراتيجيات المتكاملة والمتدرجة لتحقيق النصر شارحا فيه مراحل التحليل والتخطيط والتمركز ثم المواجهة وكذا بعض الأساليب الحربية كالتخفي والإيهام والاستعلام، مفرقا فيه بشكل جلي بين ما يندرج ضمن المجال التكتيكي[3].

أما Xénophon كان أول كاتب عمق دراسته التاريخية من خلال التفكير النظري وبخاصة حول التكتيك، وذلك في كتابه "تحليل الفروسية" والذي ينطلق من مفاهيم إستراتيجية.

في حين يعد كلاوسفيتز Clausewitz الأشهر من بين جميع المفكرين العسكريين، وضع كتابا شهيرا تحت عنوان Vom Kriege وهو يقابل كتاب "الأمير" عند ميكيافلي، ولقد أصبح مرجعا لمعظم المفكرين الإستراتيجيين، وقلما نجد كتابا استراتيجيا لم يأخذ منه، ولد Clausewitz

في عام 1780، لديه خبرة عسكرية طويلة وتجارب من خلال مشاركته في الحروب، أول كتابة إستراتيجية له كانت بعنوان "نقد عميق لنظام الحرب عند von Bülow"، في عام 1806 بدأ بالإعداد لأكبر مؤلف له ثم بدأ كتابته بعد عام 1815، عندما وصلت حياته العسكرية إلى طريق مسدود[4]، فحسب كلاوسفيتز Clausewitz فإن الإستراتيجية تعني: "فن استخدام القوى العسكرية، لبلوغ الأهداف المحددة من طرف السياسة"[5].

2. الإستراتيجية في علوم التسيير: كان ظهور الإستراتيجية في علم التسيير عبر المراحل الآتية:

1.2. ظهور الإستراتيجية: إن تطبيق مفهوم الإستراتيجية في ميدان الأعمال ظهر بصورة واضحة في سنة 1951 عندما أشار Newman إلى طبيعة وأهمية الإستراتيجية في التخطيط للمشروع الاقتصادي[6]، كما تعد أعمال كل من Chandler 1962, Ansoff 1965, Learned et al 1965 أولى الدراسات والأبحاث في مجال علم التسيير، فقد قام Chandler بدراسة أربعة مؤسسات أمريكية كبرى:

(General Motors, Sears, Du Pont, Standard oil of new jersey (Exxon))

والذي يهدف من دراسته، إبراز طبيعة العلاقة بين الإستراتيجية والهيكل التنظيمي[7] فتوصل إلى نتيجة مفادها أن "الإستراتيجية تتبع الهيكل" كما أنه شرح مراحل عمليات صياغة وتنفيذ الإستراتيجية[8].

أما الممارسة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية وفصلها عن التسيير الجاري بذلك التميز الذي قدمه I.Ansoff أبو - التسيير الاستراتيجي- بين القرارات الإستراتيجية والقرارات الإدارية والقرارات التنفيذية في مؤلفه المنشور سنة 1965 تحت عنوان Corporate Strategy واضعا به الحدود بين التسييرين الاستراتيجي والجاري[9]، كما يلي: القرارات الإستراتيجية، القرارات الإدارية أو التكتيكية، القرارات التنفيذية أو العملية.

أما ثالث عمل أسس في الفكر الإستراتيجي فهو يخص كل من (Learned et al, 1965) من خلال تقديم نموذج يعد من النماذج الأولى للتحليل الإستراتيجي ويعرف باسم LCAG الذي تعود تسميته لباحثي

مدرسة هارفارد للأعمال حيث اقترح من قبل ليرند، كريستنس، أندرز، جث: Learned, Christensen, Andrews, Guth الذي يعبر عن تشخيص المؤسسة ووضعها (Positionnement) مقارنة مع المحيط ومنافسيها، فهو تشكيل لتحليل خارجي (يدعى أيضا بالتدقيق الخارجي) وتحليل داخلي (يدعى بالتدقيق الداخلي)[10] حيث قام بإنهائه ومتابعته Andrews سنة 1971.[11]

يحتل هذا العمل الرائد لـ: Kenneth R. Andrews والذي برز في كتابه The concept of corporate strategy مكانة بارزة في تشكيل حقل الإستراتيجية، في هذا الكتاب عرّف Andrews الإستراتيجية على أنها مماثلة بين ما تستطيع المنظمة عمله What a company can do (أي تحديد عناصر القوة والضعف)، وماذا يجب أن تفعله What it might to do (الفرص والتهديدات البيئية) وقد استخدم Andrews المدخل المعروف (uni-direction) الذي يتكون من عدد من العمليات المحددة ذات الخطوات الواضحة والنتائج المترابطة، مثل التحليل البيئي، اختبار الإستراتيجية، تطبيق الإستراتيجية. إن جوهر هذا المدخل (الذي يعرف بمدرسة التصميم Design school، أو مدرسة المطابقة Fit school) هو النظر إلى الإستراتيجية باعتبارها محور امتزاج القدرات التنظيمية Organizational capabilities والفرص في داخل البيئة التنافسية، وفي الغالب يستخدم تحليل SWOT لتحقيق هذا الغرض[12] حيث إن تحليل SWOT هو اختصار للكلمات الإنجليزية الآتية: S: Strength W: Weakness O: Opportunity T: Threat التي تقابل كل من: نقاط القوة والضعف، الفرص والتهديدات.[13]

كما تميزت سنوات السبعينات بتسجيل المستشارين لحضورهم حيث يعتبر بروس أندرسون (Bruce Henderson) مؤسس مجموعة بوسطن الاستشارية (BCG) الأول من اقترح تشكيلا دقيقا وأكثر تطورا للإستراتيجية من خلال اعتبار ضرورة استناد هذه الأخيرة إلى قوانين اقتصادية طبق المفهوم "منحنى التجربة" المأخوذ عن فكرة الإنتاج بالمقارنة إلى مجموع تكاليف أنشطة المنظمات، وكانت النتيجة الخروج

بخلاصات حول التأثير للحصة (النسبية) للسوق حيث ربط الاحتياجات المالية للمؤسسة بنمو نشاطاتها وبالتالي الفصل بين المردودية وتدفقات رؤوس الأموال[14].

2.2. مرحلة التخطيط الإستراتيجي: أخذ الوصول إلى التخطيط الإستراتيجي المرور بمرحلتين هما:

- مرحلة التخطيط: التخطيط ليس بالفكرة الجديدة، حيث عرّفه هنري فايول (Henry Fayol) سنة 1916 تحت اسم التقدير (Prévoyance) كواحد من بين الوظائف الإدارية للمؤسسة والذي يعني سبق المستقبل وتحضيره[15]

فما حدث في بداية الخمسينات من تغيرات اقتصادية واجتماعية هامة بالولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى زيادة القوة الشرائية للمستهلكين وتغير أنماط استهلاكهم في ظل التطورات التكنولوجية، وكنتيجة لهذا برز مفهوم التخطيط طويل المدى (Long Rang Planning) ولغرض وضع الخطط طويلة المدى وتحديد الأهداف.

لقد راج مفهوم التخطيط طويل المدى في منتصف الخمسينات خاصة في الوقت الذي اهتمت فيه الحكومة الأمريكية بعملية التخطيط الاقتصادي وتبني المنظمات لأساليب التخطيط والبرمجة، إلا أنه وفي أواخر الستينات تعرض التخطيط طويل المدى للانتقادات.

- مرحلة التخطيط الإستراتيجي: بداية من الستينات (1960) بدأ نظام تخطيطي جديد قادر على الأخذ بعين الاعتبار التقلبات المحيطية، والعمل على ضمان مسير أكثر توازنا مقارنة مع النظام السابق وقد سمي النظام الجديد بالتخطيط الإستراتيجي[16]

وبناءً على النجاح الكبير الذي حققه دعا الرئيس الأمريكي "ليندون جونسون" في شهر أوت 1965 إلى إصدار توجيهات بتطبيق نظام التخطيط الإستراتيجي في كل الأجهزة الفيدرالية للحكومة الأمريكية تحت اسم نظام التخطيط والبرامج والموازنة[17].

3.2. مرحلة التسيير الإستراتيجي: إن الأزمة العالمية 1973-1975 التي كان سببها ارتفاع أسعار البترول[18] أحدثت موجة شكوك في التخطيط الإستراتيجي التي صاحبتها النظرة السلبية له[19] وانطلاقا من بوادر الفشل في الميدان بادر أنسوف (Ansoff) إلى التفكير في التسيير الإستراتيجي كتيار يحوي فيما بعد التخطيط الإستراتيجي وينقذ الإستراتجية من العقلانية المفرطة، حيث نظم (Ansoff) سنة 1973 ندوة عالمية للتسيير الإستراتيجي[20] كما قدم كل من (Ansoff, Declerck,) Hayes سنة 1976 دراسة تأخذ بالحسبان مكونات المحيط إلى جانب المتغيرات السريعة المصاحبة له، أيضا الظواهر المرتبطة بالتنظيم الداخلي للمؤسسة، كما أنهم اهتموا بصياغة الإستراتيجية وتنفيذها من خلال التوفيق بين المدى القصير والمدى الطويل[21] هذه الدراسة جاءت كمؤلف يحمل عنوان:[22]

From strategic Planning to strategic Management

3. المقاربة الهيكلية: شهدت سنوات الثمانينات الحضور المتزامن للجامعيين والمستشارين فمن جانب هي العودة لأساتذة هارفارد، حيث إن مايكل بورتر M .Porter أستاذ شاب من هذه المدرسة خريج الاقتصاد الصناعي 1980 أخذ على عاتقه مهمة إثراء شبكة التحليل المقترحة من طرف نموذج LCAG ونموذجه للتحليل الهيكلي للقطاعات ينظم أكثر مرحلة التشخيص الخارجي ويسمح بتقييم مدى جذب قطاع نشاطي[23]، حيث جوهر هذا النموذج هو أن هيكل الصناعة هو الذي يحدد حالة المنافسة داخلها، ويضع سياق لسلوك الشركات، أي لإستراتجياتها وفي داخل الصناعة توجد قوى أو عوامل هيكلية أطلق عليها Porter (العوامل الخمسة) تحدد معدل ربحية الصناعة، ولها تأثير بالغ على الأرباح المتحققة لإستراتيجيات الأعمال المشتركة[24]

وفي سنة 1985 أتم بورتر Porter تحليله من خلال إدماج ثلاث إستراتيجيات أساسية (السيطرة بالتكاليف، التمييز، التكثيف) والتي يفترض فيها أن تمنح للمؤسسة خصوصية تنافسية دائمة مثلما هو

الشأن بالنسبة لـ:"سلسلة القيم" التي يمكن الاستناد إليها لاختيار إستراتيجية قاعدة، إذن ربط بورتر بين تشكيل وتشغيل الإستراتيجية[25].

4. نظرية الموارد والمهارات: تعد نظرية الموارد والمهارات مجموعة من التوجهات النظرية التي تطورت بتراكم الأبحاث، حيث يعود أصل هذه المقاربة إلى أعمال كل من (Say, 1803) و(David Ricardo 1817) وأعمال (Schumpeter, 1934)، حيث يرى Say من خلال قانون المنافذ Loi des débouchés أن الإنتاج يؤدي منطقيا إلى خلق الطلب على المنتجات، ذلك لأن عملية تشكيل المنتج من شأنها أن تفتح في نفس اللحظة منفذا على منتجات أخرى. أما أعمال David Ricardo فهي تتمثل في نظرية الريع La théorie de rente التي تفترض أن امتلاك مورد أو عدة موارد نادرة يمكن أن يعود على مالكه بفوائد مفيدة[26]

كما ترتبط هذه المقاربة بأعمال كل من Edith Penrose 1959 Selznick 1957 Demestz 1958 حيث[27] طرحت إديث بنروس (Edith Penrose) في مؤلفها المعروف "نظرية نمو الشركة" أن خلق قيمة اقتصادية لا ينشأ من خلال امتلاك موارد فقط، بل من خلال الإدارة الفعالة والإبتكارية لتلك الموارد أيضا أشارت إلى أن هناك علاقة سببية بين الموارد وخلق فرص إنتاجية للنمو والابتكار[28]

في حين اهتم Selznick بمفهوم الموارد والمهارات في الحصول على ميزة تنافسية، أما Demestz فقد ركز على خصائص الموارد والمهارات التي تمنح الميزة التنافسية[29].

فقد بينت المقاربة المبنية على الموارد Resource-based view بأن إنشاء القيمة يرتبط أساسا بموارد ومهارات المؤسسة وكيفية استغلالها بشكل أفضل بما يحقق لها ميزة تنافسية دائمة، حيث كان التأسيس الرسمي لها بداية الثمانينات من خلال أعمال (Wernerfelt, 1984) الذي طرح رؤية إستراتيجية مختلفة تماما عن نموذج Porter الذي كان ينظر للمؤسسة على أنها مجموعة من النشاطات المرتبطة في شكل سلسلة قيم حيث

تعتبرRBV المؤسسة مجموعة فريدة من الموارد (المادية وغير المادية) أو حافظة للمهارات المتميزة التي تساهم بشكل أساسي في إتمام المنتجات وتمييزها[30].

وتم إثراء هذه المقاربة فيما بعد، وتحول الاهتمام من الموارد (Ressources) تدريجيا إلى المعارف (Connaissances) من خلال أعمال كل من (Conner Prahalad, 1996) (Zander & Kogut, 1996) & ويمكن القول إن هذا التيار لم يعرف نجاحه من طرف الممارسين إلا من خلال مقال (G.Hamel, C.K.Prahalad, 1996) حول الكفاءات المفتاحية les compétences clés وكان أن أدى ذلك إلى إحداث السبق في تقديم فكرة أساسية عن النظرية المبنية على الموارد من خلال اقتراح (Hamel & Prahalad) ضرورة إعادة التفكير في الإستراتيجية ليس من خلال وحدات الأعمال الإستراتيجية (SBU) أو التقسيم التنظيمي المناسب، ولكن من خلال تثمين الكفاءات المفتاحة المرتبطة بوحدات الأعمال الإستراتيجي (SBU)، وهو الأمر الذي حقق نجاحا باهرا.

وتبعت ذلك سلسة من الأعمال والدراسات، وضعت الأساس الثلاثة مقاربات نظرية، الأولى ركزت على الموارد، والثانية ركزت على المعرفة، والثالثة ركزت على الكفاءات[31] ثم ظهرت مقاربة القدرات الديناميكية لتغطيت نقص RBV بسبب تجاهلها للعوامل المحيطة والمؤثرة في الموارد. والجدول الموالي يوضح خصوصيات تيارات المقاربة المبنية على الموارد كالآتي:

الجدول (1): خصوصيات تيارات المقاربة المبنية على الموارد

أهم التيارات وأهم الرواد	الخصائص الرئيسية	الأبعاد الأساسية المعتمد عليها	دور التسيير
المربة المبنية على الموارد RBV : - Penrose E - Wernerfelt - Diericks - Cool - Barney - J.B Grant… - Arregle et Quélin	اهتم هؤلاء الرواد بـ: – الموارد بصفة عامة: حيث لم يميزوا بين مختلف أنواع الموارد (عكس المقاربة المبنية على المعارف حيث تركز على المعرفة) - هذا التيار هو أصل تطور الإطار الهيمي للمقاربة.	- كل أنواع الموارد. - خصائص الموارد. – إدامة المزايا.	تحيد وتسيير الموارد الإستراتيجية
المربة المبنية على المعارف KBV: - Grant - Spender - Kogut et Zander -Conner et Prahalad..	ركز هؤلاء الرواد على مورد جزئي: هو المعرفة. – اهتموا بالمعرفة كعامل أساسي لنجاح المؤسسة. - هذا التيار ركز على نظريات التعلم، على عمليات الخلق، التطور، رأسملة عوامل المنظمة.	– المعرفة – التعلم - تسيير وخلق المعارف	تسير التعلم في المؤسسة

المربة المبنية على المهارات CBV: -Hamel et Prahalad - Stalk - Evans et Shulman - Sanchez et Heene	ركز هؤلاء الرواد على التسيير الإستراتيجي للمهارات تبعا لتطورت المحيط.	– الموارد غير الملموسة – المهارات – النوايا – الحركات -. تطورات المحيط	تسيير المهارات في المؤسسة
القدرات الديناميكية -Teece - Pisano et Shuen - Nelson et W inter	- يركز تيار القدرات الديناميكية على الموارد والمهارات وتطورها تبعا للمحيط - هي تفكير ديناميكي لمواجهة التغيرات التكنولوجية، الإبداع، قدرة التبني. وهي ضرورية للمؤسسة التي ترغب في الاستمرار والنجاح	– الموارد غير الملموسة – الروتينات التنظيمية – القدرات	تيير المهارات والقدرات في المؤسسة

Source: Ibrahima fall, (2008), Approche « gestionnaire »de la capacité organisationnelle et pilotage du proges: Apports d'un dispositif pionnier de gestion des capacités organisationnelles dans une entreprise mondialisée, thèse doctorat, école des Mines de Paris, P 37

5. التفكير الإستراتيجي: موضوع يتسم بالحداثة على مستوى التأطير والتصنيف ويعد من الموضوعات الحديثة والتي مازال سبر الغور فيها يتراوح بين الندرة والمحدودية مما جعل الكثير من مفاهيمه وأبعاده لم تحسم على مستوى الفكر والتنظير، والسبب وراء ندرة وربما غياب الدراسات في مجال التفكير الإستراتيجي يعود إلى جملة من الافتراضات التي يمكن تلخيصها في الآتي:

- هيمنة مفهوم التخطيط الإستراتيجي والذي كان يعد بديلا عن التفكير الإستراتيجي، بل إن البعض كان لا يرى أي اختلاف بينهما.
- الاعتقاد السائد بأن التفكير الإستراتيجي نادرا ما يستخدم، ولا يلجأ إليه سوى عدد قليل جدا من الأفراد في مستوى الإدارة العليا.
- اعتبار عملية الإستراتيجية عملية ميكانيكية مرتبة الخطوات ومن ثم فإن النتائج النهائية تتحقق بأسلوب ميكانيكي متتابع لا يحتاج إلى نمط إبداعي وابتكاري[32].

إن الافتراضات السابقة بقية سائدة إلى بداية الثمانينات التي شهدت صعودا وتحولا كبيرا وجذريا في النظرة للتفكير الإستراتيجي وترافق هذا التحول مع كتابات (Ohmae, 1982), (Mason, 1986), (Venkatraman, 1989) وتعززت الدراسات بأعمال كل من (Mintzberg, 1994), (Leidtka, 1998 حيث في مقالة كتبها هنري منتزبرغ (Henry Mintzberg) المنشورة في مجلة هارفارد للأعمال Harvard Business Review عام 1994 تحت عنوان "صعود وسقوط التخطيط الإستراتيجي" جاء مصطلح التفكير الإستراتيجي "Strategic thinking" على أنه نوع خاص من التفكير يهتم بمعالجة البصيرة Henry Mintzberg حيث أطره منتزبرغ بحيث إنه وضح مختلف جوانبه، وفرق بينه وبين التخطيط الإستراتيجي حيث يقول منتزبرغ بأن "التخطيط الإستراتيجي ليس هو ذاته التفكير الإستراتيجي"، وبالاعتماد على أعمال Mintzberg قدمت Jennan Leidtka مقالة عام 1998 تحت عنوان " Strategic thinking can it be Taught" وضّحت فيها مفهوم التفكير الإستراتيجي كما أنها أبرزت العناصر المشكلة له فعلى حد تعبير Leidtka "أنا أؤمن بأن التفكير الإستراتيجي يتكون من خمسة عناصر أساسية..."[33] ومن ثم توالت الأعمال حيث قدم كل باحث نموذجه الخاص بناء على نموذج Leidtka.

الجدول (2): تطور الفكر الإستراتيجي

العقود	الستينات	السبعينات	الثمانينات	التسعينات
المؤلفون	جامعيين هارفارد/LCAG	مستشارين: BCG (مجموعة بوسطن الاستشارية) ماكنزي ADL	جامعيين «porter» مستشارين BCG	جامعيين مستشارين Mintzberg
إسهامات	مفاهيم	أدوات	مفاهيم+ أدوات	مفاهيم+ أدوات
الأمثلة	تشخيص داخلي تشخيص خارجي	مصفوفات تحليل محافظ الأنشطة	إستراتيجيات سلسة القيم نماذج الأنظمة تنافسية BCG 2	نماذج شديدة التعقد منافسة مرتفعة موارد، كفاءات، قدرات، أرضية إستراتيجية

المصدر: زهية موساوي، الإستراتيجية وإدارة الموارد البشرية، مجلة الباحث، الجزائر، عدد 132، فيفري 2001، ص ص94-101، ص100

المدارس الأولى للفكر الإستراتيجي

تنقسم مدارس الفكر الإستراتيجي إلى مدارس تعالج الإستراتيجية ومدارس تعالج إعدادها كالآتي:

1.مدارس تعالج الإستراتيجية: تنقسم بدورها إلى:

1.1. المدارس الشكلية Ecoles formalistes

يرجع أصل تعلم الإستراتيجية زمنيا ومكانيا إلى مدرسة هارفارد للأعمال في سنوات الخمسينات، والفكرة الأساسية تتمثل في أن الأهداف يتم تحديدها من قبل المالكين ويتم تحقيقها من طرف المسيرين بعد اختبار الوضع الداخلي والخارجي عبر التسيير الإستراتيجي. هذه المدرسة تهتم بشكل كبير بالجانب الشكلي، لهذا السبب ظهرت خلال سنوات الستينات مدرسة أخرى تعرف باسم (San Diego) تهتم بمشاكل التسيير الإستراتيجي، حيث يعتبر Ansoff أحد أهم رواد هذه المدرسة. كما

يعاب على هذه المدرسة طابعها الشكلي وعدم تكيفها مع التغيرات المفاجئة وتكيف الإستراتيجية.

2.1. المدارس التوفيقية Ecoles contingentes

القول أن المحيط معقد وغير أكيد هذا يعني التساهل Banalité وهي نظرة تنبع من حقيقة التفضيل في النماذج الإستراتيجية. فقد تقدم البحث بشكل كبير في هذا المجال خلال سنوات الثمانينات وما ساهم في ذلك الاقتصاد الصناعي خاصة أعمال M. Porter لكن هذه المقاربة لم تحمل معها حلول نهائية للمؤسسة التي تتصف بالديناميكية من حيث المتغيرات الإستراتيجية. هذا الإحساس بالتوافق يتدعم بالتطرق إلى تحليل العلاقة بين الإستراتيجية والمنظمة.

3.1. المدارس المتمركزة حول العمليات Ecoles Centrées Processus

من المتفق عليه: أننا لا نعرف الشيء الكثير حول كيفية اتخاذ الأفراد للقرارات ذات الطابع الإستراتيجي. حيث اتفق كل من Mintezberg & Simon على أمر مهم هو "الحدس"، بالرغم من اعترافهما بوجود عدة طرق لاتخاذ القرار وخضوعه إلى تأثير العديد من العوامل لكن تم إهمال عنصر هام في التحليل الإستراتيجي المتمثل في الفرد المكلف بالإستراتيجية والذي يوصف بالمقاول الذي يتخذ القرار34.

2. مدارس تعالج إعداد الإستراتيجية: يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة اتجاهات هي35:

1.2. المجموعة الأولى: يضم المدارس المهتمة بالقياس وهي: مدرسة التصور، مدرسة التخطيط، مدرسة التموقع.

2.2. المجموعة الثانية: يضم المدارس المهتمة بفرص وتهديدات البيئة ونقاط القوة والضعف للمؤسسة بالنظر إلى دور المورد البشري في الإدارة الفعالة وهي: المدرسة المقاولية، المدرسة الإدراكية، المدرسة التعلم، مدرسة السلطة، المدرسة الثقافية، المدرسة البيئية.

3.2. المجموعة الثالثة: يضم المدرسة الهيكلية التي تكشف عن التوافق الكلي في المنظمة.

ويمكن أن نلخص الاتجاهات الثلاثة في الجدول (3) الآتي:

الجدول (3): المدارس المعالجة لإعداد الإستراتيجية

المدارس	أهم الرواد	أهم المفاهيم المعالجة
مدرسة التصور Conception	-Philips Selznick -Berkeley -Alferd D. Chandler 1962 E.P.Learned,C.R.Christensen, K.R.Andrews et W.D.Guth	-Philips Sel -Berkeley - إعداد الإستراتيجية كعملية تصور: -التشخيص الداخلي والخارجي - الإستراتيجية عملية مدركة تصاغ من خلال التشخيص الداخلي (نقاط القوة والضعف) والخارجي (الفرص والتهديدات) -الإستراتيجية عملية امتزاج القدرات التنظيمية والفرص داخل البيئة التنافسية - استخدام تحليل SWOT
مدرسة التخطيط La planification	-H.Igor Ansoff 1965	-H.Igor Anso - إعداد الإستراتيجية كعملية رسمية :formel - الإستراتيجية عملية مشكلة من الأهداف، الموازنات، البرامج، الرقابة، والتخطيط الإستراتيجي -معرفة إمكانيات المؤسسة الداخلية والخارجية يسمح بوضع التحسينات الإستراتيجية في خطط إستراتيجية طويلة الأمد -معرفة الأهداف، الموازنات وبرامج العمل يكون على مستوى المؤسسة ككل وفي ميدان العمل وعلى مستوى الوظائف -الدراسة تتم في بيئة مستقرة
مدرسة التموقع Positionnement	-Michael Porter, Tung 1994	-إعداد الإستراتيجية كعملية تحليل processus analytique: - معالجة المحيط الخارجي والإنتاجية الخلية الفعالة والاختيار الإستراتيجي هم مردودية المؤسسة - تركز الإستراتيجية على الميزة التنافسية الثابتة والدائمة

المدارس	أهم الرواد	أهم المفاهيم المعالجة
مدرسة المقاولية Entrepreneuriale	-Kurt Lewin 1951	- إعداد الإستراتيجية كعملية رؤيوية :processus visionnaire - هدف الإدارة الإستراتيجية هو كيفية استعراض وتوجيه الإستراتيجية بمعنى عملية تحليل محور عملية الإستراتيجية على الرؤى لتوجيه المؤسسة التي تسير عليها - التصورات هي تعبير عام عن فكرة تخيلية
مدرسة المعرفة Cognitive	-Herbert Simon &March -Tversky & Khaneman 1974 -Makridakis 1990	-إعداد الإستراتيجية كعملية ذهنية processus :mental -الإستراتيجية تعالج على مستوى الإدارة العليا (القمة) في المؤسسة - المهندس الحقيقي هو الذكي وله إنتاج فكري
مدرسة التعلم Apprentissage	-Charles Lindblom 1959 -Brian Quinn 1980 -Pinchot 1985 - Robert -Robert Bruglman 1980	- إعداد الإستراتيجية كعملية ناشئة processus :emergent - هدف الإدارة الإستراتيجية هو مضاعفة الهياكل التسلسلية في المؤسسات - حسب Quinn دور الإدارة الإستراتيجية يرتكز على القرارات المتخذة في ظل أنظمة المؤسسة المنسقة في هيكل بياني منظم
مدرسة السلطة Pouvoir	-Bower & Doz 1979 -Pettigrew 1997	– إعداد الإستراتيجية كعملية تفاوض processus de négociation - تضع هذه المدرسة الإستراتيجية في اتجاهين هما: – السلطة الجزئية المتوقعة لتطوير الإستراتيجيات المهمة في المؤسسة، كما تركز على التفاوض بين الممثلين الداخليين للمؤسسة فيما بينهم. – السلطة الكلية المتوقعة خارج إرادة المؤسسة والتي تؤثر على الكل والمساهمين.
المدرسة الثقافية Culturelle	-Growth 1977	- إعداد الإستراتيجية كعملية جماعية :processus collectif – الثقافة هي المحور الذي يصل بين المؤسسة و

		ئة و المتوافقة مع العمليات - تركز الإستراتيجية على الميزة التنافسية المنتجة و ليس المقلدة
الدرسة البيئية Environnementale	-Hannan & Freeman 1977	- إعداد الإستراتيجية كعملية رد فعل :processus de reaction - الإستراتيجية عملية رد فعل اتجاه المتغيرات البيئة باعتبار البيئة هي الممثل الوحيد للعملية الإستراتيجية
المرسة الهيكلية Configuration	-Mac Gill	- إعداد الإستراتيجية كعملية تحول - تعتمد على شيئين أحدهما صف المؤسسة في بيئتها كمجموعة من الأشكال الناتجة عن الترابط الداخلي لعدد من الخصائص، والثاني صف عملية إعداد القرارات وتحويلها لتلك البيئة

Source: Patrick Perrotton, Safari en pays stratégie l'exploration des grands courants de la pensée stratégique, Séminaire conduit de la recherche en contrôle de gestion, Université de Paris Dauphine, Paris, 2003, P 6-23
Vu: mip-ms.cnam.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw

خاتمة

نخلص في الأخير إلى أن الفكر الإستراتيجي تطور عبر مراحل متداخلة كل مرحلة تعتبر امتداد لمرحلة سابقة وكل باحث ساهم بشكل أو بآخر في عدة مراحل، وكأن الفكر الإستراتيجي بناء متماسك قاعدته مدرسة هارفارد للأعمال وانطلاقته بتحليل SWOT وسقفه نماذج جديدة للتفكير.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) عبد المليك مزهودة، الفكر الإستراتيجي من نموذج SWOT إلى نظرية الإستراتيجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع4، 2003، ص112

(2) صلاح نيُوف، مدخل إلى الفكر الإستراتيجي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية العلوم السياسية، ص11
www.elkhobara.net/vb/showthread vu: 12/06/2012 -14:40

(3) عبد المليك مزهودة، مساهمة لإعداد مقاربة تسييرية مبنية على الفارق الإستراتيجي، أطروحة دكتوراه منشورة في علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2007، ص4

(4) صلاح نيُّوف، مرجع سابق، ص36- 50
(5) زغدار أحمد، التحالف الإستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية، أطروحة دكتوراه منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص8
(6) سعد غالب ياسين، الإدارة الإستراتيجية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2002، ص27
(7) Giorgio Pellicelli, (2007), Stratégie d'entreprise, De Boeck Université, Bruxelles, P 39
(8)Ingham M., (1995), Management stratégique et compétitivité, De Boeck Université, Bruxelles, P 4
(9) عبد المليك مزهودة، التسيير الاستراتيجي تنمية المؤسسات المتوسطة والمصغرة، الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 28/25 ماي 2003، ص 1
(10)Jean Claude Tarondeau, Christine Huttin, (2006), Dictionnaire de stratégie d'entreprise, 2eme édition, Vuibert, Paris, P 11
(11) Ingham M., Op-Cit, P4
(12) سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 28
(13)Jean Claude Tarondeau, Christine Huttin, OP-cit, 11
(14) زهية موساوي، الإستراتيجية وإدارة الموارد البشرية، مجلة الباحث، الجزائر، عدد 132، فيفري 2001، ص ص94-101.
(16) ناصر دادي عدون، الإدارة والتخطيط الإستراتيجي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص64
(17) عايدة سيد خطاب، الإدارة الإستراتيجية: المدخل إلى القرن الواحد و العشرين، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص11
(18)Giorgio Pellicelli, Op-Cit, P 41
(19)Jean-P Helfer et al, Management stratégie et organisation, 3eme édition, Vuibert, Paris, 2000, P 25
(20) عبد المليك مزهودة، مساهمة لإعداد مقاربة تسييرية، مرجع سابق، ص11
(21)Joffre P et Koenig G,(1985),Stratégie d'entreprise, Economica, Paris, P 14
(22) عبد المليك مزهودة، مرجع سابق، ص11
(23) زهية موساوي، مرجع سابق، ص96
(24) سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 29
(25) زهية موساوي، مرجع سابق، ص96
(26) سملالي يحضية، بلالي أحمد، الأهمية الإستراتيجية للموارد البشرية والكفاءات ودورها في تحقيق الميزة التنافسية (من منظور المقاربة المرتكزة على الموارد)، الملتقى الدولي حول: التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، الجزائر، مارس، 2004، ص155

(27)Ibrahima fall, (2008), Approche « gestionnaire » de la capacité organisationnelle et pilotage du proges: Apports d'un dispositif pionnier de gestion des capacités organisationnelles dans une entreprise mondialisée, thèse doctorat, école des Mines de Paris, P 30-31

(28) رياض عيشوش، يمينة محبوب، تسيير المهارات كمدخل لتعزيز فعالية تسيير الموارد البشرية في ظل اقتصاد المعرفة، الملتقى الوطني الأول حول: تسيير الموارد البشرية: مساهمة تسيير المهارات في تنافسية المؤسسات، جامعة بسكرة، الجزائر، 22/21 فيفري، 2012، ص11

(29)Ibrahima fall, Op-Cit, P31

(30) عبلة برقراري، خضرة قاسمي، رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، الملتقى الدولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011، ص5

(31) الهادي بوقلقول، الاستثمار البشري وإدارة الكفاءات كعامل لتأهيل المؤسسة واندماجها في اقتصاد المعرفة، الملتقى الدولي حول: التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، الجزائر، 09 /10 مارس، 2004، ص206

32) سعد علي العنزي، أحمد علي صالح، إدارة رأس المال الفكري في منظمات الأعمال، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص395-396

(33)Liedtka, M.J, (1998), strategic thinking can it be Taught, long rang planning, Vol: 31, N° 1, P 122

(34)Marchesnay M (2004), Management stratégique, Les éditions de l' ADREG, Livre électronique: www.edition-adreg.net, P31-34

(35)Patrick Perrotton, Safari en pays stratégie l'exploration des grands courants de la pensée stratégique, Séminaire conduit de la recherche en contrôle de gestion, Université de Paris Dauphine, Paris, 2003, P 6
Vu: mip-ms.cnam.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw,

أهمية ودور تطبيق المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 في مراكز نظم المعلومات الجغرافية دراسة حالة بعض الدول العربية

د. يحياوي الهام و أ. بن بوزة الصديق
جامعة باتنة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مساهمة الايزو 27001: 2005 في إدارة وحماية أمن المعلومات بمراكز نظم المعلومات الجغرافية في بعض الدول العربية، وذلك من خلال التعريف بالمواصفة الدولية الايزو 27001: 2005 وتسليط الضوء على نظم المعلومات الجغرافية.

ولقد توصلت الدراسة إلى أهمية تنفيذ هذه المواصفة، فهي تسمح بتلبية مطالب المؤسسة من خلال وضع نظام إدارة وحماية المعلومات والتأكيد على عمل هذا النظام في ظل هذه المواصفة، فهو صالح لكافة المؤسسات مثل مراكز نظم المعلومات الجغرافية، كذلك يمكن اعتبارها مدخلا للتحسين المستمر لنظام إدارة المعلومات.

وتم اقتراح جملة من الخطط والإرشادات العملية التي تساعد مراكز نظم المعلومات الجغرافية لتطبيق هذه المواصفة وحماية المعلومات والمحافظة عليها.

الكلمات الدالة: نظم المعلومات الجغرافية، الايزو 27001: 2005، إدارة وحماية أمن المعلومات.

Abstract

This study aims to highlight the contribution of ISO 27001 : 2005 in the management and protection of information security centers of geographic information systems in some Arab countries, and through definition of international standard ISO 27001: 2005 and highlight geographic information systems .

The study revealed the importance of the implementation of this standard , they allow to meet the demands of the organization through the development of management system and the protection of information and confirmation on the work of this system in the light of this standard, it is valid for all organizations such as centers of geographic information, also can be considered approach for continuous improvement of the informations management system.

Has been proposed a number of plans and practical guidance that helps centers geographic information systems for the application of this standard and the protection and preservation of informations.
Keywords: geographic information systems, ISO 27001: 2005, management and protection of information security.



تقوم نظم المعلومات الجغرافية على أساس فكرة الطبقات، والتي تكون خرائط لمنطقة جغرافية محددة تظهر الصفات الجغرافية لتلك المنطقة، والهدف من صنع نظم المعلومات الجغرافية هو مقارنة الصفات المتباينة للمناطق الجغرافية وإعطاء نظرة شمولية لها، ويحتاج معالجة هذه الخرائط وتنفيذها إلى أجهزة حاسوبية ذات إمكانيات فنية خاصة، حيث يتم تنظيم هذه الأجهزة بمراكز معلومات متخصصة في معالجة المعلومات الجغرافية، إلا أن أمن وحماية هذه المعلومات يعتبر هاجس الكثير من مسيري ومسؤولي أمن المعلومات، خاصة وأنه يعتمد على عنصرين هما الأجهزة والأفراد، وأدى وجود العديد من التقنيات إلى صعوبة اختيار الحل المناسب لتأمينها، وهنا ظهرت الحاجة إلى وجود منهجية لبناء نظام أمن المعلومات يوفر الحماية لها، وهذا ما توفره المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 باعتبارها جملة من الإجراءات لحماية المعلومات من خلال معرفة أصول المؤسسة وتقييم أهميتها ومن ثم معرفة وتقييم المخاطر المتوقعة وتقديم الحلول المناسبة.

مشكلة الدراسة:

تعتبر المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 مواصفة دولية تسمح بتلبية مطالب المؤسسة من خلال وضع نظام إدارة حماية المعلومات في كل المؤسسات مثل مراكز نظم المعلومات الجغرافية، وبالتالي، تحاول هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: كيف يساهم الايزو 27001: 2005 في إدارة وحماية أمن المعلومات بمراكز نظم المعلومات الجغرافية؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التعرف على أسلوب إداري يسمح بحماية أمن المعلومات في مراكز نظم المعلومات الجغرافية من خلال دراسة حالة بعض الدول العربية، خاصة وأن نجاح المنظمات أصبح مرتبطاً بعد عوامل من ضمنها سرية المعلومات والحفاظ عليها.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- توضيح نظم المعلومات الجغرافية.
- تبيان المفاهيم المتعلقة بحماية أمن المعلومات من خلال التعريف بمحتوى المواصفة الايزو 27001: 2005 وكيفية تطبيقها.
- إبراز كيفية تطبيق الايزو 27001: 2005 في حماية أمن المعلومات بمراكز نظم المعلومات الجغرافية في بعض الدول العربية.

هيكل الدراسة:

سنقسم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية هي:

المحور الأول: ماهية نظم المعلومات الجغرافية.

المحور الثاني: المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005

المحور الثالث: تطبيق المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 بمراكز نظم المعلومات الجغرافية في بعض الدول العربية.

المحور الأول: ماهية نظم المعلومات الجغرافية

تمثل نظم المعلومات الجغرافية إحدى الأساليب الإدارية المتبعة باستخدام أجهزة الحاسوب لحفظ كميات هائلة من البيانات الجدولية، ولقد استخدمت في العديد من المجالات العلمية المختلفة نظراً لحفظ كميات هائلة من البيانات الجدولية، وإعداد الخرائط وحفظ البيانات بطريقة مترابطة بحيث تسهل على المستخدم عرض البيانات الجدولية مع الخرائط وبعدة أساليب وكذلك إجراء عمليات معالجة حسابية عليها لاستخراج النتائج بوقت وجهد قليل والاستفادة منها في اتخاذ القرارات في أسرع وقت ممكن.

1- تعريف نظم المعلومات الجغرافية

توجد عدة تعاريف لنظم المعلومات الجغرافية، لعل أهمها:[1]

- **تعريف** (Dueker 1979) **بأنها** حالة خاصة من نظم المعلومات التي تحتوي على قواعد معلومات تعتمد على دراسة التوزيع المجالي للظواهر والأنشطة والأهداف التي يمكن تحديدها مجاليا كالنقط أو الخطوط أو المساحات لجعل البيانات جاهزة لاسترجاعها وتحليلها أو الاستفسار عن بيانات من خلالها.
- **تعريف** (Parker 1979) **بأنها** نظم تكنولوجية للمعلومات تقوم بتخزين وتحليل وعرض كل المعلومات المجالية وغير المجالية.
- **تعريف** (Smith et al 1987) **بأنها** نظم قاعدة بيانات تحتوي على معلومات مجالية مرتبة، بالإضافة إلى احتوائها على مجموعة من العمليات التي تقوم بالإجابة على استفسارات حول ظاهرة مجالية من قاعدة المعلومات.
- تعريف (Cowen1988) بأنها نظم للمساعدة على اتخاذ القرار تعمل على إدماج البيانات المجالية في سياق حل المشاكل.
- تعريف محمد يعقوب بأنها عبارة عن علم أو نظام كمبيوتري لجمع، وإدخال ومعالجة، وإدارة، وتحليل، وعرض، وإخراج البيانات والمعلومات الجغرافية والوصفية لأهداف محددة.
- تعريف المؤسسة الأمريكية (ESRI1990) بأنها مجمع متناسق يضم مكونات الحاسب الآلي والبرامج وقواعد البيانات بالإضافة إلى الأفراد، ويقوم في مجموعه بحصر دقيق للمعلومات المجالية وتخزينها وتحديثها ومعالجتها وعرضها.
- تعريف كريستين لبيكول على أنها نظام من المعدات والبرمجيات المستخدمة لتخزين البيانات الجغرافية واسترجاعها وترسيمها وتحليلها.

وتتيح أنظمة المعلومات الجغرافية إدارة البيانات المكانية إلكترونيا وتسهيل عملية تصوُّرها، تستخدم نظم المعلومات الجغرافية لتوفير الحلول للعديد من فروع الخدمات الحكومية، فهي تستخدم في عمليات

المسح والهندسة والتخطيط واللوجستيات المتعلقة بجمع المعلومات المكانية ومعالجتها وإدارتها وعرضها، كما يمكن أن تُستخدم نظم المعلومات الجغرافية لإجراء الاستقراءات وعمليات المحاكاة.

مما سبق، يمكن تعريف نظم المعلومات الجغرافية بأنها نظم قائمة على الحاسوب تعمل على جمع وصيانة وتخزين البيانات الجغرافية وتحليل وإخراج وتوزيع المعلومات الجغرافية المكانية والوصفية لأهداف محددة، وتساعد على التخطيط واتخاذ القرار، وتتكون نظم المعلومات الجغرافية من الآلات، البرامج، البيانات، الأشخاص والوسائل.

2- خطوات استخدام نظم المعلومات الجغرافية

يتم استخدام نظم المعلومات الجغرافية وفق الخطوات التالية:[2]

- إدخال البيانات: يتم إدخالها باستخدام أدوات عديدة منها:
- الماسح الضوئي Scanner أو لوحة الترقيم Digitizer لتحويل الخرائط التقليدية إلى خرائط رقمية؛
- الفأرة ولوحة المفاتيح، الأقراص المرنة والمدمجة، والقلم الضوئي؛
- التصوير الجوي واستخدام نظام تحديد المواقع والإحداثيات GPS عبر الاتصال بالأقمار الصناعية، SPOT. Landsta لإدخال الصور الفضائية؛
- أجهزة الرصد البيئي؛
- الربط بشبكات المعلومات الداخلية والخارجية.
- معالجة البيانات: وتنطوي على تجميع وتحليل البيانات وعلى التأكد من صحتها وتنقيحها من الأخطاء، فرزها وتصنيفها لتتحول إلى المعلومات المطلوبة من قبل مستخدميها وفق برامج طورت لهذا الغرض، وتقوم بعملية المعالجة وحدة المعالجة التي يتم اختيارها ومنها: وحدة العمل أو أجهزة الحاسب الآلي التي تعمل في بيئة النوافذ.
- تخزين البيانات: تحفظ جميع البيانات التي تمت معالجتها بطريقة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة، ويجب أن تكون لوسائل التخزين ذاكرة واسعة وكثافة عالية للتخزين ومن هذه الوسائل: الأقراص الصلبة، الأقراص الضوئية والشرائط المغنطة.

- إخراج وعرض المعلومات: عملية الإخراج هي العملية النهائية في نظم المعلومات الجغرافية والتي يتم تمثيل خلالها النتائج المتوصل إليها بعد إنجاز العمليات السابقة، ويتم إخراج المعلومات المكانية وغير المكانية في عدة صور هي الأشكال، الخرائط، التقارير والجداول، ويمكن أن يتم الإخراج سواء على شاشة العرض أو على الأشرطة بأنواعها أو أي وسائط أخرى، كما يمكن إخراجها على الورق في شكل خرائط تقارير في جداول، رسوم بيانية بواسطة طابعة الليزر أو طابعات الرسوم الملونة.

وفي حالة الخرائط، يجب أن يراعي فيها الجوانب الأساسية والفنية للخريطة (مقياس الخريطة، الإطار، خطوط الطول والعرض، المفتاح، الرموز، النواحي الفنية المطلوبة للضلال والألوان...) ويمكن عرض الخرائط في ظل نظم المعلومات الجغرافية وفق تقنيات عديدة منها: نموذج البيانات المتجهة وفق الإحداثيات أو نموذج البيانات المتريسية التي تمثل مصفوفة النقاط.

3- مجالات استخدام نظم المعلومات الجغرافية

نجد أن معظم الدول المتقدمة تقنيا أصبحت تعتمد اعتمادا أساسيا في عملها على نظم المعلومات الجغرافية وإدخال هذه التقنية في معظم الجهات الحكومية والخاصة، وعلى الأخص في الجهات التي تقوم بتقديم الخدمات العامة، ومعظم هذه الجهات لها اتصال مباشر من خلال شبكات الحاسب، فقد استخدمت تلك التقنية في عدة مجالات شملت:(3)

- المواصلات: تخطيط وإنشاء الطرق وصيانتها وتحديد أنواع الخدمات التي تحتاجها القرى والمدن الواقعة على الطرق، والحصول على المعلومات الضرورية المختلفة لتحديد اتجاهات السير ومراقبة وتنظيم إشارات المرور ووضع مراكز ونقاط الدوريات الأمنية.

- الكوارث: تحديد مواقع الكوارث والحرائق وأقرب وأسرع الطرق المؤدية إليها وتحديد المنشآت المجاورة، ومعرفة المواد المخزنة فيها، وتحليل أساليب الإنقاذ والوقاية.

- الثروات الطبيعية: تخزين المعلومات والإمدادات بالتحليلات والبيانات الجغرافية والخرائط المتعلقة بالدراسات الجيولوجية المختلفة، مثل البحث والتنقيب عن الثروات الطبيعية.
- تخطيط المدن: تحليل وتحويل الخرائط المختلفة إلى معلومات وتطبيقات مفيدة تساعد في تحديد قطع الأراضي والخدمات والمرافق العامة، وكذلك تحليل شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء وربط مخططات المدن ببعضها.
- الزراعة: تحليل التربة وتصنيفها وتحديد أماكن المياه الجوفية في المشاريع الزراعية، وحساب المنتجات وإدارة المزارع.
- الاتصالات: تخطيط وتحليل شبكات الخطوط الهاتفية وأبراج وشبكات الاتصالات.
- الشواطئ: تحليل البيانات البحرية المتعلقة بمياه البحار والكائنات والنباتات البحرية، وتحديد أماكن الشعاب المرجانية وصيد الأسماك.

وعموما تدعم نظم المعلومات الجغرافية أنشطة التخطيط المختلفة كإدارة الكهرباء، المياه، المجاري، الغاز، الاتصالات السلكية، وخدمات الكابل باستخدام قدرات معينة مثل إدارة الأحمال، تحليل المشكلات، انخفاض الفولتية (الجهد)، تحليل أنظمة الخطوط، تحديد المواقع وتحليل ضغط وتدفق الشبكة، كشف التسرب.

4- فوائد استخدام نظم المعلومات الجغرافية

تتمثل أهم الفوائد التي تنتج عن استخدام نظم المعلومات الجغرافية في ما يلي:[(4)]

- تسهيل عملية رسم الخرائط مهما كبر حجمها وبدقة عالية حتى يتسنى للأشخاص العاديين استخدامها في عملهم.
- تسهيل عملية حفظ البيانات مع الخرائط الضخمة داخل الحاسوب بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة وإجراء التعديلات عليها.

- سهولة إظهار البيانات على الخرائط دون الحاجة إلى تسقيطها يدويا حيث يتم عرض البيانات المطلوبة وبالشكل الذي يحتاجه المستخدم وبسهولة عالية.
- سهولة عمل نسخ احتياطية من البيانات والخرائط واستخدامها عند الحاجة.
- إجراء عمليات البحث داخل جداول البيانات.
- إجراء العمليات الحسابية على جداول البيانات.
- في مجال شبكات الشوارع يمكن الاستفادة من أدوات البرنامج لتحليل المسارات واختيار الأنسب.
- من المزايا الحديثة لهذا النظام إمكانية صنع الخرائط ثلاثية الأبعاد والاستفادة منها خصوصا في حالة المدن الجبلية أو المدن التي تقع في مناطق غير منبسطة.
- القدرة على استخدام أي نظام إحداثيات وأحيانا يمكن تحويل الخرائط من نظام إلى آخر دون حصول أي خطأ ملحوظ.

المحور الثاني: المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005

قامت منظمة التقييس الدولية ISO بتطوير سلسلة متخصصة بحماية المعلومات وهي الايزو 27001: 2005 والتي يطلق عليها اسم نظم إدارة حماية المعلومات (المتطلبات)، إذ تزود المواصفة المنظمة بنموذج مشترك لتطبيق وتشغيل وتحسين نظم إدارة حماية المعلومات.

1- تعريف المواصفة الايزو 27001: 2005

تم تعريف هذه المواصفة بأنها:

- عبارة عن "تطوير، تنفيذ، تشغيل، مراقبة، مراجعة، محافظة على/ وتحسين نظام أمن معلومات موثق في المؤسسة يهدف إلى إدارة فعالة ومستمرة للمخاطر، توفر حماية مناسبة للمعلومات حسب أهميتها".[5]
- "نظام إدارة يضع أمن المعلومات ضمن إطار رقابي حازم، ويعني إنشاء نظام إدارة من المعلومات والالتزام والوفاء بالمتطلبات التي تحققه".[6]

- "نهج منظم لإدارة المعلومات الحساسة للمنظمة بحيث تبقى آمنة ويشمل هذا النهج الناس، العمليات، نظم تكنولوجيا المعلومات ويساعد انتهاج الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في أي قطاع كانت لهذا النهج في تأمين أرصدتها من المعلومات".(7)

وبناء على هذه التعاريف، يمكن إعطاء تعريف للمواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 على أنها مواصفة تمنحها المنظمة العالمية للتقييس ISO للمنظمات كمعيار متكامل لبناء نظام أمن معلومات فعال قابل للتطوير المستمر، والذي يهدف إلى إدارة فعالة ومستمرة للمخاطر، توفر حماية مناسبة للبيانات والمعلومات حسب أهميتها.

إن الفكرة الرئيسة للمواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 تعتمد بشكل أساسي على حلقة ديمنج Deming إذ يسمى نموذج المواصفة بـ: Plan-Do-Check-Act (PDCA)، ويمكن توضيح الخطوات الأربعة المكونة للنموذج كما يأتي:(8)

- التخطيط: إنشاء نظام إدارة أمن المعلومات؛
- التنفيذ: تنفيذ وتشغيل نظام إدارة أمن المعلومات؛
- الفحص: مراقبة ومراجعة نظام إدارة أمن المعلومات؛
- التصرف: المحافظة على نظام إدارة أمن المعلومات والعمل على تحسينه.

وتعتبر شهادة المواصفة القياسية لأمن المعلومات الايزو 27001: 2005 من أهم الشهادات المعترف بها عالمياً والتي تحمل قيمة عالية من ناحية رفع الكفاءة والجودة في المنظمات حول العالم في مجال إدارة نظم المعلومات.(9)

2- أبعاد ومتطلبات الايزو 27001: 2005

- أبعاد الايزو 27001: 2005

تتم إدارة حماية المعلومات من خلال ثلاثة أبعاد هي:

- السرية أو الخصوصية: التأكد من أن الوصول للمعلومات يكون فقط للأشخاص الذين لهم الحق في الوصول.

- السلامة: الحفاظ على دقة واكتمال المعلومات وكذلك طرق معالجتها.

- التوفر: ضمان حصول الأشخاص الذين يحق لهم الوصول للمعلومات عليها في الوقت المطلوب.

- متطلبات الايزو 27001: 2005

تتمثل متطلبات الايزو 27001: 2005 فيما يأتي:[10]

- التعريف بحدود ونطاق نظام إدارة وحماية المعلومات: يجب أن يحدد في ضوء المواصفات الخاصة بأنظمة معلومات المنظمة من ناحية الحجم والمصادر والأنواع، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات التنظيمية والتشريعية للمنظمة؛
- وضع إستراتيجية لنظام إدارة وحماية المعلومات: تتمثل بمجموعة من الإجراءات والخطوات اللازمة لتطبيق هذا النظام ويعد العامل الرئيسي للنجاح في هذه المرحلة هو دعم الإدارة العليا لإستراتيجية النظام؛
- تحديد المخاطر واكتشافها: يجب أن تحدد طريقة منهجية ومدخل مناسب لاكتشاف المخاطر؛
- التمييز بين المخاطر: العمل على التمييز بين الأنواع المختلفة للمخاطر التي تهدد أمن المعلومات؛
- فهم وتقييم المخاطر: تقييم المخاطر الحالية والمحتملة من أجل ضمان الاستخدام الأكثر فعالية للموارد المتاحة؛
- تقييم خيارات معالجة المخاطر؛
- اختيار أهداف الرقابة المناسبة؛
- الحصول على موافقة الإدارة فيما يخص المخاطر المثبتة؛
- الحصول على موافقة الإدارة في تنفيذ النظام؛
- البدء بالتطبيق: تنطوي هذه المرحلة على إعداد بيان التطبيق، والذي يصف الوثائق المختارة ومراقبة الأهداف وضوابط وأسباب الاختيار أو الاستبعاد.

3- بنود المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005

تتمثل بنود المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 في الفصول التالية:[11]

- سياسة الأمن: تتمثل في توثيق أهداف نظام إدارة وحماية أمن المعلومات لمساعدة إدارة المنظمة على تقديم الدعم والتوجيه المناسبين؛
- تنظيم أمن المعلومات: يمكن التنظيم إدارة المنظمة من فرض سيطرة أمنية على كل المعلومات الخاصة بها والتي تقع تحت نطاق سيطرتها، عن طريق مجموعة من السياسات والإجراءات والمهام الأمنية والمسؤوليات؛
- إدارة الأصول: والتي تسمح بإدارة كل الأصول الطبيعية والفكرية من خلال تقديم الحماية الملائمة لها، وذلك عن طريق تحديد ملكية ومسؤولية حماية مصادر المعلومات؛
- أمن الموارد البشرية: الغرض من ذلك هو تقليل المخاطر الناجمة عن الأخطاء البشرية ويمكن إدارة الموارد البشرية من تقييم أداء كل العاملين في المنظمة بصورة أكثر فاعلية عن طريق المسؤوليات الأمنية المحددة لكل العاملين وضمان مواقعهم في التنظيم؛
- الأمن الطبيعي والبيئي: والذي يساهم في تأمين المناطق المادية (تسهيلات، معالجة المعلومات) وبيئة العمل داخل المنظمة في إدارة أمن المعلومات بصورة فاعلة، إذ إن أي عنصر يقع ضمن نطاق عمل المنظمة من تسهيلات وعاملين وزبائن ومجهزين يؤدي دوراً مهما في نجاح عملية حماية أمن المنظمة؛
- إدارة العمليات والاتصالات: والتي توفر مجموعة من التسهيلات المتمثلة بالتسليم الآمن، وإدارة العمليات اليومية بصورة آمنة، ووسائل تشغيل البيانات والشبكات؛
- السيطرة على الدخول: إن السيطرة على عمليات دخول العاملين لنظام المعلومات، يعد بندا رئيساً في حماية معلومات المنظمة وحمايتها من الاختراقات الشبكية؛
- تطوير أنظمة أمن المعلومات وصيانتها: يهدف ذلك إلى تأكيد الأمن في نظم المعلومات والعمل على توفير متطلبات المحافظة عليها وصيانتها؛

- الإدارة العرضية: والتي تساعد على مواجهة الحالات الطارئة وتحديد مواقع الضعف في إدارة أمن المعلومات وتقدم الحلول المناسبة من خلال بناء نظام اتصال فاعل بين المستويات التنظيمية المختلفة؛
- إدارة استمرارية العمل: والتي تسمح بوجود مرونة مناسبة لمواجهة حالات الكوارث الطبيعية وحالات الفشل والعراقيل غير المتوقعة كما تساعد على استمرارية أنشطة حماية المعلومات؛
- الالتزام: يسعى إلى تجنب أي ثغرات أو اختراقات لأي قوانين أو تشريعات مدنية أو جنائية وتعريف الالتزامات المتعاقد عليها ومتطلبات سياسات الأمن التنظيمية وفعاليات عمليات مراجعة النظام والإجراءات الأمنية.

4- مميزات تطبيق المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005

من مميزات تطبيق المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 بشأن أمن وسرية المعلومات ما يلي:(12)

- المفاضلة بين المنافسين وكذلك الحصول على تعليمات بكلف منخفضة؛
- المصداقية وزيادة الثقة؛
- زيادة ثقة الزبائن وأصحاب العلاقة؛
- تحسين الشراكة (العمل مع الشريك)؛
- التنظيم وحماية الشريك التجاري؛
- شهادة تفيد بأن المنظمة مؤهلة ومطبقة لكل القوانين النافذة والتعليمات.

المحور الثالث: تطبيق المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 بمراكز نظم المعلومات الجغرافية في بعض الدول العربية

سنتطرق أولا إلى كيفية تطبيق المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 في إدارة وتطوير نظم المعلومات ثم واقع استخدامها بمراكز نظم المعلومات الجغرافية في دولتين عربيتين هما: ليبيا وقطر.

1- كيفية تطبيق المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 في إدارة وتطوير نظم المعلومات:

يتم إدارة وتطوير نظم المعلومات وفق مايلي:(13)

-**تكوين لجنة أمن المعلومات:** وتعنى هذه اللجنة بـ:

- تطوير السياسة العامة لأمن المعلومات واعتمادها؛
- تطوير أهداف أمن المعلومات والتأكد من توافقها مع أهداف المنظمة؛
- إدارة المصادر الخاصة بإدارة نظام أمن المعلومات؛
- مراجعة نتائج تقارير تقييم المخاطر ومدى تأثيرها على العمل؛
- إدارة خطط معالجة المخاطر وتطويرها؛
- التأكد من تطور نظام إدارة أمن المعلومات في المنظمة؛
- التأكد من أن التعامل مع الأحداث الأمنية (مثل الوقوع تحت هجمات الكترونية، انتشار الفيروسات،...الخ) يتم بشكل جيد.

- أعضاء اللجنة:

تحتاج اللجنة أن تدعم من الإدارة العليا بشكل مباشر وذلك لتفعيل نظام أمن المعلومات كما ينصح بأن يترأسها المدير التنفيذي أو من ينوبه أو من يكون في مركز مساويه في القطاعات غير التجارية، كما يجب أن تحتوي اللجنة على أعضاء أصحاب قرار في المؤسسة ولهم علاقة مباشرة بإدارة المعلومات والأعمال من كل أقسام المنظمة.

- اختيار نطاق العمل والأهداف:

يتم في هذه المرحلة تحديد النطاق الذي سيتم حصول الشهادة عليه على أن يكون اختيار النطاق بناء على أهداف وخدمات وأعمال المنظمة. وما يميز هذا المعيار أنه يكفي لتحديد النطاق أن يكون حماية مصادر المعلومات في نطاق العمل يساعد في تحقيق أو دعم نطاق عمل المنظمة ولا يلزم الحصول على الشهادة على المنظمة ككل.

وقد يساعد تحديد أهداف المنظمة، خدماتها ومعرفة الهيكل التنظيمي في اختيار النطاق، كما يجب الأخذ بالاعتبار الأنظمة المستخدمة، الجهات ذات العلاقة، ونحوها.

كما ننوه أن نطاق العمل لا يستلزم أن يكون يعمل ببيئة إلكترونية، بل الأهم من ذلك وجود معلومة يوفر حمايتها حماية لمصادر المنظمة ويدعم تحقيق أهداف المنظمة.

- كتابة السياسة:

بعد تحديد النطاق يلزم كتابة السياسة العامة لأمن المعلومات في النطاق والتي تتضمن خطوط عريضة تضمن الالتزام بحماية المعلومات وتوضح التزام الإدارة العليا بأمن المعلومات وقد يتم اعتمادها من أعلى جهة في المنظمة (بناء على اعتمادها من لجنة أمن المعلومات).

- تطوير منهج تقييم المخاطر:

والذي سيتم إتباعه خلال تحليل وتقييم المخاطر لمصادر المعلومات في نطاق العمل، ويحتوي ذلك على خطوات توضح عملية تحديد وتحليل المخاطر بحيث يتم معرفة أصول المعلومات (الكترونية، ورقية، أدوات أو أجهزة وأشخاص، أيضا (قيمة هذه الأصول، ومن ثم معرفة ما هي التهديدات والثغرات المحتملة ومدى تأثيرها على المعلومة سواء من ناحية التأثير على السرية أو سلامة المعلومة، تغييرها ونحوه) أو تأثيرها على توفر المعلومة. ويعتبر فهم سير العمل في نطاق العمل من أفضل الوسائل لمعرفة ما هي الأصول ومعرفة مدى أهمية كل أصل.

كما نشير إلى أنه عند كتابة منهج تقييم المخاطر ينصح بأن يأخذ بالاعتبار أن حماية المعلومة لا يتعدى قيمتها، ومن هنا نحصل على المخاطر المحتملة على كل مصدر معلومات. ومن ثم يتم العمل على توفير الحماية اللازمة لأصول المعلومات، وذلك باختيار طرق الحماية التي تتناسب مع طبيعة المنظمة، وذلك باختيار طرق الحماية من قائمة يوفرها المعيار كملحق له، ولا يلزم اختيار جميع الطرق بل ما يلزم لحماية المعلومة واحتواء الخطر.

ويكون ناتج هذه المرحلة، تقرير تقييم وتحليل المخاطر، تقرير التعامل مع المخاطر وتقليلها بعد اختيار طرق الحماية اللازمة ويتضمن حساب المخاطر بعد تطبيق طرق الحماية للتأكد من مدى فاعليتها.

- التعامل مع المخاطر

بناء على الخطوة السابقة وبعد اختيار طرق الحماية يتم كتابة وثيقة تحتوي على جميع المخاطر التي تم تحليلها وتقييمها وطرق التعامل معها والاختيار من قائمة طرق الحماية الواردة في الملحق، ويتم توضيح ما هي الطرق التي لم يتم استخدامها وتوضيح سبب ذلك (ومن أمثلة أسباب عدم التطبيق: أسباب مادية، بيئية، وقتية، تقنية، وغيرها)، ويتم رفع هذه الوثيقة إلى لجنة أمن المعلومات لمراجعة ما جاء فيها واعتمادها والتوجيه بتطبيق ما ورد فيها.

-خطة تنفيذ الضوابط الأمنية:

بعد اعتماد الوثيقة السابقة يتم تطوير خطة تنفيذية لتطبيق ما ورد في المرحلة السابقة، وتحتوي الخطة على خطر تم تحليله وتقييمه يتم تحديد طرق الحماية التي سيتم تنفيذها وتاريخ التنفيذ والمهام والمسؤوليات.

كما نشير إلى أن طرق الحماية ليست بالضرورة أن تكون تقنية، بل من الممكن أن تكون إجرائية، تنظيمية، أو تقنية.

- التوعية الأمنية

يتم بعد ذلك عمل برنامج توعية أمنية للموظفين داخل نطاق العمل (والذي تم تحديده في الخطوة الأولى) وقد يشمل البرنامج على: عروض تقديمية توعوية، دورات تدريبية أو تعليم، ويحتوي البرنامج أيضا على توضيح لسياسات وإجراءات أمن المعلومات والتي تم تطويرها كجزء من المرحلة السابقة وتعريف الموظفين في نطاق العمل عن أي إجراءات جديدة والتأكد من توافق أعمالهم مع ما تمت كتابته في الإجراءات.

- إجراءات المراقبة والتطوير المستمر لنظام أمن المعلومات

وتحتوي على:

- مراجعة سياسة أمن المعلومات بشكل دوري والهدف من النظام؛
- مراجعة الأحداث الأمنية والعمل على معرفة السبب الرئيسي والتعامل معه؛

- مراجعة تقارير تحليل وتقييم المخاطر ومستوى الخطر المقبول والمتبقي؛
- مراجعة تقارير تحليل وتقييم المخاطر ومستوى الخطر المقبول والمتبقي؛
- مراجعة ما تم تطبيقه من طرق الحماية التي تم اختيارها من ملحق المعيار؛
- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي والخارجي؛
- رفع تقارير نتائج المراجعات للجنة أمن المعلومات والمسئول عن نظام أمن المعلومات لاستخدامها كمدخلات لتطوير النظام بشكل عام، بحيث قد يشمل التطوير على: تطوير الهيكل التنظيمي، تطوير التقنية، معرفة التهديدات المستقبلية وبناء الخطط الملائمة للتعامل معها، فهم الأنظمة والقوانين الجديدة المتعلقة بنطاق العمل أو بالمنظمة ككل، والتي بدورها ستؤثر على نطاق العمل وأمن المعلومات.
- المحافظة على نظام أمن المعلومات وتطبيق التطوير المقترح:

ويتم هنا تطبيق ما توصل إليه في الخطوة السابقة واتخاذ ما يلزم لتصحيح بعض الأخطاء والتي تم استخلاصها من الأحداث الأمنية والتقييم الداخلي والخارجي ومحاولة منع حدوثها بالمستقبل.

كما نشير إلى ضرورة تفعيل التواصل وتبادل المعلومات فيما يخص المحافظة على أمن المعلومات مع جميع المشاركين في نطاق العمل.

- التدقيق الداخلي:

ويفضل أن يقوم بهذه المرحلة فريق مستقل عن الفريق الذي قام بتطوير نظام امن المعلومات، يقوم فريق التدقيق بمراجعة السياسات والإجراءات ويتأكد من تطبيقها على أرض الواقع.

2- واقع استخدام المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 بمراكز نظم المعلومات الجغرافية في ليبيا:

سنوضح استخدام هذه المواصفة بمراكز نظم المعلومات الجغرافية في ليبيا حسب مراكز السيطرة التالية:[14]

- مركز السيطرة (رقم 5) المتعلق بسياسة أمن المعلومات: مجموعة من القوانين والمعايير التي تتم كتابتها واعتمادها، ومن ثم تطبيقها لحماية المعلومات في نطاق العمل الذي تم اختياره، ومثال ذلك: تعتبر معلومات المؤسسة أحد أصول المؤسسة، وتعد حمايتها أمراً أساسياً لاستمرارية العمل، وتعتبر المحافظة على صحة وسرية وسلامة المعلومات أمورا حتمية لتحقيق أهداف المؤسسة التنظيمية والقانونية والتعاقدية، وبناءً عليه سيتم اتخاذ جميع ما يوفر الحماية اللازمة لهذه الأصول سواء من حيث الاستخدام الغير مصرح به أو التعديل أو الكشف عنها سواء أكانت المحاولات عرضية أو متعمده، ويلتزم جميع الموظفين والمتعاقدين والأطراف العاملة داخل المؤسسة بحماية المعلومات وتنفيذ سياسات وإجراءات أمن المعلومات.

إنه على إدارة الموارد الجغرافية التأكد من وجود موثقة إجراءات واضحة بشأن أمن وسرية البيانات الرقمية بالمركز، من خلال تحديد الوظائف التي يقوم بها العاملون، وتحديد المسؤوليات لكل العاملين في المركز، كما يوجد بالمركز برنامج لتدريب وتطوير القدرات الفنية للعاملين بالنواحي الفنية من أجل تطوير وسائل مواجهة الاختراقات الأمنية.

- مركز السيطرة (رقم 6) الخاص بتنظيم أمن المعلومات: ويهدف هذا المركز إلى التأكد من إدارة أمن المعلومات في المؤسسة وتوضيح المهام والمسؤوليات ذات العلاقة سواء داخل المؤسسة من إدارات داخلية، أو خارجها من جهات تتعامل معها، ويعتبر وجود تنظيم واضح لأمن المعلومات في المؤسسة مؤشرا هاما للالتزام في حماية المعلومات، وهو أحد متطلبات المواصفة العالمية والليبية، كما يعد وجود لجنة أمن المعلومات أحد مؤشرات تنظيم أمن المعلومات، وتتولى هذه اللجنة التي يجب أن يكون من أعضائها خبراء في مواجهة الاختراقات الأمنية وضع سياسات واضحة، أما الإدارة العليا والمتوسطة فيجب أن يكون لديها أهداف

واضحة عن سياسة أمن البيانات داخل المركز، وأن تظهر التزام واضح اتجاه سرية وأمن البيانات.

- مركز السيطرة (رقم 7) المتعلق بإدارة الأصول: يعرف الأصل على أنه أي شيء له قيمة للمؤسسة، وتهدف إدارة الأصول إلى توفير حماية تتناسب وأهمية الأصول، بحيث يتم أولا معرفة وتحديد جميع الأصول المادية: من أجهزة وخوادم ومعدات الشبكة والاتصالات وقواعد بيانات وموارد بشرية وغيرها، أو الغير مادية مثل سمعة المؤسسة، ومعرفة مدى قيمة هذه الأصول، ويتم بعد ذلك التخطيط لحمايتها وتوفير الحلول المناسبة، على أن يتم جرد أو حصر كافة الأصول الخاصة بمراكز المعلومات الجغرافية وتسجيلها في سجلات الأصول وإجراء كافة العمليات الفنية والمالية والاحتفاظ بها بدقة.

- مركز السيطرة (رقم 08) الخاص بالأمن المادي والبيئة المحيطة بالمعلومات: وهو حماية موارد وأصول المؤسسة من الوصول إليها والعبث بها، وذلك بتوفير أدوات حماية مناسبة للمباني ومراكز البيانات (التي تحتوي على الأجهزة والخوادم) والمكاتب والأجهزة والملحقات، كما يجب أن نأخذ بالاعتبار هنا المخاطر الطبيعية مثل الأمطار والفيضانات والعواصف ونحوها، ومن أدوات الحماية توفير سياسات وإجراءات للدخول إلى المبنى والدخول إلى مراكز البيانات، ونقل وتحميل الأجهزة من مكان إلى آخر سواء داخل المبنى أو خارجه وهذا يتطلب تجهيز المباني التي تحتوي على بيانات رقمية بالمعدات والأجهزة والكاميرات التي من شأنها ضبط ومراقبة الدخول والخروج، ومعرفة الأفراد الذين يتعاملون مع المعدات والأجهزة، ووضع نظام محكم لحفظ بيانات الدخول والخروج، والاحتفاظ بها لفترة زمنية بصورة آمنة ومن دون أن تتعرض للإلغاء أو المسح قصد أو بدون قصد، ففي داخل مقر مركز المعلومات الجغرافية مناطق متهددة ذات استخدامات خاصة تتكون من أقسام وحجرات، ويجب على الإدارة وضع وتحديد مستويات الدخول والتجول في تلك المناطق حسب

الأحوال، كما يجب الاحتفاظ بنظام لتوزيع مفاتيح الدخول أو أرقام الدخول السرية إلى الأقسام والحجرات داخل المركز.

- مركز السيطرة (رقم 09) المتعلق بإدارة الاتصالات والتشغيل: ويعتني مركز السيطرة رقم 09 بإدارة الاتصالات وعمليات التشغيل الخاصة بتقنية المعلومات، وأن يراعى هنا المحافظة على سرية المعلومات وتوفرها عند الحاجة والمحافظة على سرية المعلومات وتوفرها عند الحاجة والمحافظة على سلامة محتواها من التغيير الغير مصرح به، بحيث يتم تطوير إجراءات تشغيلية للتعامل مع تقنية المعلومات، وخصوصا ما يتعلق بنطاق العمل الذي تحدده، والعناية بتوزيع المهام بشكل مناسب بما يوفر الحماية المطلوبة، ويمنع التغيير غير المصرح به أو العبث بأصول المؤسسة، ومثال ذلك أن يتم الفصل بين بيئة التطوير للبرامج وبيئة اختبارها والبيئة التشغيلية، ومثل ذلك فصل مهام تشغيل الشبكة عن مهام مراقبة أمن المعلومات.

كما يجب الاعتناء هنا بتوفير حماية المعلومات، والتي يتم الوصول إليها من جهات خارجية، وذلك بتوقيع اتفاقيات توضح المهام والمسؤوليات ومستوى الخدمة المطلوبة والعواقب المترتبة على الإخلال بذلك والطريقة الملائمة لتناقلها، وأيضا يتم هنا مراقبة وتحسين مستوى الاستفادة لمصادر المعلومات ودراسة وتخطيط الزيادة المتوقعة، وتطوير إجراءات مراقبة البرامج الضارة، مثل الفيروسات ومنع استخدامها واستخدام الحلول التي تساعد ذلك، وتطوير إجراءات أخذ النسخ الاحتياطية واختبارها وتخزينها في مكان ملائم مثل تخزينها في موقع آخر ليتم استردادها عند الحاجة، أو استرجاع البيانات في حالة حدوث حوادث طارئة طبيعية أو بشرية، إدارة الشبكة بطريقة آمنة: وذلك ببناء هيكلية آمنة للشبكة تحمي المعلومات المتناقلة بها، والتطبيقات البرمجية، والأنظمة المترابطة عن طريقها، والتي تسمح بإدارتها بشكل آمن، مع استخدام أنظمة آمنة للدخول إلى الشبكة ومراقبتها بشكل مستمر

والحفاظ على سجلات الدخول والخروج والاستعمال للرجوع إليها عند الحاجة.

يجب استحداث وثائق وإجراءات تفصيلية توضح نظام العمل والتي تتمثل في اللوائح والإجراءات الداخلية للعمل، والتي منها على سبيل المثال استلام الخرائط الجوية ومن يستلمها وماذا يفعل عند استلامها وأين يتم تخزينها والإجراء المصاحب لعملية الاستلام.

- مركز السيطرة (رقم 10) الخاص بالتحكم بالوصول إلى المعلومات: الوصول إليها والصلاحيات المخولة لكل مستخدم، وذلك بناءً على مبدإ، المعرفة قدر الحاجة، وتوزيع وفصل المهام، كما يجب العناية بالمراجعة الدورية للصلاحيات ومدى الحاجة لها، نظرا لتعدد المستخدمين في مراكز المعلومات الجغرافية، فإنه من الضروري الاحتفاظ بقوائم للمستخدمين تبين المستوى الأمني لكل منهم، مع إجراءات إضافية وحذف وتعديل المستوى الأمني.

- مركز السيطرة (رقم 11) المتعلق بالتطوير للصيانة لأنظمة المعلومات: تعنى هذه المواصفة بأهمية توضيح متطلبات الأنظمة البرمجية التي يتم توريدها من النواحي الأمنية، والتأكد من معالجة المعلومات بطريقة تتناسب وأهميتها وسريتها وتحافظ على ملفات النظام، تمر البيانات بعدد من المراحل، وبالتالي فإن البرمجيات التي تقوم بمعالجتها هي الأخرى تمر بذات مراحل التطوير والتحديث والاستبدال، وتؤكد هذه المواصفة على المحافظة على سرية وأمن البيانات المتعلقة بالبرمجيات الداخلية في النظام، فعند إضافة برمجيات أو تطبيقات برمجية جديدة إلى مراكز المعلومات الجغرافية فإنه من الضروري التحقق من هذه البرمجيات الجديدة لن تتسبب في اختراقات أمنية لنظم البرمجيات القائمة والعاملة حاليا في المركز.

- مركز السيطرة (رقم 12) الخاص بإدارة الأحداث الأمنية: يتم هنا تعريف السياسات والإجراءات الخاصة بالتعامل مع الأحداث الأمنية،

وطرق احتوائها منع أو التقليل من تأثيرها على البيانات والمعلومات داخل النظام وسير العمل ودراسة مسبباتها لتجنبها في المستقبل.

ويجب وضع آلية واضحة في مراكز المعلومات الجغرافية للتبليغ عن أية اختراقات أمنية أو حوادث عمل على أن توضح هذه الآلية طرق الاتصال بالإدارة للتبليغ عن الحادثة جميع الخطوات الي يتم انجازها ومعالجتها.

3- استخدام المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 بمراكز نظم المعلومات الجغرافية في قطر:[15]

في عام 1989 تم إجراء دراسة شاملة لحاجات المستخدم وذلك لمعرفة الجهات الحكومية الي يمكنها الاستفادة من تطبيق تقنيات نظم المعلومات الجغرافية في دولة قطر، بينت الدراسة الإمكانات الكبرى لتطبيق نظم المعلومات الجغرافية وأسست لثلاثة مقترحات رئيسية وهي كالتالي:

- تطبيق قاعدة بيانات رقمية تغطي كافة دولة قطر؛
- تطبيق نظم المعلومات الجغرافية بشكل متكامل على نطاق الدولة؛
- إنشاء هيئة عليا يُطلق عليها اللجنة الوطنية لتسيير نظم المعلومات الجغرافية والي تتولى وضع المواصفات والإشراف على تطبيق وتطوير نظم المعلومات الجغرافية في الدولة.

بناءً على تلك المقترحات، تم إنشاء اللجنة الوطنية لتسيير نظم المعلومات الجغرافية، وكذلك إنشاء مركز نظم المعلومات الجغرافية في عام1990 والذي تولى مسؤولية تطبيق نظم المعلومات الجغرافية بشكل متكامل، كما يقوم بتوفير الدعم اللازم والخدمات الضرورية لجميع الجهات الحكومية المرتبطة بالشبكة الوطنية لنظم المعلومات الجغرافية.

من المهام الأساسية لمركز نظم المعلومات الجغرافية أيضا تطوير وصيانة قاعدة البيانات الطبوغرافية عالية الدقة والي تشكل إطاراً أساسياً للعديد من قواعد بيانات الجهات الأخرى من مستخدمي نظم المعلومات الجغرافية بالدولة، وتعتبر دولة قطر سباقة على مستوى العالم في تطبيق نظم المعلومات الجغرافية على نطاق الدولة وبشكل متكامل، كما أنها حصلت على تقدير دولي كبير لنجاحها في هذا التطبيق المتكامل،

واليوم هناك ما يزيد عن 60 جهة حكومية في الدولة تستخدم نظم المعلومات الجغرافية في أعمالها اليومية وترتبط بالشبكة الوطنية لنظم المعلومات الجغرافية عالية السرعة لتبادل البيانات على مدار الساعة، كما أن هناك العديد من التطبيقات قام مركز نظم المعلومات الجغرافية بتطويرها لتلبية متطلبات الجهات الحكومية والقطاع الخاص والجمهور بشكل عام.

ويتبع مركز نظم المعلومات الجغرافية وزارة البلدية والتخطيط العمراني، وقد حدد القرار الأميري رقم: 36 لسنة 2009 أقسام واختصاصات المركز بحيث يتكون من خمسة أقسام وهي قسم المسح الطبوغرافي، قسم خدمات الخرائط والأرشفة، قسم التخطيط والمشاريع، قسم خدمات النظم وقسم التنسيق والتدريب الإقليمي، أما اختصاصاته فهي:

- توفير الخرائط الجغرافية الأساسية للدولة والخدمات المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة؛
- إنشاء وصيانة الشبكات الجيوديسية الوطنية الأفقية والرأسية والخدمات المتعلقة بها؛
- توفير الاتصال بقاعدة البيانات الطبوغرافية الرقمية وصيانتها؛
- القيام بالدراسات والبحوث اللازمة لتطوير نظم المعلومات الجغرافية والنظام العالمي الشامل لتحديد المواقع؛
- وضع وتطوير ومراقبة المعايير والمواصفات الوطنية المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية وتحديد المواقع على مستوى الدولة؛
- تشغيل وصيانة شبكة نظم المعلومات الجغرافية (الجيسنت) وربطها بقواعد بيانات نظم المعلومات الجغرافية في الدولة، وتأمين بياناتها؛
- تقديم المساعدة والمشورة التقنية للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى المختصة بالأمور المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية والنظام العالمي الشامل لتحديد المواقع؛

- التنسيق بين الهيئات والمنظمات الي تقوم بتطبيق نظم المعلومات الجغرافية على مستوى الدولة.
- التعاون مع المنظمات الدولية والجهات المعنية بنظم المعلومات الجغرافية العربية والإقليمية والدولية؛
- دراسة احتياجات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى من برمجيات نظم المعلومات الجغرافية والقيام بتوفيرها وتشغيلها وصيانتها؛
- العمل على إتاحة الخدمات الإلكترونية لنظم المعلومات الجغرافية؛
- إدارة وتشغيل وصيانة البنية الأساسية لنظم المعلومات الجغرافية بالدولة؛
- تصميم وتنفيذ الأنظمة والخطط والإجراءات اللازمة لضمان أمن وسلامة وسرية المعلومات على مستوى الدولة من خلال شبكة نظم المعلومات الجغرافية وقواعد البيانات والنظم وخطط الوقاية من الكوارث ومعالجتها.

ويتضح دور تطبيق المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 في إدارة وأمن المعلومات بمراكز نظم المعلومات الجغرافية من خلال عدد من الإجراءات والعمليات الي يجب على مركز المعلومات الجغرافية تنفيذها عند التعامل مع البيانات والمعلومات الورقية والرقمية وفق بنود المواصفة كمايلي:

- سياسة الأمن: تعد حماية المعلومات أمرا أساسيا لاستمرارية العمل. وبالتالي على إدارة مراكز المعلومات الجغرافية التأكد من القوانين والإجراءات الي تم وضعها بشأن أمن وسرية البيانات الرقمية بالمركز عن طريق تحديد المسؤوليات لكل العاملين في المركز ووضع برامج تدريبية لتدريب وتطوير القدرات الفنية للعاملين بالنواحي الفنية من أجل تطوير وسائل مواجهة الاختراقات الأمنية؛

- تنظيم أمن المعلومات: يجب على مركز المعلومات الجغرافية فرض سيطرة أمنية على كل المعلومات الخاصة به، والتي تخضع تحت نطاق سيطرته، وذلك عن طريق مجموعة من السياسات والإجراءات والمهام الأمنية والمسؤوليات؛

- إدارة الأصول: يجب على مركز نظم المعلومات الجغرافية جرد وحصر كافة الأصول الخارجية (مادية كانت أو غير مادية) تسجيلها في سجلات الأصول، وإجراء كافة العمليات الفنية والمالية؛

- أمن الموارد البشرية: يجب على مركز المعلومات الجغرافية القيام بتدريب وتكوين والتوعية للموظفين وذلك للتقليل من المخاطر الناتجة عن الأخطاء البشرية؛

- الأمن الطبيعي والبيئي: وهو حماية موارد وأصول المؤسسة من الوصول والعبث بها، وذلك بتوفير وسائل الحماية المناسبة للمباني ومراكز البيانات والمكاتب والأجهزة والملحقات إضافة إلى المخاطر الطبيعية من فيضانات وزلازل، وبالتالي، فعلى مركز المعلومات الجغرافية توفير أدوات الحماية لحماية أقسامها عن طريق تجهيز المباني بالكاميرات، والتي من شأنها ضبط ومراقبة الدخول والخروج، ووضع نظام تحكم لحفظ بيانات الدخول والخروج؛

- إدارة العمليات والاتصالات: يجب على مركز المعلومات الجغرافية المحافظة على سرية المعلومات وتوفيرها عند الحاجة والمحافظة على سلامة محتواها من التغيير الغير المصرح به أو العبث بأصولها؛

- السيطرة على الدخول: يعد عاملا رئيسيا في حماية معلومات المنظمة وحمايتها من الاختراقات الشبكية، ونظرا لتعدد المستخدمين في مراكز المعلومات الجغرافية، فإنه من الضروري الاحتفاظ بقوائم المستخدمين تبيين المستوى الأمني لكل منهم مع إجراءات إضافة أو حذف أو تعديل المستوى الأمني،

- تطوير أنظمة المعلومات وصيانتها: يجب التأكد من معالجة المعلومات بطريقة تتناسب وأهميتها وسريتها، وتحافظ على ملفات النظام فعند

إضافة برمجيات أو تطبيقات برمجية جديدة إلى مراكز المعلومات الجغرافية، فإنه من الضروري التحقق من هذه البرمجيات الجديدة لن تتسبب في اختراقات أمنية لنظم البرمجيات القائمة والعاملة حاليا في المركز؛

- الإدارة العرضية: بمعنى مواجهة الحالات الطارئة وتحديد مواقع الضعف في إدارة أمن المعلومات وتقدم الحلول المناسبة، أي يجب على مراكز المعلومات الجغرافية التبليغ عن أية اختراقات أمنية أو حوادث عمل على أن توضح هذه الآلية طرق الاتصال بالإدارة للتبليغ عن الحادثة وتوثيق جميع الخطوات التي يتم انجازها في معالجتها؛

- إدارة استمرارية العمل: بمعنى يتم تطوير خطط كفيلة بضمان استمرارية العمل في حالة حدوث أي مشكل تقني داخل مركز المعلومات الجغرافية واختبارها دوريا وتحسينها بما يتلاءم معها؛

- الالتزام: يجب على مراكز المعلومات الجغرافية الامتثال والالتزام بجميع المتطلبات والتشريعات القانونية والتشريعية المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات الرقمية والمعمول بها في قطر، وبذلك تضمن عدم الوقوع في مخالفات قانونية للتشريعات النافذة أو أن تتم عمليات اختراق أمنية من خلال تطبيق إجراءات غير رسمية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- تعد نظم المعلومات الجغرافية من الأساليب التي تشغل حيزا بارزا في مجال التكنولوجيات الحديثة للمعلومات، والتي يشهد نطاق استخدامها اتساعا مستمرا، وتحظى باهتمام متزايد من قبل مستخدميها كأداة قوية وفعالة لإدارة ومعالجة، تحليل وعرض المعلومات ولدعم عملية اتخاذ القرارات في مجالات عديدة، ويتطلب تطبيق نظم المعلومات الجغرافية توافر موارد بشرية ومادية عديدة وتخصيص موارد مالية كبيرة، فضلا عن مصاريف متابعة وتجديد البرامج المستخدمة والتحديث المستمر للمعلومات وصناعة قواعد البيانات...وغيرها، إلا أن تطبيق هذه النظم

بالشكل الصحيح سيجعل المنافع التي تحققها من دون شك تفوق كلفة تشغيله؛

- تمثل عملية تبني مواصفة الايزو 27001: 2005 خطوة مثالية لبناء أمن فاعل لإدارة المعلومات في المنظمة. حيث تتحصل المنظمة التي تطبق هذه المواصفة على مجموعة من المميزات منها الصدق والمصداقية وزيادة ثقة الزبائن وأصحاب العلاقة، كما أنها تؤكد على أن المنظمة تطبق جميع القوانين النافذة والتعليمات؛

- إن استخدام المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 في مراكز نظم المعلومات الجغرافية يساهم في التسيير الحسن للمعلومات والحفاظ عليها واستحضارها وقت الحاجة لها ومواجهة المخاطر بكفاءة وفعالية.

- قد ساهمت المواصفة القياسية الايزو 27001: 2005 في استخدام مواصفات الأمن في المعلومات وإسقاط أبعاد على مراكز نظم المعلومات الجغرافية في دولتي قطر وليبيا من أجل تقييم المخاطر الأمنية والسيطرة عليها.

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم مجموعة من التوصيات هي:

- ضرورة تطبيق المواصفة القياسية (ISO27001 :2005) من طرف جميع المنظمات لما لها أهمية في حماية أمن وسرية معلوماتها؛

- التأكيد على التركيز على المفاهيم الحديثة التي تسلط الضوء لما له علاقة بالمواصفة القياسية (ISO27001 :2005)، إذ إن المنظمات اليوم تتسم بتزايد هائل في المعلومات، الأمر الذي يتوجب معه توجيه الأنظار نحو المفاهيم التي من شأنها أن تسهل وتنظم التعامل مع هذا التزايد في المعلومات وكميات البيانات في وسائل التخزين المختلفة لدى المنظمة؛

- ضرورة استخدام المواصفة القياسية ISO 27001:2005 لنظام أمن المعلومات في مراكز نظم المعلومات الجغرافية المختلفة بتطبيق بنودها للرفع من كفاءة وفعالية النظام في المؤسسات.

- ضرورة الإلمام بكل ما هو جديد لمواجهة التغيرات الإقليمية والدولية في مجال حماية امن المعلومات.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة

(1) http://yasminayy.wordpress.com ,14/03/2014

(2) نجوى عبد الصمد، طلال محمد مفضي بطاينة، دور نظم المعلومات الجغرافية في إدارة الموارد الوطنية، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.drdsi.cerist.dz/SNIE/nadjwa.pdf

(3) http://yasminayy.wordpress.com, 14/03/2014

(4) أحمد صالح الشمري، نظم المعلومات الجغرافية من البداية، ط01، بدون دار نشر، العراق، 2007، ص45.

(5) http://coeia.ksu.edu.sa/ , date: 11/03/2014.

(6) www.gckw.com/ISO-27001-AR, consulté le 12/03/2014.

(7) www.iso.org/iso/home/standards/.../iso27001, consulté le : 10/03/2014.

(8)http://www.gckw.com/ISO-27001-AR.asp?SPID=74,consulté le: 11/03/2014.

(9)http://www.hrm-group.com/vb/showthread.php?t=38673,consulté le 12/03/2014.

(10)http://www.alamelgawda.com/qt/index.php?option=com_content&view=article&id=66:-iso-27001-&catid=36:2011-12-29-16-23-02, consulté le 12/03/2014.

(11) محمد يعقوب محمد سعيد، لمحة عن نظم المعلومات الجغرافية، نشرت في الموقع:
http://faculty.uaeu.ac.ae/myagoub/GIS_Arabic_page.htm,consulté le: 11/03/2014

(12) علي عبد الستار عبد الجبار الحافظ، أحمد هاني محمد النعيمي، (دور ISO 27001 :2005 في تعزيز مفهوم إدارة دورة حياة المعلومات)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، العراق، عدد17، 2010، ص 62.

(13)iehad.com/index.php/2011-10-03-12-05.../2012-06-21-22-31-37.html,date:11/03/2014,22:05

(14) عثمان أبو بكر القاجيجي، المواصفة القياسية ISO 27001 لأمن وسرية البيانات الرقمية في مراكز نظم المعلومات الجغرافية في بالجماهيرية العظمى. متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CCkQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.itpapers.info%2Facit10%2FPapers%2Ff441.pdf&ei=RgwnU9XxC8OryAO7k4HYBg&usg=AFQjCNFMhE3JSh4C_Us5UZkrVW8JGRXbsg&bvm=bv.62922401,d.bGQ

(15) نظم المعلومات الجغرافية في دولة قطر (وزارة البلدية والتخطيط العمراني)، نشرت في:
www.gisqatar.org.qa/arabi/images/CGIS_A.pdf, consulté le 11/03/2014.

المعايير البيئية والقدرة التنافسية
لصادرات الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا

أ.أوصالح عبد الحليم
جامعة سطيف (1)

الملخص

إن الامتثال والتقيد بالاشتراطات والمعايير البيئية في التجارة الدولية، يقود إلى التأثير على القدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الوطنية في البلدان العربية التابعة لمنظمة الاسكوا، إذ يؤدي ارتفاع التكاليف بسبب زيادة نفقات حماية البيئة إلى إضعاف هذه القدرة، أو يمكن أن تؤثر عكسيا بمعنى ترتفع هذه القدرة من خلال تطور تكنولوجيا جديدة لحماية البيئة التي يمكن أن تحقق تفوقا تكنولوجيا، ومن ثم كسب أسواق واسعة للتصدير، وفي إطار المنافسة الدولية فإن تصدير المنتجات المحلية لهذه الدول يمكن أن يتضرر أو على الأقل سوف يعرقل نموه من خلال ارتفاع التكلفة لأسباب تتعلق بإجراءات حماية البيئة محليا أو دوليا، فالتكاليف المرتفعة والأسعار المرتفعة قد تقود إلى تراجع إمكانيات التصدير في السوق العالمية لهذه الدول، ولكن يبقى لارتفاع التكلفة دور مهم في التأثير على القدرة التنافسية لصادرات دول الاسكوا في السوق العالمية.

الكلمات المفتاحية: المعايير البيئية، القدرة التنافسية للصادرات، الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا.

Résumé

La conformité avec les exigences et les normes environnementales dans le commerce international, conduise à engendrer des impacts sur la compétitivité des secteurs économiques nationaux dans les pays arabes de l'Organisation de la CESAO. la hausse des coûts en raison de l'augmentation des dépenses de la protection environnementale vise à affaiblir cette compétitivité, ou Peut affecter Inversement sur la croissance de la compétitivité à travers le développement des nouvelles technologies pour protéger l'environnement, qui peuvent atteindre aussi une technologie supérieure et acquérir des vastes marchés. Dans le contexte de la concurrence internationale, l'exportation des produits locaux dans ces pays peut être affectée ou encombrer , par des coûts plus élevé de la protection de l'environnement au niveau national et international. La hausse des coûts et des prix Peut conduire à une baisse potentiel d'exportation sur le marché mondial pour ces pays, mais il reste le coût élevé qui joue un rôle important sur les impactes de la compétitivité des exportations dans pays membres de la CESAO sur le marché international.

Mots clés: Les normes environnementales, la compétitivité des exportations, les états arabes de l'Organisation de la CESAO.



تخضع سياسات التجارة الخارجية لمجموعة من معايير التقييم مثل مدى القدرة على تحقيق أقصى كفاية ممكنة من حيث استغلال الموارد، والقدرة على تحقيق العدالة في التوزيع وتحقيق نوع من الثبات والاستقرار الاقتصادي، ومدى تحقيق آثار ايجابية على عملية النمو الاقتصادي، وهناك العديد من العوامل التي تؤثر على شكل ومضمون هذه السياسات، مثل مستوى التنمية الاقتصادية والظروف والأوضاع الاقتصادية القائمة ومدى وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج وحجم ونطاق السوق الداخلي، ولعل التنسيق بين سياسات التجارة الخارجية والسياسات الحمائية للبيئية من أهم عوامل نجاح هذه السياسات في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وهناك علاقة وثيقة بين البيئة والتجارة والتي أكدتها قمة الدوحة في عام2002، وأظهرت الارتباط بين المعايير البيئية والتجارة وعلاقتهما بالقدرة التنافسية ومع تنامي مفهوم التنمية المستدامة تحول الاعتقاد تدريجيا إلى أن تحرير التجارة أصبح وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وليس إضرارا بالبيئة، وبالرغم من أهمية موقع العلاقات بين البيئة والتجارة في عمليات التنمية المستدامة، إلا أن هناك افتقارا كبيراً للفهم العميق لهذه العلاقات المتشعبة، فالنهوض بالتجارة الدولية والمحافظة على البيئة المحلية ليس بالضرورة أن يكون له أهداف متعارضة إذا ما أخذت بالاعتبار العلاقة التشابكية والتكاملية بين البيئة والتجارة في تحقيق التنمية المتوازنة، لذلك؛ فإن التقييم المتكامل للعلاقة بين التجارة والبيئة الذي أكدت عليه المعاهدات والاتفاقيات البيئية الدولية، يجب أن يأخذ في الاعتبار وبشكل متوازن أثر المعايير والاشتراطات البيئية على التجارة من جانب، وكذلك أثر السياسات التجارية على البيئة من الجانب الآخر، ويعد النفاذ إلى الأسواق الدولية من أهم القضايا المطروحة والمرتبطة بالبيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة، حيث يثير موضوع النفاذ إلى الأسواق مخاوف الدول النامية التي تخشى أن يؤدي اللجؤ

للمتطلبات البيئية إلى فرض المزيد من القيود غير التعريفية على صادراتها إلى الدول المتقدمة، حيث تضع هذه الأخيرة اشتراطات ومعايير بيئية صارمة ومتشددة تهدف إلى حماية البيئة ومنتجاتها من المنافسة الخارجية في الوقت نفسه، لذا؛ يصعب على الدول النامية وعلى رأسها الدول العربية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا- في ظل إمكانياتها المحدودة تدعيم قدراتها الإنتاجية التصديرية للوفاء بهذه المتطلبات، والتخوف من إهدار المزايا التي حصلت عليها في إطار مفاوضات الاوروغواي بشأن الوصول إلى الأسواق من خلال القيود البيئية.

بناءً على ما سبق يمكن طرح وصياغة الإشكالية التالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

ما هو أثر المعايير البيئية على تنافسية صادرات الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا؟

نحاول ضمن هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق للعناصر التالية:

أولا: الإطار العام للمعايير البيئية.

ثانيا: أثر المعايير البيئية على التجارة الدولية.

ثالثا: أثر المعايير البيئية على تنافسية صادرات الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا.

أولا: الإطار العام للمعايير البيئية

من أجل إدراك المغزى من اعتماد المعايير البيئية في التجارة الدولية، وما مدى تأثيرها على حماية البيئة وعلى تنافسية الصادرات، علينا التطرق إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بها.

1- تعريف المعايير البيئية

تعرف المعايير البيئية على أنها: "مجموعة من القيود الخاصة بمعالجة قضايا التلوث والأخطار البيئية من خلال التنظيمات التشريعية واللائحية التي تهدد مستويات إصدار العوادم، وتوصيفات واشتراطات معينة تتعلق بأسلوب الإنتاج أو المنتجات، وقد تذهب في أقصى صورها

إلى خطر ممارسة أنشطة محلية معينة، أو عدم السماح بدخول سلع معينة لم تراع فيها المعايير والقيود المفروضة، نظرا لما قد يترتب عليها من مخاطر على البيئة."[1]

وتعرف على أنها: "شروط يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات انتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها، وطريقة تغليفها وكذلك مواصفات محددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها."[2]

أما منظمة الاسكوا فتعرفها على أنها: "تدابير واشتراطات لها آثارها على إدارة البيئة الطبيعية، غير أنها قد تتضمن أيضا تدابير تتعلق ببيئة من صنع الإنسان و/أو الصحة والسلامة البيئيتين."[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن:

- المعايير البيئية أداة تستعملها الحكومات عادة في إدارة الإنتاج والاستهلاك، وقد تكون هذه المعايير طوعية أو إلزامية.
- يتخذ تطبيق المعايير المتعلقة بالبيئة منحى معقدا، لأن المعايير البيئية كثيرا ما تعالج مسائل تتعلق بعملية الإنتاج، ولا تقتصر على الخصائص النهائية للمنتج، ولا يؤثر هذا الأمر على طريقة تطبيق المعيار وحسب بل على طريقة رصده ومناقشته.

2- أنواع المعايير البيئية

تنقسم المعايير البيئية إلى معايير نوعية، معايير الانبعاث، معايير تقنية، معايير المنتجات، كما يلي:[4]

- **المعايير النوعية** (Les normes de qualité d’environnement): تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءً على خصائص وقدرات الوسط الطبيعي، فمثلا تحدد الحد الأقصى لنسبة الغازات الملوثة للهواء، وكذلك الحد الأقصى للتلوث الضوضائي، وهي معايير عامة تستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها.
- **معايير الانبعاث** (Les normes d’émission): تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين (مثلا حد إصدار

الضجيج من قبل السيارات...)، وهي معايير تفرض إلزاما وتحدد الكمية والوسيلة التي يتم خفض بها كل أنواع التلوث البيئي.

- معايير تقنية (Les normes de procédés): تحدد هذه المعايير الطرق التقنية للإنتاج الواجب استعمالها والتجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها، مثل نوع التكنولوجيا والآلات والمعدات المستخدمة ومدى انسجامها.

-معايير المنتجات (Les normes de produits): توضح وتحدد هذه المعايير الخصائص المميزة للسلع المنتجة (مثلا نسبة مادة الرصاص في البنزين) وهي معايير أو اشتراطات تطبق بغرض منع حدوث التدهور البيئي، وكذلك حماية المستهلكين من التلوث البيئي الذي يضرهم بصفة مباشرة، أي أن هذه المعايير تهدف إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من كل أشكال الضرر التي تلحق بها، والذي ينشأ من استخدام أو استهلاك السلع والمنتجات وما تتركه من تأثيرات سلبية ومن مواد سامة تضر بالإنسان والحيوان والنبات أو يؤدي إلى الإخلال بالتوازن في النظام البيئي ومكوناته.

إن هذه المعايير تتابع جميع المراحل التي يمر بها المنتوج بدءا من استيراد المواد الأولية التي تدخل في إنتاجه ومرورا بطريقة تصنيعه إلى غاية الاستهلاك النهائي له، وبالتالي تستهدف هذه المعايير حماية البيئة من استعمال أو استهلاك هذا المنتوج، لذلك فإنه يوجد تبعات رئيسية مباشرة على المصدرين وبالأخص مصدرا الدول النامية، حتى لا تمنع منتجاتهم من الدخول إلى أسواق الدول المتقدمة، وأهم هذه التبعات الناجمة عن التشريعات البيئية ما يلي:[5]

- زيادة تطبيق أنظمة الإدارة البيئية.
- زيادة الإجراءات المتخذة للحد من المخلفات الناجمة عن التغليف وزيادة في الإجراءات المستخدمة لإعادة تدوير مواد التغليف.
- زيادة الاهتمام بعلامات المنتجات المختلفة في سلوك الشراء من قبل المستهلكين، وخاصة المستهلكين الأوروبيين منهم.

وبالتالي فإن من أهم التطبيقات لهذه المعايير والاشتراطات هي:[6]

-متطلبات التعبئة والتغليف(Le packaging): تعتبر متطلبات التعبئة والتغليف عنصر أساسي في تمكين المنتج من المنافسة في الأسواق العالمية باعتبار أن التعبئة السليمة الواجهة الأولى للسلعة التي يتلقاها المستهلك لأول وهلة، وهذا لا يعني أن العبوة أمر شكلي فقط ولكنها تمثل نصيباً هاما من مواصفات السلعة...هذا بالإضافة إلى أن صناعة العبوة المناسبة الجيدة يتطلب معرفة واسعة بطبيعة الخامات الداخلة في صناعتها وخصائصها ومدى ثباتها أمام المؤثرات كالضوء والحرارة ومدى تحملها للنقل والتداول ومدى تقبل المستهلك للعبوة سواء في السوق المحلي لمواجهة المنافسة مع المنتجات الأجنبية أو المستهلك الخارجي في خضم المنافسة العالمية.

وتعرف متطلبات التعبئة والتغليف بأنها مجموعة من المراحل المتتالية تمر بها الخامة والمستلزمات والسلع ومكوناتها من مصادر الإنتاج المختلفة حتى وصولها للمستهلك أو المستخدم لهذه العبوة مرورا بعمليات التداول والنقل والتخزين وتدويرها وإعادة استخدامها.

وبالنسبة لطرق التعامل مع مخلفات مواد التعبئة، فهنالك ثلاث اتجاهات للحد من تراكم هذه المخلفات تعرف بـ: 3Rs تتمثل في: [7]

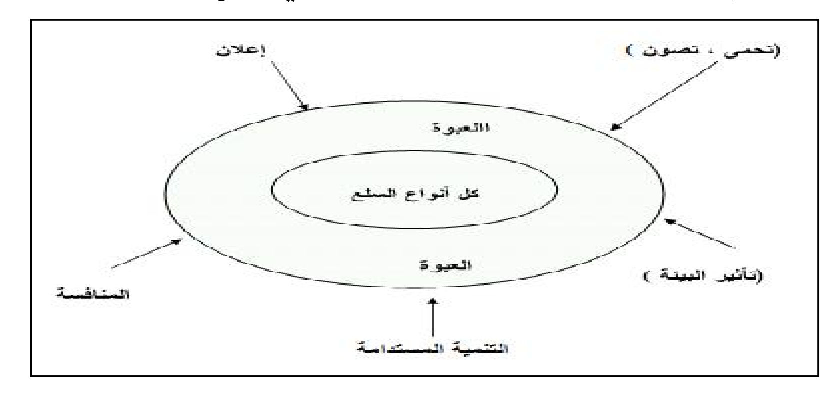
التقليل (Reducing): بالعمل على الإقلال من المواد الخام المستخدمة في صناعة العبوة من خلال تقليل سمكها بإنتاج مواد بديلة ذات قدرة أعلى على التحمل ومقاومة المؤثرات الخارجية.

إعادة التدوير(Recycling): إعادة تدويرها من خلال تشكيلها من جديد بعد خلطها بنسبة من مادة العبوة الأصلية التي لم يسبق تصنيعها، وهذا الاتجاه يحقق بيئة نظيفة يعمل في ذات الوقت على توفير مادة خام رخيصة.

إعادة الاستخدام (Reusing): إعادة استخدام العبوة نفسها لنفس غرض التعبئة مثل العبوات الزجاجية.

ويمكن تمثيل أهمية متطلبات التعبئة والتغليف في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): متطلبات التعبئة والتغليف ودورها في تحقيق التنمية المستدامة



المصدر: نجية عبد المحسن، التعبئة والتغليف للمنتجات الغذائية: تقنياتها، مواردها، أساليب التدوير المواصفات العربية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص:4.

ويساهم استخدام التكنولوجيا الحديثة في إنتاج العبوة الملائمة في تنمية المبيعات سواء على المستوى المحلي أو التصدير، وتلعب متطلبات التعبئة والتغليف دورا هاما في التأثير على البيئة لما ينتج عنها من مخلفات معظمها من مخلفات البلاستيك – الورق – الألمنيوم – الصفيح، ويعتبر التخلص منها أمرا هاما وضروريا تتطلبه مقتضيات البيئة النظيفة الآمنة، وهذا أدى إلى إضافة بعْد جديد لمتطلبات التعبئة والتغليف ألا وهو التعبئة صديقة البيئة، وتعتبر المواصفات القياسية الدولية ISO14000 الي تمنح من طرف المنظمة الدولية للتقييس في إطار نظام الإدارة البيئية عنصرا هاما ومؤثرا في وجودة متطلبات التعبئة والتغليف بما تتضمنه من اشتراطات أساسية وعوامل جودة آخذة في الاعتبار نوعية المادة المعبأة مع الحفاظ على جودتها حتى وصوله للمستهلك مع حماية البيئة، إن منظومة متطلبات التعبئة والتغليف لها دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة.[8]

العلامة-العنونة-البيئية(L'écolabel): العلامة البيئية هي منظومة متكاملة تهدف لإبراز تميز بعض المنتجات الي تبرهن على أعلى

مستويات الجودة من ناحية المحافظة على البيئة وتبرز القيام بمجهودات ملحوظة في مجال استعمالات التكنولوجيا النظيفة، وتتضمن عند الاقتضاء أوفر فرص الدوام خلال دورة حياتها وذلك مع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل في مجال التقييس والجودة، وقد تكون هذه المنتوجات سلعاً أو خدمات، وتمثل منظومة العلامة البيئية نظاما قانونيا للإشهار الاختياري تستند بمقتضاه العلامة بعد التثبيت من مطابقة المنتوج لمجموعة من المعايير البيئية والايكولوجية خلال دورة حياته، وتستخدم من قبل الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة بحماية المستهلك، وهي تمنح للمنتجين وتستخدم لإعلام المستهلكين بأن السلع التي تحمل العلامة هي الأكثر تفضيلا من المنظور البيئي عن غيرها من المنتجات من نفس النوع، ويتم الحصول عليها على أسس اختيارية دون إجبار[9]

وتشير العلامة إلى أن المنتج قد اتبع جميع الخطوات التي تشترطها هذه العلامة طوال دورة حياة المنتوج بدءا من (الإنتاج – التوزيع- الاستخدام – الاستهلاك –طريقة التخلص منه كنفايات)، وتتميز هاته العلامة بالإيجابية، حيث إنها تحمل إشارات إيجابية تساعد المستهلك وترشده نحو اختيار المنتوج الذي يلائمه، كما قد تحمل بعض الإرشادات أو الإشارات التحذيرية والتي نجدها في بعض البطاقات التعريفية كعلب السجائر والتي تحذر من التدخين ومدى خطورته على صحة الإنسان، وتهدف الحكومات وجماعات أنصار البيئة من وراء تشجيع استعمال هذه الأداة إلى زيادة الإدراك والوعي لدى المستهلكين بأهمية الحفاظ على بيئتهم، مما قد يدفعهم إلى تغيير نمط معيشتهم واستهلاكهم، وبالتالي اختيار ما هو في فائدتهم من منتجات صديقة للبيئة، وهو الأمر الذي قد يضطر المنتجين "في ظل مبدأ المنافسة وسيادة المستهلك" إلى إجراء تغييرات في أساليب إنتاجهم بما يتماشى مع متطلبات الحفاظ على البيئة وفق متطلبات التنمية المستدامة.[10]

3- محددات المعايير البيئية

يستجيب تحديد المعايير البيئية إلى محددات قد تكون تقنية أو اقتصادية:[11]

- المعايير التقنية: غالبا ما تشير إلى معايير الجدوى التكنولوجية من خلال فرض أحسن التكنولوجيات المعروفة مما يجعل الاختيار بين الرهان على المستقبل والمحافظة التكنولوجية.
- المعايير الاقتصادية: تحدد هذه المعايير وفقا لمعايير اقتصادية بحتة، حيث تتجسد على مستوى الإنتاج (من التلوث) المماثل للمستوى الأمثل بعد ادخال الآثار الخارجية، مثل مستوى الإنتاج الذي تتساوى عنده التكلفة الحدية لمكافحة التلوث والتكلفة الحدية للأضرار.

أما عن مراحل التنظيم للمعايير البيئية، فيبدأ بتفهم ودراسة المشاكل البيئية، ثم التخطيط لعلاج تلك المشاكل وإعداد التشريعات وفرض المعايير البيئية، ثم في مرحلة لاحقة يتم منح التراخيص للمنشآت في ضوء المعايير السابق تقريرها، ثم تستمر الرقابة بعد ذلك تليها فرض العقاب على المنتهك، وإن غابت هذه المحددات قد لا يكتب لأسلوب المعايير النجاح في حماية البيئة والمحافظة عليها، مثل حصر المنشآت والجماعات المستهدفة وفقا لخصائصها الاقتصادية والفنية وتحديد أولويات التحرك واختيار الأدوات القادرة على وضع التنظيم موضع التنفيذ وتشجيع المواطنين والتعاون والتشاور الحقيقي مع المنشآت المسببة للتلوث ونشر المعلومات.

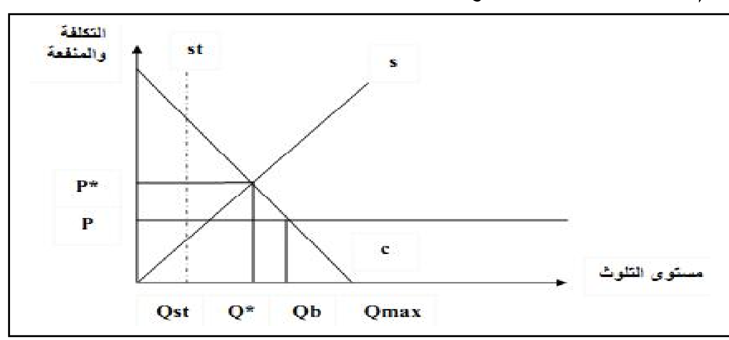
ثانيا: أثر المعايير البيئية على التجارة الدولية

إن العلاقة بين المعايير البيئية والتجارة الدولية هي معقدة، فبعض الخبراء يرون في الامتثال للشروط البيئية هو مجرد عبء إضافي يزيد في تكاليف الإنتاج ويضعف القدرة التنافسية للمؤسسات لا سيما تلك المعنية بالتجارة الدولية، وبينما يعتبر آخرون أن المعايير البيئية هي آلية لتحسين كفاءة الإنتاج والحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، حيث تقع تكاليف التدهور البيئي على المجتمع بأسره.

1- كفاءة المعايير البيئية

ينطوي تحديد المعايير على بعض جهات المتابعة التي تتابع فعاليات المتسببين بالتلوث والتي تتمتع بصلاحية فرض بعض العقوبات، وإذا كانت تلك الجهات لا تتمتع بصلاحية المعاقبة فإن الحافز الوحيد للمتسبب بالتلوث للبقاء ضمن المعيار هو بعض أشكال الوعي الاجتماعي، وهكذا فإن المعايير ترتبط بالعقوبات، أي أنه يمكن مقاضاة المتسببين بالتلوث أو التهديد بذلك على الأقل، إن مشكلة تحديد المعايير أنه يؤدي إلى وجود حل ملائم من الناحية الاقتصادية بطريق الصدفة فقط، أي أنه من غير المحتمل أن يؤدي إلى مستوى مثالي من الآثار الخارجية للتلوث والشكل التالي يوضح ذلك:[12]

الشكل رقم (02): **كفاءة المعايير البيئية**



المصدر: دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص135.

يتم وضع المعيار A الذي يتوافق مع مستوى التلوث ومستوى الفعالية الاقتصادية Qst ونفترض أنه يتم تحديد العقوبة عند النقطةP من الشكل، من أجل أن يعمل المعيار بشكل صحيح يجب أن يصل التلوث إلى الحد الأقصى المسموح به فقط Qst، وسيكون عندئذ من الواضح أن Qst ليس مثاليا وذلك لأنه أقل من *Q، وفي الواقع فإذا لم يتم تحديد المعيار عند *Q فسوف لن يكون ذلك المعيار مثاليا، ويمكن أن يتزامن المعيار مع الحد المثالي شريطة أن يكون الحد المثالي قابلا للتعريف، ولكن العقوبة P تكون غير كُفأة، في هذه الحالة يكون لدى المتسبب بالتلوث الحافز للتسبب بتلوث يصل إلى Qb، لماذا؟ سوف يقوم

بهذا نظرا لأن إجمالي العقوبة حتى Qb أقل من صافي المنافع الاجتماعية من التلوث، وسوف لن يتجاوز Qb لأن المزيد من التلوث يجتذب المزيد من العقوبة في حال تجاوز صافي المنافع الحدية، ونحن بحاجة لاستبدال هذه النتيجة من حيث احتمالية العقوبة التي يتم التعرض لها، المتسبب بالتلوث يجب أن يضبط من قبل مفتشي التلوث، وأن هذا عادة ما يكون صعبا حيث إن هناك الكثير من المتسببين بالتلوث في المنطقة ويساهم كل منهم بطريقة صغيرة نسبيا في إجمالي مستوى التلوث، إن الحساب الذي يجريه المتسبب بالتلوث هو لمقارنة العقوبة مضروبة باحتمالية مواجهة العقوبة مع صافي منفعة التلوث، وحتى لو كانت العقوبة مؤكدة في الشكل رقم 02 فإنه يكون من المجدي التسبب بالتلوث حتى النقطة Qb، ويمكن أن تشير هذه المناقشة إلى أن المطلب العام هو أن يكون المعيار مثاليا، أي أن العقوبة تكون مؤكدة وأنها يجب أن تكون مساوية لـ *P، ومن أجل أن يكون المقياس مثاليا فإننا بحاجة لوضعه بطريقة تسمح بأن يكون مستوى النتاج المقابل للمعيار مثاليا وأن تكون العقوبة المفروضة مساوية لـ *P ويتمتع بتطبيقها بنسبة موثوقية تساوي 100% عند تجاوز *Q، إن صعوبات تحقيق هذه الظروف تفسر سبب حذر الاقتصاديين من المعايير، ورغم ذلك تبقى إجراءات السياسة المعيارية ضرورية وخاصة عند حدوث الخسائر البيئية التي لا يمكن تعويضها.

2- أثر المعايير البيئية على القدرة التنافسية

إن تطبيق المعايير البيئية يؤثر على حجم التجارة الدولية هيكلها وكذلك وجهتها الجغرافيا والمكاسب التي تحققها الأطراف المتعاملة، وشروط التبادل التجاري، ويعد أعمال مبدأ تضمين التكاليف تجسيدا لذلك من خلال تأثيره على حجم الإنتاج، هيكل الأثمان النسبية ومعدل التبادل التجاري، ويؤدي إدخال التكاليف البيئية في الاعتبار على المستوى الكلي أو الجزئي إلى إعادة تخصيص الموارد التنموية، بحيث يتم توجيه جزء منها للأغراض البيئية، ويزداد حجم الموارد المخصصة لهذا الغرض كلما ازدادت الأضرار البيئية وخاصة منها التلوث البيئي ومستويات

خفضه المنشود، وكذلك كلما ارتفعت تكاليف هذا الخفض، ومما لا شك فيه أن إعادة تخصيص الموارد على النحو السابق قد تعني سحبا لجزء منها من الاستثمارات الإنتاجية، مما قد يؤدي إلى خفض إمكانات المجتمع لإنتاج السلع والخدمات وهو ما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة، إن هذا التحول في الموارد يؤثر بدوره بالسالب على الرفاهية الاقتصادية للمجتمع من خلال خفض الاستهلاك من السلع المحلية، لكن هذا الخفض قد يتم تعويضه عن طريق الاستيراد لسلع مماثلة، كما أن ذلك يؤدي ولا شك إلى خفض صادرات الدولة من السلع التي تدخل في تجارتها الدولية، وذلك بسبب انخفاض القدرة التنافسية لهذه الصادرات بسبب ارتفاع تكاليف خفض التلوث.[13]

ويمكن أن يظهر أثر المعايير البيئية على تنافسية الصادرات من خلال دراسات علمية وتجريبية لبعض للدول، وفي هذا الإطار حاولت العديد من الدراسات اختبار صحة الافتراض بوجود علاقة سلبية بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية للصادرات، وانتهت بعض هذه الدراسات إلى وضع مؤشرات على انخفاض القدرة التنافسية لصادرات الدول التي تطبق معايير بيئية صارمة، مثل ألمانيا واليابان، فيما أكدت دراسات أخرى أن آثار المعايير البيئية على تنافسية الصادرات تكاد تكون منعدمة أو ضعيفة في أحسن الأحوال، وبخاصة في مجال المنتجات الصناعية، حيث لا تمثل النفقات اللازمة للتكيف مع المعايير البيئية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي التكاليف الكلية للمشروع، ويستشهد بعض الاقتصاديين على صحة النتائج التي توصلت إليها دراساتهم بوجود تأثيرات سلبية للمعايير البيئية الصارمة على تنافسية الصادرات، بأن دول أفريقيا الجنوبية فقدت ميزتها النسبية القوية التي كانت تتمتع بها في منتجات الأفيال (العاج والجلود وغيرها)، بعد تحريم تجارة تلك السلع بموجب اتفاقية التجارة الدولية للأجناس المعرضة لخطر الانقراض، وأجريت دراسة على صادرات السلع الحساسة للبيئة في أكثر من خمسين دولة خلال العقود الثلاثة الماضية، وتوصلت الدراسة إلى أن صادرات

هذه السلع لم تتغير تغيرا يذكر، على الرغم من تغير المعايير البيئية في كثير من هذه الدول خلال فترة الدراسة، وخلصت إلى القول بأن الادعاء على أن المقاييس البيئية الصارمة تخفض من المنافسة الدولية للسلع الحساسة للبيئة، وهذا ليس من السهل تبريره عمليا، وعلى ذلك فإنه لا يمكن الجزم بصورة حاسمة بصحة الافتراض القائل بأن المعايير البيئية الصارمة تؤدي إلى انخفاض المنافسة الدولية، أو أن الدول التي تتبنى مقاييس بيئية أقل صرامة تحقق مكاسب اقتصادية كبيرة بحكم تمتعها بمزايا نسبية فيما يتعلق بالسلع الحساسة للبيئة، ومع هذا فإنه ينبغي أن نضع في الاعتبار نوعية السلع والمنتجات عند تقدير مدى تأثرها بالمعايير البيئية، ومما يزيد من صعوبة تقييم أثر المعايير البيئية على أداء الصادرات، تداخل العوامل الاقتصادية الأخرى في التأثير على المنافسة الدولية، مثل التقدم التكنولوجي والسياسة الاقتصادية والمالية المتبعة.[14]

ثالثا: أثر المعايير البيئية على تنافسية صادرات الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا

تظم منظمة الاسكوا 17 بلدا عربيا في منطقة غربي آسيا هي: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان جمهورية العراق، سلطنة عمان، فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.[15]

1- التجارة الخارجية الإجمالية العربية

انعكس استمرار ارتفاع أسعار الطاقة العالمية خلال المدة الأخيرة على أداء التجارة الخارجية العربية فبعد أن شهدت التجارة العربية تراجعا ملحوظا خلال عام 2009 نتيجة للتبعات السلبية للازمة الاقتصادية والمالية العالمية، استعادت الصادرات الإجمالية العربية نموها في عام 2010، ثم ارتفعت مجددا في عام 2011 مسجلة زيادة بنسبة 30.6%، لتبلغ حوالي 1.195.8 مليار دولار، وقد تفوقت نسبة زيادة قيمة الصادرات الإجمالية العربية على نسبة زيادة قيمة الصادرات العالمية في

2011 الأمر الذي أدى إلى زيادة وزن الصادرات العربية في الصادرات العالمية ليصل إلى نسبة 6.6%، أما بالنسبة لأداء الواردات الإجمالية العربية، فقد حققت قيمتها زيادة بنسبة 12.8% في عام 2011 لتبلغ حوالي 752.6 مليار دولار بعد أن كانت نحو 667.1 مليار دولار عام 2010، ولقد ساهمت في زيادة الواردات الإجمالية العربية مجموعة من العوامل من أهمها زيادة واردات الدول المصدرة للنفط في ضوء زيادة الإنفاق العام فيها، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار استيراد النفط الخام بالنسبة للدول المستوردة له إضافة إلى ارتفاع الأسعار العالمية لبعض السلع الغذائية، وقد انخفض وزن الواردات العربية بصورة طفيفة من نسبة 4.3% في عام 2010 إلى 4.1% في عام 2011، كما يوضحه الجدول التالي:[16]

الجدول رقم(01): التجارة الخارجية العربية الإجمالية

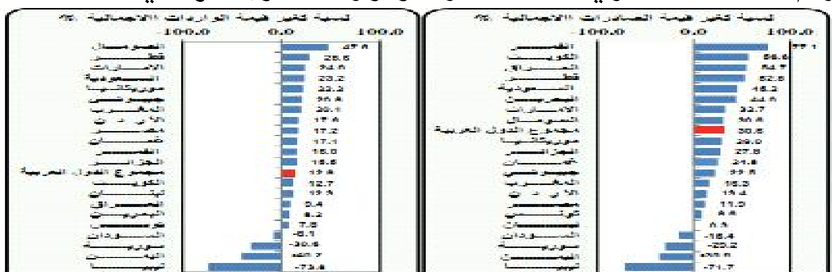
البنود	القيمة (مليار دولار أمريكي)					معدل التغير السنوي (%)					معدل التغير السنوي 2007- 2010 (%)
	2007	2008	2009	*2010	*2011	2007	2008	2009	*2010	*2011	
الصادرات العربية	796.1	1,081.2	730.9	915.7	1,195.8	7.7	35.8	-32.4	25.3	30.6	4.8
الواردات العربية	535.9	674.4	613.8	667.1	752.6	31.4	25.8	-9.0	8.7	12.8	7.6
الصادرات العالمية	14,012.0	16,132.0	12,531.0	15,254.0	18,217.0	15.7	15.1	-22.3	21.7	19.4	2.9
الواردات العالمية	14,311.0	16,536.0	12,733.0	15,457.0	18,381.0	15.1	15.5	-23.0	21.4	18.9	2.6
وزن الصادرات العربية في الصادرات العالمية	5.7	6.7	5.8	6.0	6.6						
وزن الواردات العربية في الواردات العالمية	3.7	4.1	4.8	4.3	4.1						

* بيانات أولية.

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص166.

ويمكن التوضيح أكثر لنسبة التغير في قيمة الصادرات والواردات للدول العربية في الشكل التالي:

الشكل رقم(03): نسبة التغير في قيمة الصادرات والواردات للدول العربية في 2011



المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص168.

ويمكن أيضا أن نوضح بالتحديد أداء التجارة الخارجية في الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا في الجدول التالي:[17]

الجدول رقم(02): قيمة الواردات والصادرات والميزان التجاري في دول الاسكوا

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
الواردات	414 120	565 830	476 601	532 357	624 536
الصادرات وإعادة التصدير	606 756	880 617	620 651	771 036	1 074 740
الميزان التجاري	192 636	314 787	144 050	238 680	450 204

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المجموعة الإحصائية العربية 2012، مرجع سبق ذكره، ص.220.

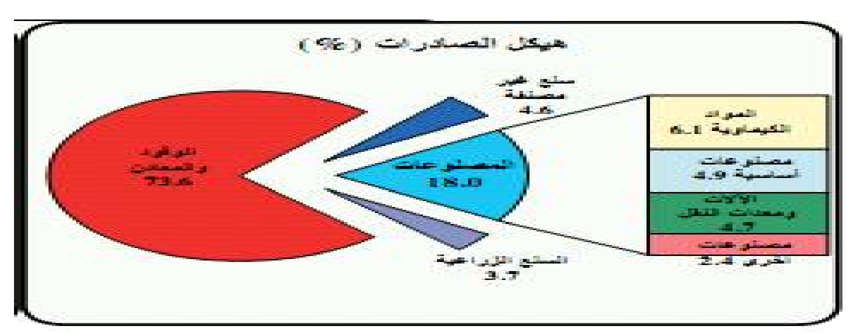
2- هيكل الصادرات في دول الاسكوا

إن تحليل بنية المبادلات الخارجية لدول الاسكوا مع العالم الخارجي من شأنها العمل على تحديد طبيعة المنتجات، إذ يكون لدول المنظمة ميزة تفوق نسبي فتقوم بتصديرها، وتلك التي يكون لها ندرة نسبية فيها فتعمل على استيرادها.

أ- تحليل البنية السلعية للصادرات

تظهر الإحصائيات أن الوقود والمعادن استأثرت بالحصة الأعلى في الصادرات الإجمالية لدول الاسكوا والتي ارتفعت من 71.9% في عام 2010 إلى 73.6% في عام 2011، في حين تراجعت حصة المصنوعات لتبلغ 18% في عام 2011 مقارنة مع 19.5% في عام 2010، وضمن مكونات المصنوعات حافظت المواد الكيماوية والمصنوعات الأساسية تقريبا على أهميتها النسبية في الصادرات خلال عامي 2010 و2011 مشكلة نسبة 6.1% و4.9% على التوالي، أما الآلات ومعدات النقل فقد تراجعت حصتها في صادرات دول المنظمة من 5.3% إلى 4.7% خلال الفترة نفسها، وبالنسبة لفئة السلع الزراعية فقد حافظت على أهميتها النسبية تقريبا عند مستوى عام 2010 بنسبة 3.7%، كما يوضحه الشكل التالي:[18]

الشكل رقم(04): الهيكل السلعي للصادرات خلال سنوات 2010/2011

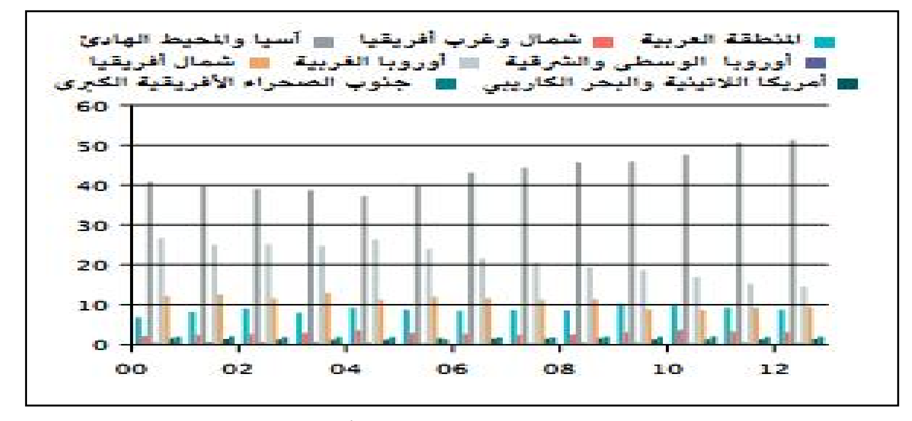


المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص170.

ب- تحليل بنية التوزيع الجغرافي للصادرات

سنحاول القيام بتحليل التوزيع الجغرافي لصادرات الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا حسب المناطق والدول الأكثر أهمية ولتسهيل عملية التحليل سنقوم بالتركيز على الزبائن الثمانية الأوائل الذين تتعامل معهم دول الاسكوا في مجال الصادرات، كما يوضحه الشكل التالي:[19]

الشكل رقم(05): وجهات صادرات بلدان الدول العربية



المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص8.

كانت منطقة آسيا والمحيط الهادي في عام 2012 الوجهة الرئيسية لصادرت البلدان العربية ولا سيما بلدان مجلس التعاون الخليجي وبلدان عربية أخرى تصدر الموارد الطبيعية، إذ استقبلت 51.4% من صادرات السلع، ومنذ عام 2003 تزداد حصة منطقة آسيا والمحيط الهادي من الصادرات العربية بينما تتراجع حصة أوروبا الغربية ومعظم هذه

الصادرات هي سلع مرتبطة بالطاقة، أما حصة التجارة بين البلدان العربية، فانخفضت في عام 2012 إلى 8.8%، بعد أن كانت قد وصلت إلى 10.3% في عام 2010 وهو أعلى معدل لها حتى الوقت الحاضر.

ج- تنافسية الصادرات

مؤشر التنوع يقيس انحراف حصة صادرات السلع الرئيسية لدولة معينة في إجمالي صادراتها، عن حصة الصادرات الوطنية لتلك السلع الرئيسية في الصادرات العالمية، ويتراوح هذا المؤشر بين 0 و1 بحيث كلما اقترب المؤشر من صفر كلما كانت درجة تنوع الصادرات أعلى، وعندما يصل المؤشر إلى صفر يتطابق هيكل الصادرات الوطنية مع هيكل الصادرات العالمية، أما مؤشر التركز ويعرف بمؤشر هيرفندال- هيرشمان يقيس مستوى التركز السوقي لحصة الدولة من الصادرات/الواردات العالمية في سلعة أو مجموعة سلعية محددة أو تنوعها بين أكثر من سلعة أو مجموعة سلعية، وتتراوح قيمة المؤشر ما بين 0 و1 وتشير القيم الدنيا للمؤشر إلى درجات تركز أقل لكل من الصادرات والواردات فيما تشير القيم الأعلى إلى درجات تركز أكبر، والجدول التالي يبين تنافسية الصادرات العربية وفق المؤشرين السابقين خلال 2007 و2010:[20]

الجدول رقم (03): تنافسية الصادرات العربية: مؤشر التركز والتنوع السلعي لصادرات الدول العربية ودول مختارة أخرى

الدول	2007		2010	
	مؤشر التنوع	مؤشر التركز	مؤشر التنوع	مؤشر التركز
الأردن	0.579	0.151	0.642	0.176
الإمارات	0.599	0.486	0.585	0.435
البحرين	0.721	0.406	0.705	0.341
تونس	0.553	0.173	0.544	0.162
الجزائر	0.802	0.598	0.788	0.523
جيبوتي	0.668	0.431	0.622	0.300
جزر القمر	0.723	0.548	0.749	0.506
السعودية	0.777	0.743	0.768	0.736
السودان	0.814	0.632	0.810	0.755
سوريا	0.647	0.307	0.637	0.264
العراق	0.815	0.966	0.876	0.972
عمان	0.738	0.604	0.683	0.458
قطر	0.801	0.502	0.796	0.486
الكويت	0.817	0.688	0.807	0.723
لبنان	0.630	0.104	0.619	0.098
ليبيا	0.809	0.839	0.806	0.795
مصر	0.666	0.311	0.587	0.133
المغرب	0.675	0.155	0.664	0.155
موريتانيا	0.789	0.479	0.805	0.484
اليمن	0.802	0.771	0.773	0.721
ماليزيا	0.463	0.176	0.469	0.165
سنغافورة	0.480	0.250	0.491	0.266
كوريا	0.451	0.156	0.583	0.213
متوسط العالم	0.000	0.077	0.000	0.075

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص171.

انخفض مؤشر التنوع للصادرات العربية لعام 2010 مقارنة بعام 2007، وذلك بالنسبة لجميع الدول العربية باستثناء أربع دول هي الأردن، جزر القمر، العراق وموريتانيا، إلا أن مؤشر تنوع الصادرات في الإمارات وتونس اقترب من متوسط العالم، مما يدل على زيادة تنوع الصادرات الوطنية لهاتين الدولتين مقارنة بالتنوع الحاصل في هيكل الصادرات العالمية. وفيما يتعلق بمؤشر التركز، فقد انخفض أي (تحسن) هذا المؤشر لعام 2010 مقارنة بعام 2007 في أربعة عشر دولة عربية هي الإمارات، البحرين، تونس الجزائر، جيبوتي، سوريا، السعودية، عمان، قطر، جزر القمر لبنان، ليبيا، مصر، واليمن، إلا أن خمس دول عربية أخرى وهي الأردن، العراق، الكويت، السودان وموريتانيا ارتفع فيها مؤشر تركز الصادرات، وتجدر الإشارة إلى أن درجة تركز الصادرات لكل من الأردن وتونس ولبنان ومصر والمغرب لازالت تعتبر منخفضة نسبيا وأقل من المتوسط العالمي.

3- تقدير الآثار المتوقعة للمعايير البيئية على تنافسية الصادرات

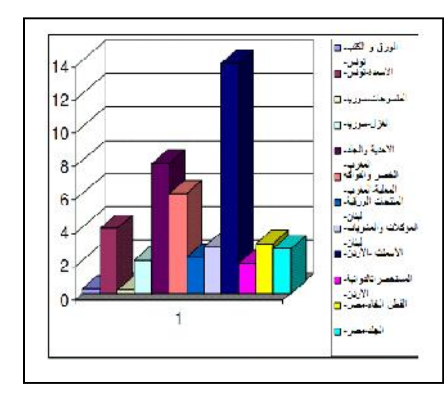
تتعدد طرق تقييم الأثر الذي يحدثه الامتثال للمعايير البيئية الأشد صرامة على القدرة التنافسية، فصانعو السياسات يستطعون التطرق إلى كلفة الامتثال لمعيار معين على شركة أو قطاع اقتصادي وطني، كما يمكنهم في حل بديل أن يركزوا على مدى تأثر قطاعات اقتصادية مختلفة بالتغييرات في المعايير البيئية.

أ- تقييم أثر المعايير البيئية على التغيرات في تكاليف الطاقة والكهرباء على تنافسية الصادرات

يمكن أن تؤثر المعايير البيئية على استعمال الطاقة والكهرباء بعدد من الطرق، فالمعايير الوطنية التي تحدد مقادير أكسيد الكبريت(Sox) وأكسيد النتروجين(Nox) والمواد الدقيقة بأقل من 10 ميكرون، وتجعل منها أنظمة فنية لها أثرها على أنواع الوقود الممكن استعمالها لدعم أنشطة التصنيع. كما يمكن أن تفرض كميات الانبعاث في الهواء في بعض الصناعات على الشركات في الاستثمار في المرشحات أو في أساليب الإنتاج، ويمكن أن تحدث الالتزامات الوطنية المطبقة في إطار الاتفاقيات البيئية

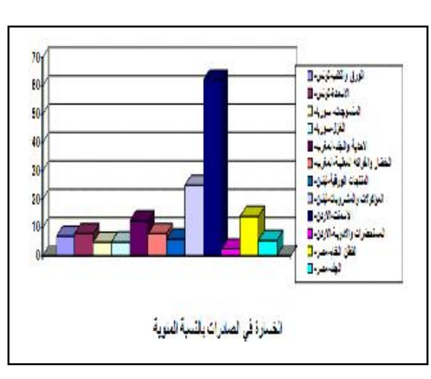
المتعددة الأطراف بما فيها بروتوكول كيوتو، أثرا على أسعار وتكاليف الطاقة والكهرباء وعلى قدرة القطاع التنافسية، ويمكن توضيح أثر الزيادة في تكاليف الطاقة/ الكهرباء على الإنتاج في قطاعات مختارة من دول الاسكوا ومن ثم التأثير على الصادرات والأشكال التالية توضح ذلك:(21)

الشكل رقم(06): أثر الزيادة بنسبة مئة في المئة في تكاليف الطاقة/الكهرباء على الناتج في قطاعات مختارة



المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سابق ص21.

الشكل رقم(07): أثر الزيادة بنسبة مئة في المئة في تكاليف الطاقة/الكهرباء على الصادرات في قطاعات مختارة



المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سابق، ص21.

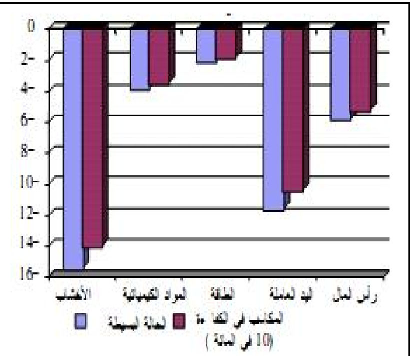
من الواضح أولا أن للزيادات في تكاليف الطاقة آثارا سلبية على النواتج، غير أن آثارها على الصادرات أوضح بكثير في القطاع نفسه. فمعظم الشركات قادرة على التكيف مع الانخفاض الذي يتراوح بين 1 و 4 في المئة في مستويات الإنتاج، والناجم عن ارتفاع تكاليف مدخلات الطاقة كما يمكنها تخطيه عبر التحسينات في الكفاءة أو تحويل بعض تكاليف الإنتاج الإضافية للمستهلكين في السوق المحلية، غير أن الخسارة في القدرة التنافسية للأسعار عن ارتفاع كلفة الإنتاج يمكن أن تولد خسارة في الصادرات بنسبة تتراوح بين 5 و15 في المئة، ومن الصعب التخفيف من حدة هذا الأثر، وتحدث التغييرات في كلفة الطاقة عادة أثرا شديدا في القطاعات الثقيلة كإنتاج الاسمنت والأسمدة، إلا أن قطاعات التصنيع

الخفيفة هي أيضا سريعة التأثر بتغير هياكل التكاليف المرتبطة بمختلف منتجات الطاقة أو الكهرباء، وعليه تشير التقديرات إلى أن قطاع الاسمنت في الأردن مثلا يعاني تراجعا في النواتج بنسبة 13 في المئة في حال تضاعف تكاليف الطاقة والمياه فيه غير أن قطاعات التصنيع الخفيفة في المغرب معرضة للتأثر بالحدة نفسها جراء ارتفاع تكاليف الطاقة، حيث تعاني نواتج الأحذية والسلع الجلدية وكذلك الفواكه والخضار المعلبة انخفاضا بنسبة تتراوح بين 6 و8 في المئة في حال مضاعفة تكاليف الطاقة، ويمكن أن تخلف السياسات العامة المتعلقة بتسعير الطاقة والكهرباء آثارا على القدرة التنافسية لمختلف القطاعات في دول الاسكوا.

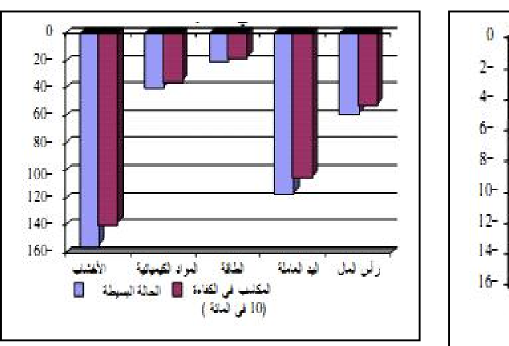
ب- تقييم أثر المعايير البيئية في قطاع الأثاث

من طرق دراسة أثر المعايير البيئية على القطاعات الاقتصادية الرئيسية تحديد مدى تأثير قطاع معين بالتغيرات في التكاليف المرتبطة بفئات المدخلات الرئيسية فيه، إن مدى تأثر إنتاج وصادرات الأثاث في إحدى دول الاسكوا مثلا: في مصر بزيادة 100 في المئة في كلفة المدخلات الرئيسية فيه. ويمثل الخشب واليد العاملة على التوالي 40 في المئة و30 في المئة من مجموع تكاليف الإنتاج في القطاع، في حين يمثل رأس المال والمواد الكيميائية والطاقة 15 و 10 و5 في المئة على التوالي من إجمالي تكاليف الإنتاج، ويعمل في القطاع عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحقق متوسط أرباح بنسبة 43 في المئة، ومع أن نمو القطاع يشكل هدفا من أهداف الخطة الإنمائية الوطنية، والموضحة في الأشكال الآتية:[22]

الشكل رقم(07): الأثر على نواتج الأثاث في مصر



الشكل رقم(08): الأثر على صادرات قطاع الأثاث في مصر



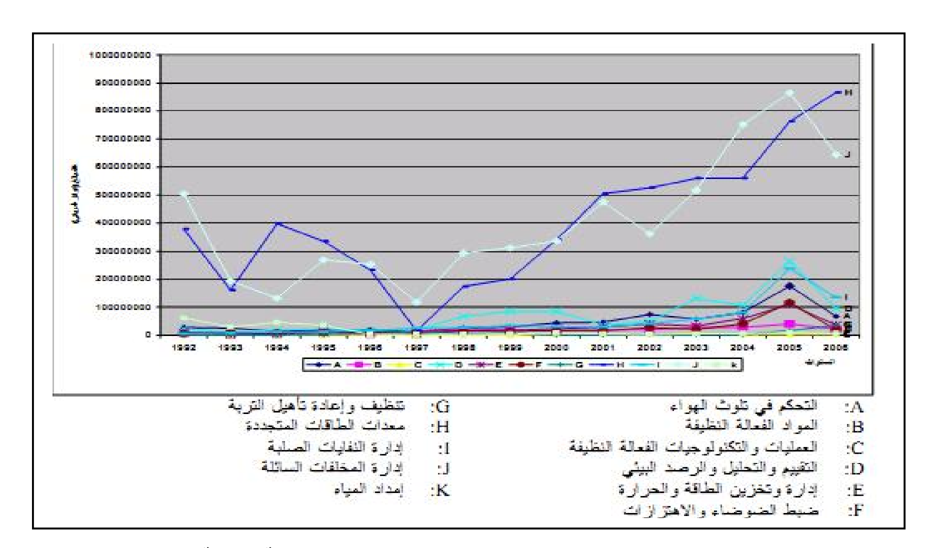
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص:23.

يظهر التقييم أن قطاع الأثاث سريع التأثر بالتغيرات في تكاليف الأخشاب واليد العاملة. بيد أن ذلك القطاع يمكن أن يتجاوز التغييرات التي تطرأ على تكاليف الطاقة، خاصة بعد تحقيق مكاسب في كفاءة استخدام مدخلات الطاقة، ومع أن مصر تنتج الأخشاب والفلين، تستورد معظم كميات الأخشاب المستعملة في هذا القطاع من أوروبا لا سيما من ايطاليا وألمانيا، ولذلك يمكن أن يكون للمعايير الدولية التي تعتمد في أوروبا بشأن ممارسات الحراجة المستدامة آثار على تكاليف المدخلات الرئيسية في ذلك القطاع، كما يمكن أن يتأثر القطاع بالأنظمة البيئية المتعلقة باستعمال المواد الكيميائية المعمول بها في الحفاظ على الأخشاب أو معالجتها والتخلص من هذه المواد، لا سيما من حيث القدرة التنافسية للصادرات، لذلك ينبغي أن تتضمن السياسات المرتبطة بإدارة المواد الكيميائية في مصر ومعالجتها ترتيبات من أجل مساعدة قطاع الأثاث على الامتثال لتلك التدابير، وإلا تعرضت قدرة القطاع التنافسية للخطر.

ج- أثر المعايير البيئية على صادرات السلع البيئية

بلغ نصيب صادرات الدول العربية من الصنف (أ) كنسبة من الصادرات العربية الكلية أقل من 3% سنة 2005، وكانت هذه النسبة أقل من 1% في معظم الدول العربية، وأن منشآت الطاقات المتجددة وسلع إدارة الملوثات السائلة تسيطر على صادرات الدول العربية من السلع البيئية طوال الفترة 1992-2006، غير أن منشآت الطاقات المتجددة مالت إلى التفوق في السنة الأخيرة، حيث بلغ نصيبها من الصادرات الكلية من الصنف (أ) نحو 45%، ولعل اهتمام الدول العربية بهذه المنشآت يعتبر في مرحلة انتقالية للمطالبة بتخفيضات أكثر من الدول المستوردة، ولم يكن تطور هذه الصادرات من السلع مستقرا، بل عرف الانخفاض تارة والارتفاع تارة أخرى، والمؤشر الذي قد ينذر بتردي وضعية صادرات الدول العربية من السلع البيئية، لأنها تخضع لشروط ومعايير بيئية أشد صرامة من السلع العادية، وبالتالي تكاليف إنتاجها تكون مرتفعة جدا، وكذلك الانخفاض الملحوظ الذي سجلته صادرات السلع ذات العلاقة بالتقييم البيئي وإدارة النفايات الصلبة والتحكم في تلوث الهواء وإدارة وتخزين الطاقة ومكافحة الاهتزازات والضوضاء بعد أن حققت صادراتها تحسنا بين سنتي 2003 و2005:[23]

الشكل رقم(09): صادرات الدول العربية إلى دول العالم من الصنف (أ) للسلع البيئية مقسمة حسب نوع الخدمة البيئية خلال الفترة: 1992- 2006



المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تحرير تجارة السلع والخدمات البيئية في منطقتي الاسكوا والدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص:31.

د- أثر المعايير البيئية على بعض القطاعات الأخرى

من خلال ما سبق فإن الدول المتقدمة قد تتخذ المعايير البيئية كأداة حمائية غير جمركية ضد صادرات الدول النامية، وبخاصة وأن الأخيرة تلعب دورا متواضعا للغاية في عملية وضع هذه المعايير، كما أن الدول النامية عامة والدول العربية خاصة لا تستطيع توفير المبالغ المالية اللازمة للتوافق مع المعايير البيئية، مما يؤثر على القدرة التنافسية لها، والجدول الموالي يوضح تأثير المعايير البيئية على القدرات التنافسية لصادرات دول الاسكوا في قطاعات مختارة:[24]

الجدول رقم(04): أثر المعايير البيئية على القدرات التنافسية لبعض القطاعات في دول الاسكوا

المجال	السبب البيئي	النتيجة
الصيد البحري	معايير صحية للاتحاد الأوروبي يد البحري منعت استيراد الأسماك من بعض دول الاسكوا عام 1997.	تحاد الأوروبي فقدت تلك الدول لمصدر رئيسي الأسماك من بعض للعملات الأجنبية، مما انعكس على مسيرتها التنموية.
صناعة المنسوجات	حظر استعمال بعض المواد صناعة المنسوجات الأولية المستخدمة في التصنيع لكونها تضر بالبيئة والصحة.	زيادة التكلفة في البلدان المنتجة مما لى استعمال بعض المواد أثر على قدراتها التنافسية في خدمة في التصنيع الأسواق الدولية ومن ثم فقدت البيئة والصحة. بعض أسواقها الخارجية.
صناعة الجلود	راد الجلود والأحذية التي ة الجلود تدخل في صناعتها مواد صباغة OZA والـــ BCP	تقليص قطاع التصدير في عدد من الجلود والأحذية التي دول الاسكوا كما ساهم في زيادة اعتها مواد صباغة التكاليف وبالتالي الأسعار مما انعكس على تناقص قدرتها التنافسية.
تجارة الأخشاب	إصدار قوانين تتطلب تحديد نوعية الأخشاب المستوردة تجارة الأخشاب ومصدر وطالب الآخرون بالحد من استيرادها	التأثير على تجارة الأخشاب في ب المستوردة العالم مما انعكس سلبا على بعض ب الآخرون بالحد دول الاسكوا.

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاعتبارات البيئية لمنطقة التجارة العربية الكبرى، مرجع سبق ذكره ص:.11

خاتمة

إن القيود الفنية والمتمثلة في الاشتراطات والمعايير البيئية في التجارة الدولية كثيرا، ما تؤثر على مستويات الإنتاج والصادرات، غير أن هذا الأثر لا يقع بالضرورة بدرجة كبيرة على القدرة التنافسية، كما أنه من الممكن التخفيف من حدة الآثار السلبية بعد حساب مكاسب الكفاءة والزيادة في الأسعار التي يمكن تحقيقها من الحصول على تكنولوجيات جديدة ودخول أسواق متخصصة، كذلك يمكن أن يحدث الامتثال للأنظمة البيئية تغيرا على صعيد قدرة المؤسسات في مجال التصدير ودخول الأسواق الدولية، ويسمح تحسين الأداء البيئي أيضا

بخفض التكاليف الناجمة عن التدهور البيئي، وإن تأثير المعايير البيئية على تنافسية الصادرات هو أمر نسبي يتوقف على عدة عوامل، منها درجة صرامتها، وطبيعة اللوائح المنظمة المستخدمة، وقوة جماعات الضغط من رجال الصناعة وغيرهم، وكذا مستوى النمو الاقتصادي للدولة، إلا أن تنمية الصادرات من القضايا التي لا يمكن بأي حال غض البصر عنها لما لها من أهمية بالغة في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وأصبح لزاما على الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكوا تعبئة الموارد المالية والبشرية وبناء القدرات لدفع وتنمية الصادرات المحلية عن طريق تبني الاشتراطات والمعايير البيئية في مؤسساتها مما يدعم القدرة التنافسية لصادراتها السلعية والخدمية نتيجة لما أصبح للبعد البيئي من أهمية قصوى في الحفاظ على أو فتح الأسواق الخارجية الدولية.

وللحد من التأثير السلبي المتوقع للمعايير البيئية على تنافسية الصادرات، فإنه يمكن لدول الاسكوا أن تعد نفسها وتتكاتف للمطالبة بما تفرضه الاتفاقيات على الدول الصناعية الغنية لكي تمدها بالمعونات المالية والفنية التي تساعدها علي تحقيق أهدافها التنموية والبيئية هذا من جهة، ومن جهة ثانية علي الدول الصناعية أن تكف من جانبها على فرض العراقيل المتعسفة أمام صادرات هذه الدول بدعوي حماية البيئة، وعليها أن تلجأ إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، يعطي فيها كل طرف مزايا متبادلة للطرف الآخر يكون من بينها استثناء الصادرات من المعايير البيئية الصارمة، وبذلك تستطيع الدول الحفاظ على المزايا النسبية التي تتمتع بها صادراتها، وأن تحتفظ بنصيب تلك الصادرات في أسواق الدول الأخرى وإجبار الدول الأخرى على تبني معايير ومقاييس بيئية مشابهة لتلك التي تطبقها هي حتى تقبل وارداتها، والهدف من وراء ذلك هو حماية المنتجين المحليين من منافسة المنتجين الأجانب، ممن تطبق دولهم معايير بيئية أقل صرامة، وقد تلجأ الدولة إلى عقد اتفاقات بيئية دولية صارمة من أجل تحقيق الهدف نفسه.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، تحرير التجارة العالمية ودول العالم النامي: المنظمة العالمية للتجارة، آثار المنافسة الدولية المشكلة البيئية والتجارة العالمية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003/2002، ص:135.

(2) كمال ديب، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة: مدخل بيئي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص:211.

(3) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص:3.

(4)Hervé Devillé ,Economie et politiques de l'environnement, principe de précaution, critères de soutenabilité, l'Harmattan, paris, 2010, p :167.

(4) أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1994، ص:68.

(5) نجية عبد المحسن، التعبئة والتغليف للمنتجات الغذائية: تقنياتها، مواردها، أساليب التدوير، المواصفات العربية والدولية المؤتمر العربي للاعتبارات البيئية في الصناعات الغذائية العربية: الأوضاع الحالية واتجاهات المستقبل، الجامعة العربية، مصر 05/03 أفريل 2006، ص:3.

(7) المرجع نفسه، ص:4.

(8) بوجعادة إلياس، صيد فاتح، أثر الإجراءات والاشتراطات البيئية المتعلقة بالتجارة الدولية على التنمية المستدامة، الملتقى الوطني السابع حول تحرير التجارة الدولية وأثره على التنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، الجزائر، يومي11/10 ماي 2010 ص:5.

(9) منية براهيم يوسفي كاهية، العلامة البيئية في العلاقات بين التجارة والبيئة: التجربة التونسية خطوات نحو الاستدامة، ورقة عمل مقدمة لاجتماع الخبراء العرب حول العلاقات بين التجارة والبيئة، الجامعة العربية، القاهرة، مصر، نوفمبر2007، ص:5.

(10) أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، مرجع سبق ذكره، ص:180.

(11)Hervé devillé ,économie et politiques de l'environnement, principe de précaution, critéres de soutenabilité, op-cit,p :168.

(12)دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للتنمية الزراعية، سوريا، 2003، ص:134.

(13) أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص40

(14) كردوسي أسماء، آثار السياسات البيئية على تنافسية الصادرات، الملتقى الوطني السابع حول تحرير التجارة الدولية والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، الجزائر، يومي 11/10 ماي 2010، ص ص:8،9.

(15) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا في سطور، تم تحميله من الموقع الالكتروني:

http://www.escwa.un.org/arabic/about/main.asp

تاريخ الاطلاع يوم 2013/10/30.

(16) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2012، منشورات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص:165.

(17) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المجموعة الإحصائية العربية 2012، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2012، ص:220.

(18) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سبق ذكره، ص:169.

(19) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، منشورات الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، ص8

(20) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سبق ذكره، ص:171.

(21) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص:20.

(22) المرجع نفسه، ص:23.

(23) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تحرير تجارة السلع والخدمات البيئية في منطقتي الاسكوا والدول العربية منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007، ص31.

(24) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاعتبارات البيئية لمنطقة التجارة العربية الكبرى، منشورات الأمم المتحدة نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2007، ص:11.

دور الثقافة التنظيمية في تشارك المعارف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ.العشعاشي عبد الحق و أ.حوحو مصطفى
جامعة تلمسان

الملخص

تعتبر الثقافة التنظيمية عاملا من العوامل المهمة التي تؤثر على أداء المنظمات وفعاليتها، حيث إن لها دورا هاما في تحسين عمليات إدارة المعرفة من خلال رفع مستوى تشارك المعارف بين أفرادها، فالثقافة التنظيمية تمثل مصدرا مهما لتحفيز الأفراد على تشارك معارفهم، وبالمقابل يمكنها أن تكون عائقا نحو التغيير في المنظمات حيث إن المشكل الرئيسي الذي يواجه المنظمات في بعض الأحيان ليس مواجهة تحديات العولمة والمنافسة، وإنما النقص في إدراك وفهم ثقافتها التنظيمية.

إن الهدف من هذه الورقة البحثية هو إبراز دور الثقافة التنظيمية في عملية تشارك المعارف التي تؤدي إلى تحسين علاقات العمل والتفاعل الديناميكي بين أفراد المنظمة من خلال: أولا: تحسين أنظمة التعلم من خلال خلق بيئة قائمة على الثقة المتبادلة بين أفرادها، ثانيا: تشجيع العمل الجماعي من خلال بناء مجتمعات الممارسة والتي تؤدي إلى زيادة مستوى تشارك المعارف وإنشائها، كما أنها تعمل على خلق علاقات جديدة بين الأفراد، ثالثا: العمل على تحفيز الأفراد وتشجيعهم على رفع مستوى الاتصال فيما بينهم.

الكلمات المفتاحية: الثقافة التنظيمية، تشارك المعارف، الثقة، التعلم، مجتمعات الممارسة.

Résumé

La culture organisationnelle est considérée comme l'un des facteurs importants qui influent sur la performance de l'organisation et leur efficacité, car elle a un rôle important dans l'amélioration des processus du management des connaissances à travers le perfectionnement du partage des connaissances entre ses membres. La culture organisationnelle représente une source importante pour motiver les individus à partager leurs connaissances. En revanche, elle peut être considérée comme un obstacle au changement dans les organisations, où le principal problème des organisations dans certains cas n'est pas de faire face aux défis de la mondialisation et la concurrence, mais le manque de sensibilisation et la compréhension de sa culture organisationnelle.

Le but de cet article est d'identifier le rôle de la culture organisationnelle dans le processus de partage des connaissances qui mènent à l'amélioration des relations de travail et l'interaction dynamique entre les membres de l'organisation à travers: 1: l'amélioration des systèmes d'apprentissage en créant un climat basé sur la confiance réciproque entre ses membres, 2 : promouvoir le travail collaboratif à travers la création de communautés de pratique qui conduisent à l'augmentation du niveau de partage et de création des connaissances, ainsi elle crée de nouvelles relations entre les individus, 3: la motivation et l'encouragement des individus à développer le niveau de communication dans l'organisation.

Mots clés: culture organisationnelle, partage des connaissances, confiance, apprentissage, communautés de pratique.

¥

تعتبر الثقافة التنظيمية أحد العناصر الرئيسية التي اهتم بها الباحثون أثناء دراستهم لعمليات إدارة المعرفة، والتي من بينها تشارك المعرفة، حيث إنها تعتبر إما المحرك الرئيسي أو العائق الأكبر لتشارك المعرفة وتطويرها.

إن ثقافة المعرفة ترمز إلى ثقافة الانفتاح والثقة والتي تؤدي إلى الاستغلال الأمثل للمعارف والكفاءات الموجودة داخل المؤسسة من خلال حث الأفراد على تشارك خبراتهم وتجاربهم السابقة، وكذلك تشجيعهم على بذل المزيد من الجهد من أجل رفع قدراتهم التعلمية، ما يؤدي إلي تطوير أنظمة التعلم التنظيمي من خلال خلق بيئة ملائمة للتعلم الجماعي.

وقد تطرقت العديد من الدراسات الحالية إلى مختلف المشاكل التي تعترض تطور المنظمات، حيث ركزت في مجملها على الثقافة السائدة فيها والمتميزة بعدم التبادل الفعال للخبرات والمعارف الفردية التي تعتبر النواة الأساسية للوصول إلى المعارف التنظيمية.

1.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1.1.ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر، وهذا نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإمكانيات

التكنولوجية بين هذه البلدان، وكذا اختلاف المعايير المستخدمة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المعايير الكمية (عدد العمال، حجم رأس المال) والمعايير النوعية (طبيعة الملكية والإدارة)، فالمؤسسة التي تعتبر صغيرة أو متوسطة في بلد صناعي متقدم قد تعتبر كبيرة الحجم بالنسبة لبلد نامي، الأمر الذي يجعل الاتفاق على تعريف محدد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا غاية في الصعوبة، حيث قدمت الهيئات الاقتصادية الدولية والوطنية، وكذلك الباحثين عدة تعاريف نذكر فيما يلي أهمها:

1.1.1. تعريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- صنف البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية هذه المؤسسات حسب مستوياتها إلى:

-المؤسسات الفردية: وهي المؤسسة التي يعمل بها من 01 إلى 05 عمال وقيمة الأصول الثابتة بها بخلاف الأرض والمباني لا تتجاوز 4000 دولار أمريكي.

- المؤسسات الصغيرة: وهي التي يعمل بها أقل من 15 عاملا ولا تزيد قيمة الأصول الثابتة بها بخلاف الأرض والمباني 10000 دولار أمريكي.

-المؤسسات المتوسطة: وهي التي يعمل بها أكثر من 15 عاملا وتزيد قيمة الأصول الثابتة بها بخلاف الأرض والمباني عن 10000 دولار أمريكي (بلخياط، 2006، ص633- 634)

-حسب الإتحاد الأوربي (Observatoire européenne de la PME) فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة:

- تشغل أقل من 250 عامل؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون €؛
- أو لا تتجاوز ميزانيتها السنوية 27 مليون € (Wtterwulghe, 1998, p. 28)

والجدول التالي يوضح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نوعها:

تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة				
نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	أو	الميزانية العامة
المؤسسات المتوسطة	250>	50> مليون €		> 43 مليون €
المؤسسات الصغيرة	50>	10> مليون €		10> مليون €
المؤسسات المصغرة (Micro)	10>	> 2 مليون €		> 2 مليون €

الجدول رقم 01: تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر: EUROPEAN COMMISSION, 2009, p. 03

2.1.1. تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فى الجزائر: لقد تم الاعتماد في تعريف هذا النوع من المؤسسات في التشريع الجزائري على معياري عدد العمال والجانب المالي، حيث أشارت الجريدة الرسمية:

المادة الرابعة: يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات الي تقوم بإنتاج السلع و/أو الخدمات والي تشغل من 1 إلى 250 عامل، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 و 500 مليون دينار.

المادة الخامسة: أشارت إلى تصنيف المؤسسة المتوسطة بأنها تلك المؤسسة الي تشغل ما بين 50 و250 عامل، ورقم أعمالها يتراوح بين 200 مليون و 2 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 و 500 مليون دينار.

المادة السادسة: تصنف المؤسسة الصغيرة بأنها تلك المؤسسة الي تشغل بين 10 و49 عامل، ورقم أعمالها لا يتجاوز 200 مليون دينار، أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100 مليون دينار.

المادة السابعة: تصنف المؤسسات المتناهية الصغر أو الصغرى إلى تلك المؤسسات الي تشغل ما بين 1 و 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار، أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار (أيت عيسى، 2009، ص 274-275).

وحسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) فقد قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي:

-المؤسسات المتناهية الصغر: وتسمى أيضا المؤسسات المصغرة، والتي تشغل من 1 إلى 9 عمال.

-المؤسسات الصغيرة: تشغل من 10 إلى 49 عامل.

المؤسسات المتوسطة: والتي تشغل أكثر من 50 عامل (Bouhanna, 2006, p. 203)

2.1. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول، حيث إنها تحتل مكانة ريادية في عملية خلق الوظائف الجديدة، فأكثر من 95% من مؤسسات الدول المنضمة إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) هي عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة، حيث إنها تشغل ما بين 60 إلى 70% من مجموع الوظائف، وقد تزايد الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات نظرا للمرونة العالية التي تتميز بها، فكل سنة هناك آلاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ وأخرى تغلق أبوابها، كما أن هذه المؤسسات تتميز بإنتاجية وأداء عاليين، يعتبران المحرك الأساسي للإبداع والتطوير الإنتاجي (OCDE, 2000, p. 02)، أما على المستوى العالمي فنجد أن هذا النوع من المؤسسات قد عرف دعما ومساندة في القطاعين العام والخاص حيث إنها تمثل 90% تقريبا من المؤسسات في العالم وتشغل ما بين 50%- 60% من القوى العاملة في العالم.

ويمكن أن نرجع أيضا ضرورة الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات لاعتبارها غالبا صناعات مكملة ومغذية للصناعات الكبيرة، إضافة إلى الدور الذي تلعبه عند إقامتها بالريف أو المدن الصغيرة، فهي تقلل من هجرة العمال باتجاه المدن مما يساهم في خلق توازن جهوي اقتصاديا واجتماعيا (آيت عيسى، 2006، ص275)

2. الثقافة التنظيمية

1.2. ماهية الثقافة التنظيمية

ليس هناك إجماع على تعريف موحد للثقافة التنظيمية، فقد تمت دراسة هذا المفهوم من طرف الباحثين من عدة جوانب كل حسب مجال تخصصه، فقد تمت دراسته من طرف الأخصائيين في الأنثربولوجيا وعلم الاجتماع وعلوم التسيير والاتصال، وفيما يلي بعض التعاريف التي تم تقديمها من طرف الباحثين حول هذا المفهوم.

برز مفهوم الثقافة التنظيمية على أنه نتاج مجموعة من القيم والمعتقدات المشتركة بين الأعضاء داخل المنظمة، والتي هي بمثابة الأساس بالنسبة لنظام تسيير المنظمة والتي يتم تعزيزها بمجموعة من الممارسات التنظيمية والسلوكية التي تعمل على تشجيع وتعزيز فرص التعلم في المنظمات واعتماد توجهات إدارة الجودة الشاملة (Abu Khadra et Rawabdeh, 2006, p. 458)، كما تعرف بأنها توافق بين القيم، المعتقدات، النماذج السلوكية، فهي تمثل نظام قيم المؤسسة الذي يصبح عاملا محددا لسلوك الأفراد (Yeh, 2006, p 797).

كما يعرفها (Louis, 1980) أيضا بأنها مجموعة من التفاهمات المشتركة ما بين مجموعة من الأفراد والتي غالبا ما تكون ضمنية، والتي يمكن تشاركها مع الأفراد الجدد المنضمين إلى المنظمة.

أما بالنسبة لـ(Allaire and Firsirotu, 1984) فإن الثقافة التنظيمية هي نظام للمعارف والمعايير والأفكار والنماذج والسلوكات...والتي تهدف إلى تأقلم المنظمة مع مكونات محيطها الخارجي (Cowings, 2010).

2.2. خصائص الثقافة التنظيمية

تعتبر الثقافة التنظيمية ظاهرة اجتماعية وسلوكية والتي تتميز بالخصائص التالية:

- قيم ومعتقدات الأفراد.
- الطريقة التي يتم من خلالها تنظيم ومراقبة وتحفيز الأفراد داخل المؤسسة.
- التوجه المهني للعمال والكيفية التي يتم بواسطتها تنفيذ المهام.

- الطريقة التي تمارَس وتقسَم بها السلطة.
- القيم المرتبطة بمختلف الوظائف في المؤسسة.
- الحرية التي تمنح للأفراد من أجل التعبير عن آرائهم وإبراز قدراتهم الإبداعية وتحمل المخاطر وروح المبادرة.
- المفاهيم المتعلقة بأهمية استغلال الوقت والمكان في تنفيذ المهام.
- عادات وتاريخ المنظمة التي تميزها عن باقي المنظمات (Dubois et Wilkerson, 2008, p. 23).

3.2. عناصر الثقافة التنظيمية

إن تحسين علاقات العمل في ظل هياكل تنظيمية معقدة يكون من خلال حث الأفراد على تشارك معارفهم وخبراتهم السابقة، وهو ما يستوجب ثقافة تنظيمية ملائمة، هذه الأخيرة تقوم على العناصر الأساسية التالية:

- المشاركة الجماعية: تعد المشاركة الجماعية أحد الأساليب اللازمة للتشارك الأمثل للمعارف بين العاملين داخل المؤسسة، فهي توفر مناخا ملائما يساعد على تنفيذ المهام في أقل وقت وبأقل التكاليف، وكذلك استغلال الموارد المتاحة بشكل فعال، مما يساهم في تحسين مردودية المؤسسة.
- الثقة: داخل المؤسسة، فإن الثقة القائمة على المعارف تعتمد على العلاقات الشخصية التي تسمح للأفراد بمعرفة تصرفات وسلوكات زملائهم في العمل في ظل ظروف مختلفة، كما أن الأفراد الذين ينتمون إلى المنظمة يجب أن يكونوا على قناعة بأن المعلومات التي تخص نجاحهم أو فشلهم لن تستعمل ضدهم، وهو ما يحفز الأفراد على تبادل معارفهم.
- المبادرات والدوافع: يجب على المنظمة أن تكافئ بقدر كاف أفرادها على مجهوداتهم التي تهدف إلى تشارك واستعمال المعارف فيما بينهم (Dubois et Wilkerson, 2008, p. 24-25).

الجدول التالي يبين مقارنة بين المنظمة الي تعتمد على ثقافة تنظيمية مشجعة على تشارك المعارف، وبين منظمة لا تملك ثقافة تنظيمية تشجع تشارك المعارف داخلها:

الثقافة التي تعزز التعلم	التقافة التي تكبح التعلم
توازن بين مصالح كافة المساهمين: القيادة ن مصالح الجميع (العملاء، الموظفين، الموردين...ست هناك أي سيطرة من أي مجموعة على تفكير الإدارة لأن الجميع يدرك أن أي واحد من تلك المجموعات من شأن تصرفاته أن تعيق نشاط المنظمة.	تفرق بين المسائل الصعبة والسهلة: تعطي المهمات الأولوية على العلاقات وتفرق الإدارة بين الأمور الصعبة والسهلة وتعتبر الصعبة هي الأهم، القيادة توجه الاهتمام الأمور الصعبة (الموارد، الرواتب، الإنتاج، المنافسة...)، فالكل يقدم خدمة تليين أمور الناس وعلاقاتهم، ولكن العلم الحقيقي للإدارة ينظر إليه على أنه يمكن قياسه، وتنظر الإدارة للناس على أنتهم مورد مثل رأس المال والمواد الأولية.
التركيز على الأعضاء أكثر من الأنظمة: فالقياديون والمدراء يؤمنون بأن الأفراد بإمكانهم التعلم، حيث يرى Shein أن: "المسألة تحتاج قدرا كبيرا من المثالية حول الطبيعة الإنسانية القادرة على إيجاد ثقافة تعليمية وأن هذه المثالية موجودة بكل مقاييسها"	تركز على النظم ولس على الأفراد: فالقياديون والمدراء هم مهندسون وتقنيون تشغل أوقاتهم عمليات إيجاد وصيانة النظم الخالية من الأخطاء، فالنظرية الأساسية في الثقافة تقوم على استبعاد الناس على النظم بدلا من إلحاقهم بها.
تجعل الأفراد يؤمنون أنه باستطاعتهم تغيير البيئة: فالأفراد يؤمنون بأن لديهم القدرة على تغيير محيطهم، ويمكنهم بالتالي التحكم في مصيرهم. ويعدّ هذا افتراضا ضروريا للتعلم.	تسمح للناس بالتغيير فقط عندما يتوجب عليهم ذلك: الأفراد يتعاملون بأسلوب ردود أفعال أكثر من صنع الأفعال، فهم يتغيرون فقط عند مواجهة تهديدات خارجية، ويركزون على حل المشاكل أكثر من تركيزهم على إيجاد أفكار جديدة.
تخصص وقتا للتعلم: منح أكثر وقت ممكن للتعلم حتى لو كان خارج إطار العمل.	العمل السريع: فالمنظمة مشغولة بحل المشاكل المستعجلة ولا يوجد أي وقت حر.

الثقافة المعززة للتعلم	الثقافة الكابحة للتعلم
تنظر للمشاكل بشمولية: أفراد المؤسسة يتمعون بإين مشترك بأن الأحداث الاقتصادية والسياسة والثقافة الاجتماعية كلها مترابطة وهناك التزام مشترك نحو التعلم والتفكير بشكل منهجي.	تجزئة المشاكل: تحدد أدوار العمل والمهمات حسب الإدارات، حيث يؤمن الأفراد أن أفضل وسيلة لحل المشاكل تكمن في تقسيم المشكلة إلى ج وتدرس كل منها على حدا ثم يتم إعادة تركيب هذه الأجزاء مرة ثانية.
تشجيع الاتصال المفتوح: فلدى المدراء والموظفين التزام مشترك نحو الاتصال المفتوح، حيث تعمل المنظمة على تطوير مفاهيم مشتركة والتزام بالتعبير عن الآراء بكل حرية	تقييد انتشار المعلومات: حيث إن الحصول على المعلومات من حق المدراء فقط وتبقى المعلومات المالية وغيرها بعيدة عن باقي الأعضاء، ولذلك لكي يزيد المدراء من مكانتهم ومراكز قوتهم.
بناء فرق العمل: من خلال الاعتقاد بأن الثقة وعمل الفريق والتنسيق والتعاون أمور ضرورية لضمان النجاح، ولا يتم التركيز على المنافسة الفردية.	المنافسة الفردية: فالمنافسة الفردية هي الحالة الطبيعية والمسار الصحيح للقوة والمركز، فعمل الفريق ينظر إليه كضرورة عملية لكنه ليس بالأمر الأساسي.
إمكانية الاتصال بالقادة: فالمسيرين والقادة يتصرفون كموجهين ومساعدين على التغيير أمن كونهم صانعي قرارات داخل المنظمة.	القيادة المسيطرة: حيث إن مهمة المدراء والقادة الرئيسية هي السيطرة وفرض الرقابة وعدم اعترافهم بأخطائهم.

الجدول رقم 2: الثقافة المعززة للتعلم والثقافة الكابحة للتعلم

المصدر: السويدان، 2001، ص61-64.

3. دور الثقافة التنظيمية في تشارك المعارف

إن تحديد مفهوم ثقافة التعلم يشير إلى أن ثقافة المنظمة قد تسهل أو تعيق التعلم اعتمادا على خصائصها وأنماط تسييرها داخل المؤسسات، ويؤكد كل من (1989) Deshpande وWebster وكذلك Shein (1990) على أنه من الضروري أن تكون ثقافة المنظمة داعمة لتشارك المعارف، حيث من الصعب تطوير والمحافظة على السلوكات المساعدة على التعلم إذا لم تكن هناك قيم تنظيمية داخل المؤسسات، وكذلك فإنه من الصعب المحافظة على هذه القيم في ظل عدم وجود ثقافة ملائمة،

وهو ما يشير إلى وجود علاقة مشتركة بين عناصر الثقافة وأنشطة التعلم داخل المنظمة التي تدعم التعلم فيها، وفي هذا الجانب يؤكد Denison أن الثقافة غالبا ما تجسد تراكم المعارف السابقة، حيث إن النجاح يرتكز على ما قبله (Garavan, 1997,p. 26)، كما أن الشعور بضرورة الحاجة إلى مستويات مختلفة من التعلم وتشارك المعارف وتبادلها واستعمالها في الممارسات العملية أمر بالغ الأهمية من أجل تحسين علاقات العمال بين مختلف الأقسام وعلى جميع المستويات التنظيمية، هذا ما يستلزم ضرورة أن يعمل كل فرد داخل المنظمة على تحسين قدراته من أجل التعلم وتشارك المعارف والتكيف مع التغيرات.

الالتزام نحو التعلم والتحسين المستمر لمردودية المنظمة عن طريق التعلم يكون من خلال ثقافة تنظيمية متفتحة من أجل إزالة الحواجز التي تعيق التعلم وتشجع العمل التشاركي، وهو ما يشجع الأفراد على التعلم الجماعي ويمنح فرص التعلم المستمر لجميع أعضاء المنظمة كما يشجع أخذ المبادرة وتحمل المخاطرة وقبول التغيير دون مقاومته (Abu Khadra et Rawabdeh, 2006, p. 458) وبالتالي فإن أي منظمة تسعى إلى تحسين علاقات العمل داخلها من خلال رفع مستوى تشارك المعارف بين أعضائها يجب عليها العمل على خلق ثقافة تنظيمية ملائمة ومشجعة من أجل رفع مستوى التعلم لدى أفرادها، ويكون ذلك من خلال:

1.3. خلق بيئة التعلم

المفكر والمنظّر الرئيسي لمفهوم بيئة التعلم هو الباحث Shein الذي يعرف بيئة التعلم بأنها: "تراكم ما تعلمه الفرد من تجاربه السابقة، وكذلك هي تسلسل من الافتراضات الأساسية التي يتم تطويرها على أيدي جماعة معينة تعلمت أسلوب التأقلم مع مشاكلها، ومن ثم تقديم هذا الأسلوب لباقي أعضاء المنظمة على أنه الطريقة الصحيحة للتعامل مع المشاكل" (السويدان، 2001، ص57)، كما يعرف White (1994) بيئة التعلم من خلال الرغبة في اكتشاف التغيرات في أنظمة التفكير والسلوكات اللازمة لإنشاء المنظمة المتعلمة وإظهار التحول من

المعلومات إلى المعارف واستخدام هذه القدرات من أجل تطوير الإبداع والتعلم في هذه المنظمات (Teare et Dealtry, 1998, p. 48) .

وقد قدم الباحث Mumford (1996) دراسة حول المنظمات القادرة على التعلم واقترح كيفية تحقيق ذلك عن طريق خلق محيط ملائم أين يتم إشراك السلوكات والممارسات في التطوير المستمر للمنظمات، ويرى Mumford الإيجابيات الأساسية لخلق محيط ملائم للتعلم تتمثل فيما يلي:

- ضمان نجاح المنظمة على المدى الطويل.
- إدخال تحسينات مستمرة وإضافية على أرض الواقع.
- ضمان نجاح أفضل الممارسات من خلال نقلها وتشاركها بين الأعضاء.
- زيادة الإبداع والابتكار والقدرة على التكيف مع التغيرات الداخلية والخارجية.
- جلب الأفراد الراغبين في التعلم والعمل على الاحتفاظ بهم.
- التأكد من أن الأفراد يعملون على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمنظمة.

الخطوة الأولى في تشخيص التفاعلات التي تنشأ في محيط التعلم هي دراسة الأدوار الأساسية التي يقوم بها المسيرون وسلوكاتهم، ومن هذا المنطلق حدد Mumford و Honney أربع وظائف ينبغي على المسيرين اعتمادها بحيث يكون لفرص التعلم أولوية في اتخاذها:

المسير نموذج مثالي: إثبات ذلك من خلال سلوكاته ونشاطه وتحمسه للتعلم وتطوير قدراته.

توفير فرص التعلم: أن يعمل على خلق المزيد من فرص التعلم والتطوير بالنسبة لأعضاء المنظمة والعمل على تأييدهم لنشاطهم وتشجيعهم على أخذ المبادرة.

أنظمة بناء التعلم: حيث إن بناء التعلم في المنظمة يجب أن يكون متكاملا مع طبيعة إجراءات العمل بكونه جزء لا يتجزأ من النشاط اليومي للمنظمة.

القيادة: العمل على التأكيد على أهمية التعلم في جميع أقسام المنظمة (Teare et Dealtry, 1998, p. 47-48)

2.3. أهمية القيادة في تطوير عملية التعلم

1.2.3. مفهوم القيادة

عرّف الباحثون القيادة على أنها عملية التأثير على الأفراد ليتصرفوا بطريقة معينة ونحو هدف محدّد، إلاّ أن هذا المفهوم الذي يهتم بعملية التوجيه لم يعد كافيا لدى العديد من الباحثين بسبب زيادة التركيز على عملية التغيير والتطوير لأنماط الأفراد التفكيرية والسلوكية والعمل على بناء الأرضية المشتركة التي تضمن التناسق نحو تحقيق أهداف المنظمة باعتبارها نقاطا مهمة في عملية تشارك المعارف من خلال تحسين علاقات العمل داخل المنظمة، ويرى R.Cyert أن التعريف المناسب للقيادة يركز على أمرين رئيسيين هما:

- القدرة على تحقيق التناسق بين أهداف فرق العمل وأهداف المنظمة الكلية من جهة والتناسق بين أهداف وطموحات الأفراد وأهداف المنظمة من جهة أخرى.
- الأمر الثاني يركز على دور القادة في عمليات التغيير والتطوير المستمر.

ويمكن تعريف القيادة حسب كل من Bennis و Nanus على أنها عملية تغيير تعمل على بناء اهتمامات مشتركة بين كل من القادة والأفراد للوصول إلى رؤية جماعية مشتركة، من خلال إنشاء علاقة تكاملية فيما بينهم، والتي تربط بين حاجات الأفراد ورغباتهم وقدرة القيادة على فهمها وتأسيس طموحات جماعية بناء عليها، في سبيل إيجاد البيئة الملائمة التي تعمل على تفويض الأفراد (الفاعوري، 2005، ص130).

2.2.3. دور القائد في تطوير عملية التعلم

تعتبر عملية رسم الآليات الصحيحة لتسهيل عملية التعلم المستمر للأفراد والفرق، وتحسين علاقات الأفراد فيما بينهم، وتجهيز البنية التحتية التي تساعدهم عليها من مهام القائد الرئيسية، حيث ترتبط

عملية التعلم بإستراتيجية المنظمة وأهدافها وتعتبر هذه المرحلة من أقصى درجات الارتباط بين أداء المنظمة وعملية التعلم.

وفي دراسة ميدانية أجراها مجموعة من الباحثين حول تأثير النمط القيادي في المنظمة على توجهات الأفراد نحو عملية تشارك المعارف، توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك علاقة إيجابية بين القيادة وتوجه الأفراد نحو عملية التعلم بدلا من التركيز على الأداء، وعليه؛ فإن القيادة الفعالة تعطي اهتماما كبيرا لقضايا الأفراد والفرق في المنظمة، من خلال السعي إلى تنمية قدراتهم على التفكير وتنفيذ مهامهم، كما أنها تثير الاهتمامات لتغيير المنظور الذي يرون العمل من خلاله لتركيز القوى نحو رؤية تنظيمية وأهداف مشتركة، وقد حاول عدد من الباحثين تحديد الأدوار الرئيسية التي ينبغي على القائد القيام بها في بيئة التعلم، حيث حدد Senge ثلاثة أدوار رئيسية تتمثل فيما يلي:

- القائد كمصمم.
- القائد كمكون.
- القائد كموجه.

3.3. مجتمعات الممارسة

1.3.3. مفهوم مجتمعات الممارسة

إن مجتمعات الممارسة تعتبر ظاهرة حديثة، حيث عرفت ظهورها الأول في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت في أوروبا من خلال ما يعرف بحلقات الجودة، وقد تم اعتبارها على أنها الوحدة الأساسية لتطوير عمليات التعلم والأنشطة الإنتاجية.

والمقصود بمجتمعات الممارسة أنها مجموع الأعضاء (سواء موظفين أو زبائن) يشاركون بانتظام في أنشطة التعلم القائم على الثقة المتبادلة والمصالح المشتركة، وبالتالي فإن هذا المنهج يساعد على تطوير التعلم داخل المنظمة من خلال تسهيل عمليات تحويل المعارف الضمنية (Dewhurst et Cegarra Navarro, 2004, p. 322-323)

وقد تم تقديم تعريف رسمي لهذا المصطلح حيث يعرفه كل من Wenger، Mc Dermott و Synder (2000) على أنه: "مجموعة من الأشخاص الذين يتشاركون نفس الاهتمامات ونفس المشاكل التي تعترضهم، والتي تؤدي عن طريق حلها إلى تعميق مفاهيمهم وخبراتهم من خلال تفاعلهم بانتظام"، ويبقى هذا التعريف أكثر شمولية للمصطلح حيث يشمل عدّة متغيرات وهي: عدد الأفراد غير محدد، المدة غير محددة (طويلة أو قصيرة)، رسمية أو غير رسمية...

2.3.3. أهمية مجتمعات الممارسة في المنظمة

إن مفهوم مجتمعات الممارسة لم يبق مجالا للدراسات الأكاديمية فقط، فقد حضيت باهتمام كبرى المنظمات باعتبارها آلية لدعم استراتيجيات المؤسسات، ومع ذلك فإن نجاح مجتمعات الممارسة لا يتعلق فقط بإستراتيجية المؤسسة، وإنما كذلك بتحفيز الأفراد ورغبتهم في المساهمة في بنائها، فمجتمعات الممارسة تعبر عموما على الوسائل المعتمدة في التبادل الفعال وإنشاء المعارف الجديدة وإدماج موظفين جدد والقدرة على الاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء وتبادل الأفكار الجديدة التي من الممكن أن تؤدي إلى توفير منتجات جديدة أو خدمات جديدة، فهي تتعلق أساسا بالمنظمات الكبرى والتي تتسم بدرجة عالية من المرونة.

ويرى Wenger وآخرون أن أهمية مجتمعات الممارسة تكمن في أن هذه المجتمعات تمثل بنية مثالية للتعلم تشمل الثقة المتبادلة والهوية المشتركة لأعضائها والعلاقات طويلة الأمد فيما بينهم، حيث يمكن لكل من المنظمات والأفراد الاستفادة من مجتمعات الممارسة من الناحية العملية: فمن جهة تعمل على تكوين إحساس بالانتماء والهوية لأفرادها وتقديم إطار اجتماعي والذي يمكن من خلاله للأفراد تبادل واستغلال معارفهم، ومن جهة أخرى فإنها تسمح للمنظمات بترتيب الأفكار الجديدة التي تنشأ من خلال مجتمعات الممارسة والتي من الممكن أن تؤدي إلى إبداعات جديدة داخل المنظمة (Pastoors, 2007, p. 21-23).

3.3.3. **دور مجتمعات الممارسة في تشارك المعارف**

عرف ميدان مجتمعات الممارسة تطورا ملحوظا من خلال أعمال Wenger وغيره، حيث أصبحت مجتمعات الممارسة من العناصر الأساسية في أدوات التعلم التنظيمي إذ يمكن اعتبارها الحجر الأساس في عمليات إدارة المعرفة، ونتيجة لذلك فقد حققت مكانة بارزة في تحسين عمليات تشارك المعارف.

مجتمعات الممارسة والتعلم التنظيمي: بالاعتماد على نموذج التعلم، فقد توصل الباحثون إلى تحديد عدّة أدوار جديدة عن طريق المشاركة في إنجاز المهام، بناء الفرق وتطوير الكفاءات والمعارف، وهو ما يمثل مجتمعات الممارسة، هذه الأخيرة تساهم في تحديد الوضعيات التي من خلالها يمكن تطبيق المعارف الجديدة وتوسيع ميدان استخدامها، فعندما يكون هناك مجال جديد للممارسة وهو ما توفره مجتمعات الممارسة لأعضائها، فإن الأفراد يتجهون نحو هذا المجال للرفع من تبادل معارفهم، حيث وصف الباحثان Duguid(1991) وSeely Brown أن مجتمعات الممارسة تقدم نظرة جديدة للتعلم في إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة (Hidding et Catterall, 1998, p. 8-9).

ويمكن اعتبار مجتمعات الممارسة على أنها الوسائل التي تساعد في تحويل المعارف الضمنية، وذلك من خلال انتهاج الدورات التدريبية والمؤتمرات الداخلية، ويمكن للأفراد من خلالها تبادل الآراء والاقتراحات غير الموجودة على مستوى المنظمة، حيث إن المحيط الذي توفره المنظمة المتعلمة لتشجيع التعلم ما بين الأفراد يتم تعريفه على أنه الإطار التنظيمي الذي يساعد على نشر المعارف التي تم إنشاؤها عن طريق مجتمعات الممارسة مثل المناقشة والحوار والتعلم الجماعي (Dewhurst et Cegarra Navarro, 2004, p. 324).

مجتمعات الممارسة وعملية خلق المعارف: يعمل أعضاء مجتمعات الممارسة على تبادل معارفهم سواء كانت ضمنية أو صريحة من خلال انتمائهم إليها، ولكن الهدف من مجتمعات الممارسة هو ليس فقط تبادل وتخزين المعارف والممارسات السابقة للأعضاء، ولكن تعمل أيضا على خلق

معارف جديدة: سواء كانت بشكل فردي عن طريق كل عضو، حيث إن بعض المعارف الجديدة هي نتيجة لتجميع الخبرات، فجميع المعارف الجديدة يتم خلقها داخل مجتمعات الممارسة حتى أن الأفراد الذين لا ينتمون إلى مجتمعات الممارسة يطمحون إلى تبادل معارفهم مع أفراد هذه المجتمعات من أجل خلق معارف جديدة ومن تم يتم نقلها إلى خارج هذه المجتمعات (مثل فرق العمل التي ينتمون إليها).

كما تتم بصورة جماعية من خلال التفاعلات الاجتماعية (النقاشات، الحوار...) التي تحدث داخل مجتمعات الممارسة، فهذه المفاوضات تتم غالبا أثناء مناقشة القرارات، والتي تسمح بمشاركة جميع أعضاء المجتمع، وهو ما يؤدي إلى خلق معارف جديدة من خلال تبادل الأفكار بين جميع المشاركين (Hautdidier, 2006, p. 42)

4.3. أنظمة المكافآت وتقدير الأفراد

أنظمة مكافأة الأفراد والاعتراف بقدراتهم ترتكز على مردود الفرد والجماعات، فالمكافآت والتحفيزات تكون من أجل تشجيع الأفراد على تشارك معارفهم بصفة فعالة وكذلك المشاركة في تحسين أداء المنظمة والتوجه نحو التعلم وتعزيز الرضا الوظيفي، فأي مجهود يبذله الفرد في العمل يجب الاعتراف به سواء في حالة النجاح أو الفشل، كما ينبغي أيضا الاعتراف بقدرات الأفراد ومواهبهم وهو ما يدفع بهم إلى الالتزام بالقيام بمسؤولياتهم، كما يجب وضع أنظمة للمكافأة والتي تدعم الجهود الرامية إلى تحسين التعلم في المنظمة.

أنظمة المكافأة والتقدير يجب أن تحفز الأفراد على تشارك معارفهم وخبراتهم والقيام بواجباتهم من خلال توفير عدة عوامل أهمها ما يلي:

- التحفيز على إنجاز المهام.
- الاعتراف بالقدرات وتقديرها.
- تشارك المسؤولية ومنح سلطة ذاتية.
- الاهتمام بطبيعة المهام.

- المتابعة وجعله فخورا بما يقدمه من نشاط وإدماجه داخل الفرق ما يؤدي إلى تحسين علاقات العمل بين الأفراد داخل المنظمة.
- تشجيع المبادرة والإبداع.

5.3. الثقة والمصداقية

1.5.3. **الثقة:**

القيم المشتركة تشكل قاعدة متينة من أجل تطوير رؤية مشتركة داخل المنظمة، وهو ما يساهم بشكل كبير في تطوير مخطط إدارة المعرفة من خلال تشجيع الحوار والمناقشة بين أفراد المنظمة وهو ما يؤدي إلى تحسين مستوى تشارك المعارف في المنظمة.

الثقة داخل المنظمة ترتكز على سلوكات الأفراد داخل المنظمة، حيث يعتبر الباحث Sveiby أن الثقة تحدد مستوى تشارك المعارف داخل المنظمة؛ أي أنه كلما كانت هناك نسبة كبيرة من الثقة بين أفراد المنظمة كلما كان مستوى تشارك المعارف أكبر .

هناك مجموعة من المفاهيم المشتركة والتي تساهم في تطوير ونجاح برنامج إدارة المعرفة في المنظمة وهي كالتالي:

- تخصيص الوقت اللازم لإنشاء الثقة المتبادلة ما بين الأفراد.
- العمل على تحقيق الأهداف المشتركة.
- يجب أن تكون هناك رؤية مشتركة ما بين الأفراد داخل المنظمة.
- التغيير يقوم على عدة معايير يجب احترامها.
- تراكم المعارف والمعلومات يمكن تنظيمه من خلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (CEN, 2004, p. 17).

2.5.3. **المصداقية**

أثبث الباحثون أن مصداقية الأفراد داخل المنظمة لها دور كبير في عملية الاستجابة لتشارك المعارف، كما أن لها ارتباطا كبيراً مع الثقة، وكذلك صفات القائد وذلك لضمان التشارك الأمثل للمعارف والخبرات داخل المنظمة.

يجب الأخذ بعين الاعتبار أن إنشاء وتطوير ثقافة المصداقية والثقة المتبادلة بين أفراد المنظمة لا يكون بين عشية وضحاها، فهي عملية مستمرة يدخل في إطارها جميع الأفراد داخل المنظمة على كل المستويات من أجل أن تصبح جزء لا يتجزأ من ثقافة المنظمة ككل.

6.3. التحفيز والاتصال

1.6.3. **التحفيز**

معظم مخططات تبني إدارة المعرفة داخل المؤسسات تتطلب إحداث تغييرات على كل المستويات التنظيمية من أجل تحفيز الأفراد على تقبلهم للتغيير، وهذا لضمان مشاركتهم الفعالة في تشارك المعرفة مع باقي أفراد المنظمة.

فالتحفيز يعتبر الدافع الرئيسي من أجل بذل الأعضاء مزيدا من الجهد لخلق أفكار إبداعية، حيث إن الثقافة التنظيمية تلعب دورا رئيسيا في تحفيز وتفعيل القدرات الإبداعية لدى الأفراد، فهي تجعل الإبداع المستمر قيمة تنظيمية يجب على الأفراد العمل على الوصول إلى تحقيقها (Hartmann, 2006, p. 159).

2.6.3. **الاتصال**

تحتل عملية الاتصال مكانة مهمة ضمن عملية تشارك المعارف حيث إنها تؤثر على سلوكات وعادات الأفراد داخل المؤسسة، كما أنها تساهم في إنشاء ثقافة تنظيمية من خلال مساهمتها في نشر القيم والمعايير المشتركة ما بين الأفراد (Murat, 2007) وهي تساهم أيضا في تحسين عمليات إدارة المعرفة ومن تم رفع مستوى الثقافة التنظيمية.

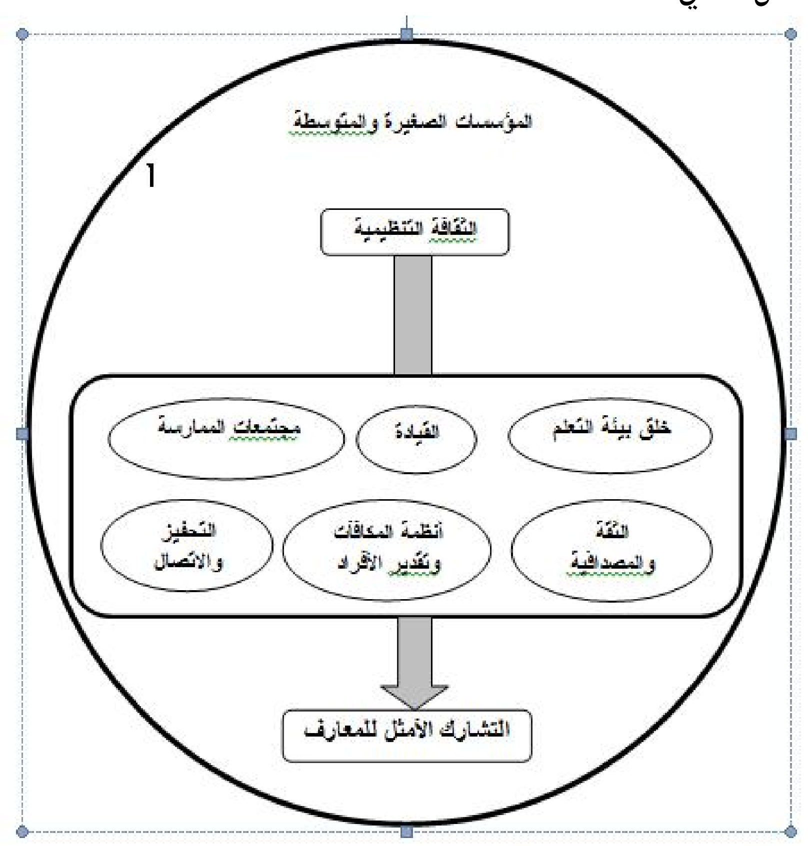
خَاتِمة

إن الثقافة التنظيمية هي مجموع الاعتقادات والافتراضات القاعدية التي اكتسبتها المنظمة أو أنتجتها وطورتها خلال مدة زمنية معينة، وذلك بغية إيجاد حلول عملية من أجل التأقلم الخارجي وكذلك الاندماج الداخلي.

إن للثقافة التنظيمية دوراً فعالاً داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية تشارك المعارف وذلك من خلال:

- خلق بيئة ملائمة للتعلم التنظيمي.
- تفعيل دور القائد من أجل تطوير أنظمة التعلم التنظيمي.
- العمل على إنشاء مجتمعات الممارسة.
- تحفيز الأفراد على تشارك معارفهم
- وضع نظام للاتصال

يمكن أن نلخص دور الثقافة التنظيمية في عملية تشارك المعرفة من خلال الشكل التالي:



الشكل رقم 1: دور الثقافة التنظيمية في تشارك المعارف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من إعداد الباحثين

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

- آيت عيسى عيسى (2009)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 271- 288.
- بلخياط جمال (2006)، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي المنعقد يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة الشلف.
- السويدان طارق، (2001)، المنظمة المتعلمة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
- الفاعوري رفعت عبدالحليم، (2005)، إدارة الإبداع التنظيمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- Abu Khadra Marah F and Rawabdeh Ibrahim A, (2005), Assessment of development of the learning organization concept in Jordanian industrial companies, The Learning Organization, Vol. 13 No. 5, pp. 455-474.
- Bouhanna A, (2006), La PME et son nouvelle environnement : Enjeux et Stratégies, Thèse de doctorat, Université de Tlemcen.
- CEN (Comité Européen de Normalisation), (2004), European Guide to good Practice in Knowledge Management – Part 1: Knowledge Management Framework, Mars, Brussels, pp. 33.
- Cowings, John S, Strategic Leadership and Decision Making, http://www.au.af.mil/au/awc/awcgate/ndu/strat-ldr-dm/pt4ch16.html.
- Dewhurst Frank W and Navarro Juan G. Cegarra, (2004), External communities of practice and relational capital, The Learning Organization, Vol. 11 No. 4/5, pp. 322-331.
- Dubois Nancy et Wilkerson Tricia, (2008), Gestion des connaissances : un document d'information pour le développement d'une stratégie de gestion des connaissances pour la santé publique, Centre de Collaboration Nationale des Méthodes et Outils, School of Nursing, Université McMaster, Hamilton, ON.
- EUROPEAN COMMISSION, (2009), Commission Staff Working Document on the implementation of Commission Recommendation of 6 May 2003 concerning the definition of micro, small and medium-sized enterprises, Brussels, 7.10.2009.
- Garavan Thomas, (1997), The learning organization: a review and evaluation, The Learning Organization, Volume 4 · Number 1 · pp. 18–29.
- Murat Gumus, (2007), L'effet de la communication sur le partage des connaissances dans les organisations, Journal de pratiques de gestion des connaissances, vol. 8, No. 2, June 2007 8, No. 2, Juin.
- Hartmann Andreas, (2006), The role of organizational culture in motivating innovative behaviour in construction firms, Construction Innovation: Information, Process, Management, Vol. 6 Iss: 3, pp.159 - 172
- Hautdidier Florence Stenuit, (2006), Créer et animer des communautés de pratique, Mémoire de DESS en sciences de l'information et de la documentation spécialisées, Institut National Des Techniques De La Documentation.

- Hidding Gezinus J, Catterall Shireen M, (1998), Anatomy of a Learning Organization: Turning Knowledge into Capital at Andersen Consulting, Knowledge and Process Management , Volume 5 Number 1, pp 3-13.
- Journal officiel de la république algérienne N077article 4-5- 6-7.
- Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE), (2000), Les petites et moyennes entreprises : force locale, action mondiale, Juin 2000, pp. 1-8.
- Pastoors Katja, (2007), Consultants: love-hate relationships with communities of practice, The Learning Organization: The International Journal of Knowledge and Organizational Learning Management, Vol. 14 No. 1, pp. 21-33.
- Teare Richard and Dealtry Richard, (1998), Building and sustaining a learning organization, The Learning Organization, Volume 5 · Number 1 · pp. 47–60.
- Wtterwulghe. R, (1998), La P.M.E. Une entreprise humaine, De Boeck univessité, Belgique, pp. 173.
- Yeh Ying-Jung, Lai Sun-Quae et Ho Chin-Tsang, (2006), Knowledge management enablers: a case study, Industrial Management & data Systems, Vol. 106, No. 6, pp. 793-810.



قسم الدراسات باللغة الأجنبية



L'articulation agro-industrielle dans la stratégie algérienne d'industrialisation

Par, Mr. Ferhat Abderrazek
CENTRE UNIVERSITAIRE de TAMANGHASSET

Résumé:

Après l'indépendance, l'Algérie opta pour un modèle de développement socialiste dont le noyau était l'industrialisation. Cette industrialisation sera l'objectif primordial de la politique de développement de l'Algérie. Le choix du modèle d'industrialisation de l'Algérie a été basé sur le modèle des « industries-industrialisantes » qui privilégie les industries productrices des moyens de production. Dans ce cadre, l'industrialisation est pensée sur la base d'une intégration agriculture-industrie.

Introduction:

Après l'indépendance, l'Algérie opta pour un modèle de développement socialiste dont le noyau était l'industrialisation. Les choix stratégiques de ce modèle étaient la planification centralisée de l'économie, la création d'une industrie de base et l'instauration d'une liaison dynamique agriculture-industrie. La mise en place d'un vaste secteur public, la création massive d'emplois salariés, la satisfaction des besoins sociaux fondamentaux de la population, l'équilibre régional, sont, entre autres, les objectifs assignés à cette stratégie d'industrialisation.

L'objectif poursuivi par la stratégie algérienne de développement est de construire une économie indépendante et intégrée. Cette stratégie est basée sur le modèle des industries industrialisantes de DE BERNIS qui accorde la priorité aux industries de base. En effet, le développement économique de l'Algérie passe par la mise en place prioritaire des industries de base qui ouvrent la voie à une industrialisation massive et profonde qui sera une remise en question de la division internationale du travail et des liens de dépendance vis-à-vis de l'extérieur.

Le présent essai de réflexion voudrait porter sur la liaison agriculture-industrie dans le schéma d'industrialisation adoptée par l'Algérie en 1966, qui trace un schéma de croissance sur un horizon d'une quinzaine d'années (horizon 1980). Dans cette perspective, nous esquisserons d'abord les principaux objectifs de la politique de développement de l'Algérie de 1966 à 1980, puis nous présenterons les fondements théoriques du modèle algérien d'industrialisation. Mais auparavant, il nous paraît utile de procéder à une rétrospective de l'économie algérienne sous la colonisation.

Le passage de l'Algérie au statut de colonie française sera marqué par la déstructuration brutale du système productif national et la diffusion massive du mode de production capitaliste dans la formation sociale algérienne, parallèlement à la subordination de l'économie de l'Algérie coloniale à l'économie métropolitaine. Cette phase de l'histoire de l'Algérie a fait l'objet d'une littérature suffisamment fournie pour qu'il soit inutile d'y revenir(1). Notre propos dans ce contexte se limitera dans un premier temps à retracer brièvement les caractéristiques de l'économie algérienne sous la colonisation, et dans un second temps, à présenter les premières décisions économiques de l'Algérie indépendante et étudier dans quelle mesure elles constituaient une rupture avec l'économie coloniale.

1/ Les caractéristiques de l'économie coloniale

Il est intéressant de rappeler que la pénétration du capitalisme en Algérie s'est effectuée à travers la dissolution du système économique communautaire développé sous la domination turque. En fait, durant la colonisation française, « le dualisme et l'extraversion constituent les traits fondamentaux des différentes politiques économiques adoptées par les autorités coloniales. Ces politiques étaient caractérisées par une faiblesse des investissements industriels, la coexistence de deux secteurs agricoles reposant sur des logiques totalement différentes, et une dépendance accrue et multiple (commerciale et financière) de l'Algérie vis-à-vis de la métropole»(2).

Incontestablement, l'économie coloniale algérienne est une économie faiblement exportatrice et fortement importatrice, comme le relève A. ZOUACHE en affirmant que : « l'Algérie est fortement dépendante de l'extérieur et souffre de termes de l'échange très défavorables. De plus, les échanges économiques se font dans le cadre des règles « standard » du commerce colonial : exportation à des prix plus élevés que les prix du marché de produits agricoles avec, en contrepartie, l'importation de produits manufacturés de la métropole à des prix également plus élevés»(3).

L'Algérie exporte surtout vers la France des produits alimentaires (vins, blé dur, blé tendre, agrumes, dattes, viande ovine), des matières premières végétales (liège, alfa), des minerais (fer, phosphate, zinc). Au niveau des importations, l'Algérie achète à la France des produits fabriqués (véhicules de transport de personnes et de marchandises, pièces détachés et machines, produits chimiques, vêtements, médicaments, armes), des produits alimentaires (sucres, huiles, légumes secs, laits et produits laitiers), des produits minéraux (fers, aciers, matériaux de construction).

En effet, il semble que, l'économie de l'Algérie coloniale était très dépendante de l'extérieur, et notamment de ses échanges économiques avec la France. Le Ministère du Commerce présente les règles du commerce colonial dans un document-bilan des actions du ministère du commerce depuis 50 ans en énonçant que : « Comme tout pays colonisé, le commerce extérieur de l'Algérie exprimait le sous-développement de son économie à travers la structure des échanges qui se composait essentiellement de produits bruts, ainsi que par le déficit de la balance commerciale et l'orientation de ses échanges commerciaux essentiellement vers la France » (4).

En effet, à son indépendance, l'économie algérienne était encore largement tournée vers la France. Elle présentait les principaux traits d'une économie coloniale, au sens où elle a été organisée en articulation avec les intérêts de la métropole et de la

minorité européenne vivant en Algérie. Le secteur agricole hérité de la colonisation était moderne et fort mécanisé dont la production était essentiellement destinée au marché extérieur. Quant à l'industrie, elle était faible et surtout un appoint de la production française et le commerce extérieur était très dépendant du marché métropolitain.

Pendant toute la période coloniale, s'étalant de 1830 à 1962, l'agriculture a constitué la principale richesse de l'Algérie. H. BENISSAD confirme cette évolution en relevant qu' : « A l'aube de l'indépendance, la composition de la production est encore dominée par l'agriculture et les services qui représentent 73% de la production globale»(5). L'économie algérienne est avant tout une économie rurale et agricole. C'est ainsi que dans le Programme de Tripoli, l'agriculture était pressentie pour jouer le rôle moteur du développement : « Le développement économique prendra appui, sur l'agriculture qui favorisera l'accumulation du capital par l'augmentation de la production. Cette accumulation servira au financement des autres secteurs de l'économie et surtout de l'industrie » (6).

2/ La constitution d'une économie nationale en rupture avec l'économie coloniale

Au sortir de la guerre de libération nationale, l'Algérie et son économie souffraient à la fois des conséquences de la domination séculaire et des conséquences de la guerre. Le 5 juillet 1962, une fois l'indépendance acquise, l'Algérie recouvre sa liberté dans des conditions de précarisation extrême. Pour avoir une image de la situation en juillet 1962, il suffit d'évoquer le départ massif de la minorité européenne et en particulier des colons ce qui a entraîné l'arrêt presque total de l'activité économique, la paralysie des circuits technico-économiques et l'abandon de plusieurs milliers de fermes occupant plusieurs centaines de milliers d'hectares.

Les trois premières années sont marquées entre 1962 et 1965 par le départ massif des Européens d'Algérie qui tenaient l'essentiel de l'encadrement administratif et économique du pays. En l'espace de six mois, certaines sources évoquent le chiffre d'un million de ces européens qui ont quitté l'Algérie. Dans les secteurs directement productifs (industrie et agriculture), les proportions de départ représentaient 60% pour les cadres et 80 à 90% pour les propriétaires(7).

Sous l'impulsion du formidable élan suscité par la libération du joug colonial un mouvement d'autogestion initié par les ouvriers algériens des domaines agricoles et des entreprises industrielles s'impose. Partout dans les fermes coloniales et les usines, les salariés s'organisèrent spontanément et démocratiquement afin de faire fonctionner l'économie et de continuer la production malgré le départ des européens. Le secteur ou le mouvement dit « autogéré » va ainsi être organisé sur plus de 2,5 millions d'hectares d'anciennes terres coloniales. Au plan industriel, en mars 1963, plus de 500 entreprises industrielles employant 15000 ouvriers ont été concernés par ce mouvement.

Mais dans les faits, l'expérience de l'autogestion n'a pas duré longtemps. Elle ne va fonctionner qu'au cours de la campagne agricole 1961-62, car le mouvement d'autogestion fut vite soumis au contrôle bureaucratique du nouvel Etat national. A ce propos A. BENACHENHOU souligne : « On constate pendant toute la période 1963- 1966 un processus d'étatisation de la gestion des domaines de l'autogestion agricole »(8). De même pour le secteur industriel autogéré qui a été soumis, dès les premiers mois de son institution; à la tutelle bureaucratique concernant les questions de financement, de commercialisation et des approvisionnements. Peu à peu les unités industrielles autogérées ont été intégrées dans le patrimoine des sociétés nationales du secteur public disposant du monopole dans leurs branches de production.

Les premières années de l'indépendance sont caractérisées par la récupération du legs de la colonisation et la recherche d'un modèle de développement indépendant émancipant l'Algérie de la tutelle économique française. A l'évidence, « la nationalisation des « biens vacants » après le départ des colons (logements, entreprises, commerces, terres, cinémas...) vise à les soustraire à l'appropriation sauvage» (9). Par ailleurs, l'Algérie, A l'instar de nombreux pays anciennement colonisés, pour affirmer son indépendance économique et sa souveraineté nationale a décidé de rompre avec « son économie coloniale » considérée comme la source principale de son sous-développement. A la régulation par le marché, les autorités algériennes oppose un modèle de développement dont l'essentiel des activités économiques sont étatiques, régies non par la loi de l'offre et de la demande mais par des décisions administratives.

Ainsi, les premières actions économiques du jeune Etat algérien constituaient une rupture avec l'économie coloniale. D'abord, et sans doute l'élément le plus important de cette rupture réside dans le contrôle bureaucratique sur le secteur autogéré avant de procéder aux nationalisations et à l'investissement public massif à travers les sociétés nationales notamment dans l'industrie et les hydrocarbures. Le second élément marquant la rupture de la nouvelle économie algérienne avec celle issue de la colonisation: le changement du mode de production où la régulation par le marché a été gelée et où la sphère marchande est passée à la régulation par l'Etat à travers l'administration. Concrètement, la régulation par le marché a été combattue par les pouvoirs publics car le marché était considéré comme une source d'inégalités et de domination du capital international.

Le pré-plan 1967-1969 avait pour objectif principal de préparer les conditions pour l'application de la nouvelle politique économique. La politique poursuivie visait surtout une introversion de l'économie, la résorption du chômage et l'atténuation de l'inflation. Cette politique avait pour fondements théoriques la trilogie « industrialisation, intégration et

introversion ». Ces concepts se réfèrent à la théorie tiers-mondiste de développement, ayant connu un grand essor au début des années 1960.

Dans ce qui suit, nous présenterons le cadre que constitue la stratégie globale de développement et dans lequel s'inscrit la politique d'industrialisation.

3/ Les grands axes de la stratégie de développement

A l'arrivée au pouvoir de Houari BOUMEDIENE, l'industrialisation sera l'objectif primordial de la politique de développement de l'Algérie. Ce choix a été considéré comme une reprise des fondements de la Révolution Algérienne. On trouvera la première formulation de la doctrine du modèle de développement économique de l'Algérie dans le Programme de Tripoli: « Le développement réel et à long terme du pays est lié à l'implantation des industries de base nécessaires aux besoins d'une agriculture moderne. A cet effet, l'Algérie offre de grandes possibilités pour les industries pétrolières et sidérurgiques. Dans ce domaine, il appartient à l'État de réunir les conditions nécessaires à la création d'une industrie lourde. A aucun prix l'État ne doit contribuer à créer comme cela s'est fait dans certains pays, une base industrielle au profit de la bourgeoisie locale dont il se doit de limiter le développement par des mesures appropriées» [(10)]. En effet, le programme de Tripoli, parlait d'un développement fondé sur la création d'une industrie de base, qui devait servir aux besoins d'une agriculture moderne.

La stratégie algérienne d'industrialisation n'a pris véritablement corps qu'à partir de la deuxième moitié des années 1960, plus particulièrement, avec le lancement du plan triennal 1967-1969. L'idée de planifier l'économie du pays est antérieure à juillet 1962 ; on la trouve déjà dans le Programme de Tripoli, adopté à la veille de l'indépendance, qui affirme sa nécessité sans en donner une définition explicite. Encore convient-il de signaler que l'objectif poursuivi par ce processus de développement est de construire une économie indépendante et intégrée.

L'industrialisation est considérée comme la clé de l'intégration et de l'indépendance économique, la base qui permettrait un développement global et une croissance rapide, l'instrument qui pourrait aider à transformer le secteur agricole et la société rurale

Si l'on voulait résumer l'objectif de la stratégie algérienne de développement par une formule, on dira qu'il consiste à mettre en place une économie en plein développement et parfaitement intégrée qui pourra répondre à tous les besoins de la population. A ce propos, les priorités de cette stratégie de développement sont bien résumées par M. RAFFINOT et P. JACQUEMOT (11):

- « *la priorité de l'accumulation du capital sur la consommation ;*
- *la priorité de l'industrialisation sur le développement de l'agriculture ;*
- *une troisième priorité intervient comme la résultante des deux précédentes : la priorité au développement du secteur des biens d'équipement sur celui du secteur des biens de consommation* ».

La stratégie globale de développement précise les choix fondamentaux relatifs à l'industrialisation, à la transformation du monde rural, à l'épanouissement de la culture et de la connaissance en même temps qu'elle détermine les conditions permettant d'atteindre l'indépendance économique du pays durant la période de construction des bases de son développement.

Les objectifs visés par la stratégie algérienne de développement furent globalement :

1) Une création massive d'emplois durables de façon à éliminer progressivement le chômage ;
2) Promouvoir l'accroissement maximum de la production dans tous les secteurs de façon à assurer dans les plus brefs délais l'accumulation du capital et l'amélioration des conditions de vie des populations ;

3) L'élargissement des capacités de production et des capacités d'accumulation de l'économie nationale notamment en devises ;
4) La mise en place d'un nouvel appareil de formation et d'éducation.

Cette stratégie peut être saisie, de manière plus large, à travers les textes officiels fondamentaux les plus élaborés. Il s'agit des différents rapports généraux des trois plans : le plan triennal (1967-1969), le premier plan quadriennal (1970-1973) et le second plan quadriennal (1974-1977). Mais, c'est au niveau de la Charte Nationale(12) qu'est formulée la doctrine même du développement ; son titre VI en donne les orientations.

Le processus d'industrialisation c'est-à-dire le processus d'accumulation du capital dans la formation sociale algérienne a donné lieu à une abondante littérature(13). Il n'est pas possible d'étudier ici l'ensemble des éléments du modèle d'industrialisation poursuivi et les résultats auxquels il est parvenu. Notre contribution se limitera à mettre en relief les bases théoriques du modèle des industries-industrialisantes.

4/ Le modèle des industries-industrialisantes

La stratégie algérienne d'industrialisation s'est inspirée de l'expérience soviétique des années 1920, des travaux de F. PERROUX en matière de pôles de croissances et de l'économiste français G.D. DE BERNIS, auteur de la théorie des industries industrialisantes. L'autre source d'inspiration de cette stratégie est la théorie tiers-mondiste de l'introversion qui a eu une grande influence sur le modèle algérien de développement. L'ambition de ce modèle était de parvenir à un développement autocentré en promouvant un capitalisme étatique. L'accent est mis sur la rupture avec le passé. Dans ce cadre, l'industrialisation est pensée sur la base d'une stratégie de rupture avec le modèle capitaliste dominant.

Le choix du modèle d'industrialisation de l'Algérie a été défini dans ses grands axes théoriques par G. D. DE BERNIS. Le choix ainsi retenu a été basé sur le modèle des « industries-industrialisantes » qui privilégie les industries productrices des moyens de production. Ce modèle donne la priorité aux industries de base qui sont censées exercer un effet d'entrainement sur l'ensemble de l'économie. La théorie des industries industrialisantes semble être, à la fois, la synthèse d'au moins trois modèles théoriques : le modèle de reproduction de K. MARX. Le modèle d'industrialisation de G. FELDMAN élaboré dans le cadre des travaux préparatoires du premier plan quadriennal soviétique (1925-1928). Et celui de R.C. MAHALANOBIS élaboré dans le cadre de la préparation du deuxième plan quinquennal (1955-1960) en Inde.

Pour DE BERNIS, l'industrialisation apparaît comme le moyen le sûr pour éliminer la désarticulation et l'extraversion de l'économie léguées par la colonisation. « La seule réponse efficace tient dans la mise en place d'une structure industrielle cohérente : celle-ci peut précisément se définir comme une matrice inter-industrielle noircie, c'est-à-dire dont les différents secteurs sont interreliés entre eux par leurs inputs et leurs outputs, ce qui implique la présence de secteurs de production de biens d'équipement et de produits intermédiaires destinés à une consommation productive interne. La mise en place d'une telle structure industrielle cohérente ne peut se faire qu'à partir d'industries que l'on peut qualifier d'industrialisantes» (14).

Selon DE BERNIS, les industries motrices comprennent la sidérurgie, la métallurgie, les fabrications mécaniques (qui ne dérivent pas de la sidérurgie) et la chimie. A partir de ces bases, deux grandes filières industrielles sont retenues comme industrialisantes : le secteur des hydrocarbures et celui de la sidérurgie. Ils doivent à terme, assurer le développement productif de l'agriculture à travers sa « mécanisation-chimisation ». En plus de l'articulation agro-industrielle, la politique d'industrialisation cherche également l'articulation intra-industrielle.

En fait, les fondements de la stratégie algérienne de développement indépendant reposent sur trois principes théoriques : l'industrialisation, l'intégration et l'introversion de l'économie nationale. La construction d'une économie indépendante et de ce fait, en rupture avec les liens multiples de dépendance externe, implique que l'Algérie compte d'abord sur elle-même. En ce sens, l'action de développement se définit comme une action d'introversion de l'économie nationale et une intégration intersectorielle. Cette intégration devait se faire selon le principe d'articulation d'une agriculture et d'une industrie se confortant mutuellement par l'échange de produits.

5/ L'intégration agriculture-industrie

L'articulation agro-industrielle est un volet du processus de développement économique de l'Algérie, conçu comme un processus d'échanges intersectoriels dont les effets permettent la création et le renforcement des liaisons entre les deux secteurs. Cette intégration agriculture-industrielle vise de ce fait à créer une liaison dynamique en amont de la production agricole à partir de grandes unités industrielles.

L'option de l'industrialisation a pour mission de rendre indépendante l'économie nationale par son double objectif : modernisation de l'agriculture et construction de l'industrie. L'option pour les industries de base devait assurer l'intégration agro-industrielle et la modernisation de l'agriculture. A ce propos B. HAMEL écrit : « la modernisation de l'agriculture doit poursuivre, en fait, un double objectif : créer des emplois et élargir le marché intérieur dans le cadre des relations mutuelles qu'elle doit entretenir avec l'industrie, en tant que marché pour les produits industriels et en tant que fournisseur de l'industrie de matières premières. L'industrie construite doit, quant à elle, par ses livraisons de moyens de production, entrainer l'augmentation de la productivité du travail dans l'agriculture, suite aux progrès en outillage », avant d'ajouter que « Rien ne peut cependant être fait de valable et de durable, si les « progrès en organisation » (transformation des structures agraires) et les « progrès en outillage » ne se succèdent pas » [15].

En effet, l'intégration agriculture/industrie constitue une facette importante du schéma d'industrialisation algérien. M. ECREMENT, traitant de la problématique articulation agriculture-industrie, soutient que : « Pour les planificateurs algériens, l'intensification de la production agricole (par l'accroissement des rendements moyens à l'hectare) devait être le résultat d'une augmentation de la productivité moyenne du travail agricole sous le double effet dialectique de progrès en outillage (inputs industriels) et de progrès en organisation (restructuration sociale de la production agricole)»(16). Cependant, selon cet auteur, et dans un certain sens « Le bilan de l'agriculture permet d'avancer que le progrès en outillage (qui, à effectif stable de travailleurs, se mesure en termes d'augmentation des rendements moyens) a été bloqué par le non progrès en organisation (qui conditionne la mise en œuvre efficace de l'outillage) et que le non progrès en organisation apparaît comme sanction de la non transformation efficace des rapports sociaux de production dans l'agriculture»(17).

Dans la stratégie de développement adoptée par l'Algérie en 1966, qui trace un schéma de croissance sur un horizon d'une quinzaine d'années (horizon 1980), l'intégration agriculture/industrie constitue l'un des principaux objectifs du modèle. En effet, « Toute la politique algérienne a consisté précisément à ne pas opposer de façon simpliste le développement par l'agriculture au développement par l'industrie mais de les appuyer mutuellement l'un sur l'autre»(18). Théoriquement dans le schéma d'industrialisation par les industries de base tel que le conçoit DE BERNIS : « l'industrie doit tout à la fois contribuer à moderniser ce qui demeurera encore longtemps la source principale d'activité économique, l'agriculture, et trouver dans cette partie importante de la population les débouchés principaux ou d'appoint pour ses fabrications»(19).

Conformément au modèle, les transformations profondes de l’agriculture découlent du développement industriel qui se présente ainsi comme l’instrument déterminant de la modernisation de l’agriculture. A vrai dire cette modernisation va reposer fondamentalement sur trois branches industrielles essentielles ayant une priorité dans le modèle : la pétrochimie, la sidérurgie et la mécanique.

Les débouchés agricoles principaux de la pétrochimie concernent les engrais, les matières plastiques et les produits phytosanitaires. La nature de ces produits permet soit d’améliorer la fertilité des sols (engrais) soit encore de conserver la production agricole (P.P.S., sacs et films plastiques). La mécanique fournit à l’agriculture les machines agricoles et l’outillage nécessaires à une mécanisation moderne qui accroît la productivité du travail agricole. Il s’agit des tracteurs à roues ou à chenilles, des engins de récolte, des charrues, du matériel de semis, d’épandage, des camions, remorques, citernes, etc. Le développement de l’agriculture passe également par l’utilisation des produits sidérurgiques, principalement, les pompes, vannes et tubes d’acier pour faire face aux besoins de l’hydraulique permettant ainsi d’accroître la superficie irriguée. En liaison avec la sidérurgie, l’importance de la branche des industries métalliques réside dans sa production de charpentes, de tôles pour la construction de bâtiments d’exploitation et hangars destinés à l’agriculture.

Concrètement l’industrie doit contribuer à la modernisation de l’agriculture en lui fournissant les moyens de production. Et cette dernière doit fournir les matières premières nécessaires à certaines branches de l’industrie et satisfaire les besoins alimentaires de la population. Cette dynamique, qu’accompagne la transformation structurelle de l’agriculture (ou progrès en organisation) doit faire l’objet d’une programmation serrée. Cette programmation dans le temps est retracée, dans ses grandes lignes, par le graphique suivant.

Conclusion

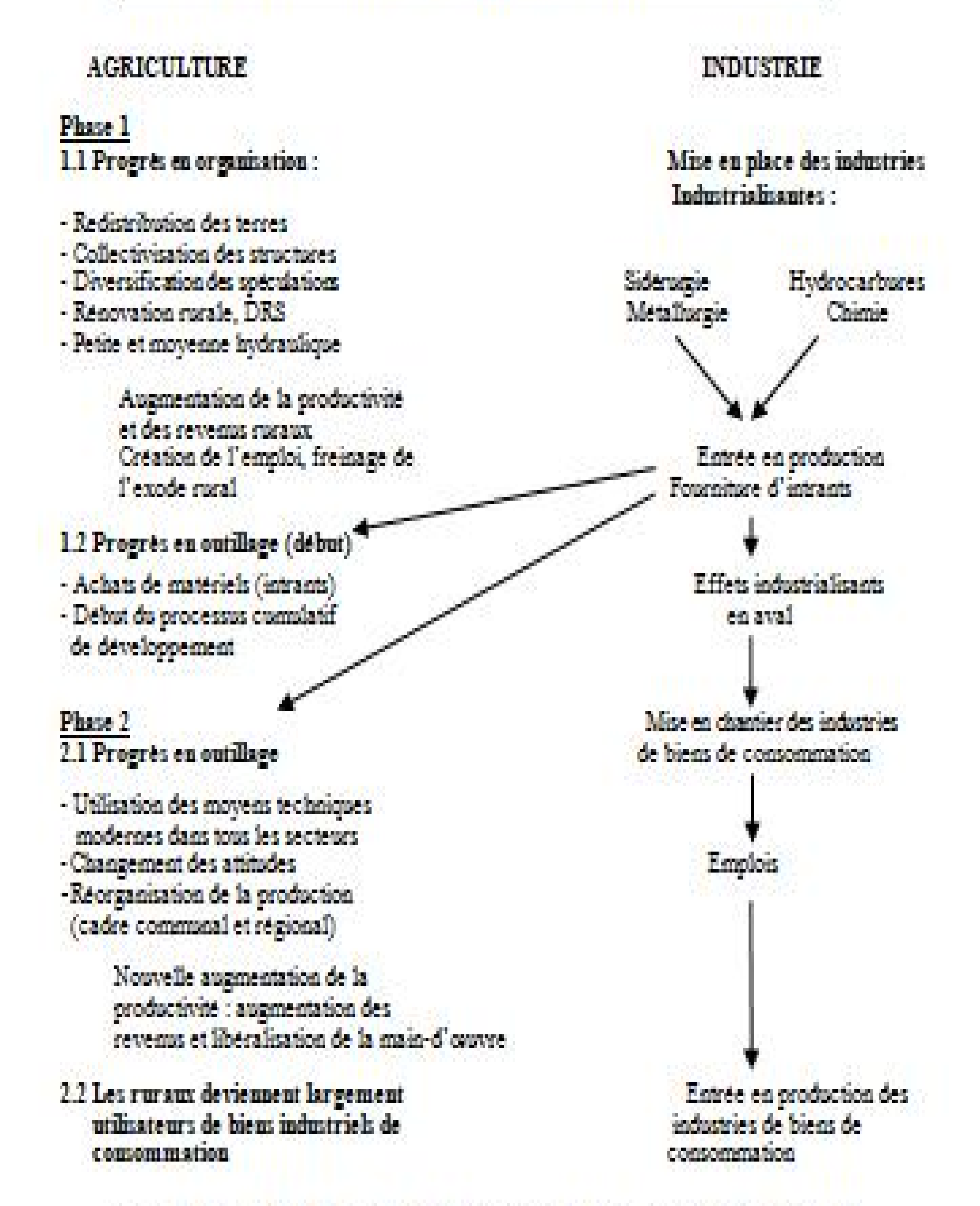
Au terme de cette brève présentation des grandes orientations de la politique de développement économique de l'Algérie indépendante, il apparaît que la stratégie d'intégration agriculture-industrie repose sur une dynamique du processus d'industrialisation. Il n'a pas de doute que cette articulation agro-industrielle se confortant mutuellement par l'échange de produits ne s'est pas pleinement réalisée. En effet, la complémentarité souhaitée entre l'agriculture et l'industrie ne s'est pas opérée, conduisant à la mise en cause de la cohérence même du processus d'industrialisation comme instrument d'intraversion et d'intégration de l'économie. Cette faible performance s'explique par un concours de contraintes qui découlent de la mise en œuvre de l'option de l'industrialisation elle-même ainsi que de l'ensemble des erreurs commises dans plusieurs domaines notamment dans les secteurs de l'industrie et de l'agriculture.

Dans le secteur industriel, ce modèle édifié au cours de la période 1967-1978, a permis de doter le pays d'un tissu industriel imposant, mais très peu intégré parce qu'on a bâti des complexes industriels énormes et sans liens entre eux. A cela, il faut ajouter sa dépendance vis-à-vis de la technologie importée pour le fonctionnement des structures industrielles productives. Par ailleurs, il peut être retenu que la plupart des projets d'investissement conclus durant la décennie 1970-79 furent des projets qui se concrétisèrent en étroite collaboration avec le marché financier international et les sociétés multinationales, ce qui a eu pour résultat une situation d'endettement extérieur toujours croissante.

Le second volet de ce constat, c'est que la négligence du secteur agricole par les autorités publiques a entraîné l'échec de l'intensification des cultures stratégiques. En effet, les actions d'intensification ont été défaillantes au sens où, malgré les apports importants de produits industriels à l'agriculture, les rendements des produits de base sont restés bas. L'on situe à ce niveau, l'un des facteurs de la forte croissance des importations alimentaires durant les années d'industrialisation à marche forcée

(1966-1979). Le retard du secteur agricole manifesté par la baisse des rendements et la stagnation de la production a obligé l'Algérie à recourir de plus en plus au marché mondial afin de pourvoir à ses besoins prioritaires, ce qui a provoqué une dépendance alimentaire accrue s'ajoutant à une dépendance financière et technologique

Graphique relatif à la programmation de l'intégration agriculture/industrie



Source : d'après G. AREBALO : « Une tentative de développement planifié en marge du processus d'internationalisation du capital : l'Algérie 1962-1975 », Grenoble, S.R.T., 1977, P.215.

Référence

----

(1) On pourra se référer à ces quelques références qui sont loin d'être exhaustives :

- BENACHENHOU: « Formation du sous-développement en Algérie : Essai sur les limites du développement du capitalisme 1930-1962 », OPU, Alger, 1976, 479 P.
- M.E. BENISSAD: « Economie du développement de l'Algérie, sous-développement et socialisme», 2ème édition, OPU, Alger, 1982, 287 P.
- A. HENNI : « La colonisation agraire et le sous-développement en Algérie », SNED, Alger, 1983, 246 P.

(2) M. OUCHICHI : « L'obstacle politique aux réformes économiques en Algérie », Thèse de doctorat en sciences politiques, Université Lumière Lyon 2, 2011, P.18.

(3) A. ZOUACHE : « Etat, héritage colonial et stratégie de développement en Algérie », Colloque International – Algérie, 2012, P.7. [Disponible sur Internet], http://www.cread.edu.dz/cinquante-ans/communication_2012/ZOUACHE.pdf.

(4) Ministère du Commerce : « Bilan des Actions du Secteur du Commerce Réalisées durant la période 1962-2012 », Alger, 2012, P.3.

(5) M.E. BENISSAD : « Economie du développement de l'Algérie 1962-1978 », OPU, Alger, 1979, P.16.

(6) Programme de Tripoli - Dossiers documentaires n°24, Alger, janvier 1976

(7) D. CLERC : « Economie de l'Algérie », Ministère de l'Intérieur, Alger, 1975, P.47.

(8) A.BENACHENHOU : « L'expérience algérienne de planification et de développement 1962-1982 », OPU, Alger, 1982, P.14.

(9) F. TALAHITE : « Réformes et transformations économiques en Algérie », Rapport d'habilitation à diriger des recherches, Université Paris 13-Nord, 2010, P.10. [Disponible sur Internet], http://hal.archives-ouvertes.fr/docs/HDR_Talahite_janvier2010.pdf.

(10)Le Programme de Tripoli a été voté en juin 1962 par le Conseil National de la Révolution Algérienne. Edité par le Ministère de l'Information et de la Culture – Programme de Tripoli – Dossiers documentaires n° 24, Alger, janvier 1976, P. 49.

(11)M. RAFFINOT et P. JACQUEMOT : « Le capitalisme d'Etat algérien », F. Maspéro, Paris, 1977, P.23.

(12)Charte Nationale, Ed. Sned, Alger, 1976.

(13)On pourra notamment lire les travaux de :

- A.AZZOUG : « Processus d'industrialisation et transformation des structures agraires en Algérie », Thèse de 3ème cycle, I.R.E.P., Grenoble, 1979, 2 tomes.
- B. HAMEL : « Système productif algérien et indépendance nationale », OPU, Alger, 1983, 2 vol, 619 P.
- M.E. BENISSAD : « Economie du développement de l'Algérie 1962-1978 », OPU, Alger, 1979, 287 P.
- M. ECREMENT : « Indépendance politique et libération économique », OPU, Alger, PUG, Grenoble, 1986, 364 P.
- M. RAFFINOT, P. JACQUEMOT : « Le capitalisme d'Etat algérien », Coll. Economie et socialisme, série Document et recherche n°09, F. Maspéro, Paris, 1977, 392 P.

- S.P. THIERY : « La crise du système productif algérien », Thèse de doctorat d'Etat, Ed. IREP, Grenoble, 1983, 470 P.

(14)G. DESTANNE DE BERNIS : « Deux stratégies pour l'industrialisation du tiers-monde », Revue Tiers-monde, n°47, juillet-septembre 1971, P.547.

(15)B. HAMEL: « Système productif algérien et indépendance nationale », OPU, Alger, 1983, P.133.

(16)M. ECREMENT: « Indépendance politique et libération économique », Opus cité, P.266.

(17)Ibidem, P.266.

(18)G.D. DE BERNIS, préface à l'ouvrage « Les hydrocarbures dans l'économie algérienne » de H. MAZRI, Ed. Sned, Alger, 1975, P.11.

(19)G. DESTANNE DE BERNIS : « Les industries industrialisantes et les options algériennes », Revue Tiers-monde, Opus cité, P.555.